التدخل الدولى لمصلحةالشعوب
بين القانون الدولى الإنسانى ومنطق القوة
دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

الدكتور

عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

مدرس بالأزهر

مقدمة:

تعنى هذه الدراسة البحثية بتوضيح مسألة مترامية أبعادها، نظراً لأهميتها فى الحياة الدولية، ولأنها تثير العديد من الشكوك والمجادلات فى الحياة العملية. وموضوع " التدخل الدولى لمصلحة الشعوب " يكتسب أهمية متزايدة خلال هذه الحقبة بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتى تتضاعف وتتفاقم فى ظل تلك الفوضة العارمة التى تجتاح العلاقات الدولية مما يدعو لتطبيق نظرية التدخل الدولى للرد على الانتهاكات الصارخة والممارسات غير المسئولة(١).

ورغم أن هذه النظرية تتعارض مع كثير من المبادئ الدولية الراسخة إلا أنها قد تكون الوسيلة التى لا يملك المجتمع الدولى سواها لوضع حد لما يرتكب من ممارسات لا إنسانية.

والواقع أن هذه النظرية ليست بالجديدة على الساحة الدولية، وإنما هى نظرية قديمة تضرب بجذورها فى أعماق التاريخ وقد بزغت بوجهها القبيح خلال الحقب الاستعمارية التى مارستها الدول الأوربية ضد دول الشرق تحت التذرع بحماية حقوق الإنسان لإضفاء الشرعية على تدخلاتها السافرة.

ولقد ازدهرت هذه الفكرة من جديد مع التحولات الجديدة للنظام الدولى، غير أن دورها قد بدأ يضمحل بصورة كبيرة، حتى أن العالم العربى كان أول ضحاياه، بحيث

---

(١) يطلق على هذه النظرية فى المفهوم الدولى بنظرية التدخل من أجل الإنسانية (راجع : أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا محمد. الوسيط فى القانون الدولى العام ص ٦٢٣. ط / دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٥٥ – ١٩٩٦ م).

اختصته الدول الغربية بنصيب الأسد من عملية التأديب تحت ستار التدخل من أجل حقوق الإنسان. ولعل العالم العربى الذى ظل ينظر إلى العالم الغربى بالمزيد من الأمل قد داخله شك كبير فى أن الدول المتقدمة قد ألحقت به مظالم فادحة تتصادم بوضوح مع الاعتبارات الإنسانية.

ولقد كان للشريعة الإسلامية رؤية مختلفة عما هو عليه الحال فى المنظومة الدولية، فالتدخل فى الإسلام دفع حضارى لا صراع وهيمنة، وهذا ما يعبر عنه فى الأدبيات الإسلامية بالدفع الحضارى من أهل الحق لأهل الباطل، ومن أهل الصلاح للمفسدين فى الأرض.

لذا يمكن لنا من خلال هذه الدراسة التى أقدمها بكل تواضع تحت عنوان:

" التدخل الدولى لمصلحة الشعوب بين القانون الدولى الإنسانى ومنطق القوة. دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية " أن نبرز الاهتمام الدولى بالتدخل من أجل الإنسانية، وما يشوب ذلك من تجاوزات دولية، مع بيان بعض التطبيقات العملية فى هذا الخصوص، وذلك فى دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية.

والحق إن ما حدى بى لتناول هذه الدراسة بالبحث يتلخص فى عدة نقاط من أهمها:-

١- إبراز القواعد الدولية والإسلامية المنظمة للتدخل الدولى لمصلحة الشعوب.

٢- اعتقاد الغلاة وبعض فقهاء الفكر الغربى بأن الدفاع عن الشعوب علم دنيوى ولا علاقة له بالدين الإسلامى، وهذه الدراسة يمكن أن نرد بها عليهم، حيث إن لفقهاء الإسلام باع طويل فى هذا المجال.

٣- الرد على الاتجاهات التى زعمت بالباطل أن الشريعة الإسلامية لا تربطها بالقانون الدولى أية رابطة، وهو زعم كاذب وافتراء صارخ أزكته روح التعصب الدينى والجهل بأحكام الإسلام.

٤- حاجة الفكر الدولى لإبراز وجهة النظر الإسلامية تجاوباً مع صوت المفكرين الإسلاميين فى التعريف بالإسلام، وتأصيل سمو الفكر الدولى الإسلامىَ على الفكر الدولى العام لإعادة بناء الثقة المفقودة.

ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث وسبب اختياره، والذى أستطيع أن أقدمه بكل حشوع فى تلك الفصول المتعاقبة على النحو التالى:-

الفصل الأول: يتناول التعريف بالتدخل الدولى لمصلحة الشعوب فى المفهوم الدولى العام و المفهوم الإسلامى، مع بيان الأصول التاريخية لهذا المبدأ، وذلك فى أربعة مباحث يعقبها مبحث خامس للمقارنة بينهما وذلك على الترتيب التالى:

المبحث الأول: التدخل لمصلحة الشعوب فى المفهوم الدولى العام.

المبحث الثانى: الأصول التاريخية للتدخل الدولى لمصلحة الشعوب فى المفهوم الدولى العام.

المبحث الثالث: التدخل لمصلحة الشعوب فى المفهوم الإسلامى. وينقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بالتدخل فى المفهوم الإسلامى.

المطلب الثانى: الأصول التاريخية لنظرية التدخل فى المفهوم الإسلامى.

المبحث الرابع: مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية من حيث تحديد مفهوم التدخل الدولى والأصول التاريخية لهما.

الفصل الثانى: مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول ومنطق القوة. وينقسم إلى أربعة مباحث:-

المبحث الأول: السيادة ومبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول فى المفهوم الدولى العام.

المبحث الثانى: التدخل الدولى فى الشأن الداخلى للدول ومنطق القوة.

المبحث الثالث: مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول فى المفهوم الإسلامى.

المبحث الرابع: مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية من حيث مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول.

الفصل الثالث: مبدأ التدخل الدولى تلبية لمطالب شرعية. وينقسم إلى أربعة مباحث:-

المبحث الأول: التدخل الدولى تلبية لطلب مقدم من قبل النظام الشرعى القائم فى الدولة محل التدخل.

المبحث الثانى: الأمم المتحدة ومبدأ التدخل الدولى.

المبحث الثالث: التدخل الدولى تلبية لمطالب شرعية فى المفهوم الإسلامى.

المبحث الرابع: مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية من حيث مبدأ التدخل الدولى تلبية لمطالب شرعية.

الفصل الرابع: التدخلات الدولية (نموذجاً) وسياسة القوة. فى العراق، ودارفور، وينقسم إلى:-

المبحث الأول: التدخل الدولى فى العراق، وينقسم إلى فرعين:-

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة فى العراق.

الفرع الثانى: التدخل فى العراق والاستراتيجية الأمريكية.

المبحث الثانى: التدخل الدولى فى دارفور وينقسم إلى فرعين:-

الفرع الأول: تدويل أزمة دارفور.

الفرع الثانى: الأبعاد الدولية لأزمة دارفور.

خاتمة البحث: وتتناول أهم نتائج هذه الدراسة، وما تم التوصل إليه من توصيات.

الفصل الأول

التدخل لمصلحة الشعوب فى المفهوم الدولى

لما كان الوقوف على الشئ فرعاً عن تصوره وجزء من ماهيته فيتحتم علينا ابتداءً من خلال هذا الفصل أن نبين المقصود بالتدخل الدولى لمصلحة الشعوب فى المفهوم الدولى العام والأصول التاريخية لهذه النظرية، ثم نلحق ذلك ببيان مفهومها فى القانون الإسلامى والأصول التاريخية لها، ثم نتبع ذلك بمقارنة بينهما، كل ذلك فى أربعة مباحث متعاقبة على النحو التالى:

المبحث الأول

التعريف بالتدخل لمصلحة الشعوب فى المفهوم الدولى العام

نظراً لتشبع هذا الموضوع بالجدل الفقهى والسياسى على حد سواء، ونظراً لتضارب أهواء الدول بشأنه فيمكن التقرير بأنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف خاص بالتدخل الدولى لمصلحة الشعوب لا سيما إذا عرفنا أن القانون الدولى لم يضع حداً واضحاً لنظرية التدخل، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقضايا الدولية الأخرى كقانون العلاقات الدبلوماسية، والقانون الدولى للنزاعات المسلحة... وغير ذلك من قضايا عديدة[٢].

ولقد تشعب الفقه الدولى حيال نظرية التدخل الدولى لمصلحة الشعوب إلى رأيين جوهريين[٣]:-

الرأى الأول: ذهب إلى أن التدخل الدولى لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال استخدام القوة المسلحة والعمل العسكرى المباشر، خاصة فى ظل المواقف الدقيقة التى تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الشعوب، كسياسة التطهير العرقى، والإبادة الجماعية، وغير ذلك من قضايا مصيرية تتطلب التحرك بشكل سريع، حيث إن الضغوط السياسية والدبلوماسية والاقتصادية قد لا تؤتى بثمارها إلا بعد مدة زمنية طويلة، فى حين أن الوضع المتفجر يحتم التحرك الفورى باستخدام القوة المسلحة.

الرأى الثانى: ذهب إلى أن التدخل الدولى لمصلحة الشعوب يمكن أن يقع من خلال العمل العسكرى، كما يمكن أن يقع بوسائل أخرى كالضغوط السياسية، والدبلوماسية، والاقتصادية، كل ذلك لحمل الدولة على احترام حقوق الشعوب.

واقد ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أنه يمكن التدرج فى استخدام وسائل الضغط على الدولة المارقة بالمقاطعة الاقتصادية، وتوقيع العقوبات التجارية، ووقف المعونات والإمدادات الإنسانية، وتنظيم الحملات الصحفية والإعلامية المختلفة، وفرض القيود على بيع الأسلحة، أو اللجوء للحصار البحرى، أو مساعدة الثوار الذين يرمون

---

(٢) راجع: د / حسام أحمد محمد هنداوى: التدخل الدولى الإنسانى. ص ١٣. ط / دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٩٦ – ١٩٩٧ م.

(٣) د / حسام هنداوى: نفس المرجع. ص ٤٦ وما بعدها.

للإطاحة بالنظام القائم(٤).

ويلاحظ أن المدافعين عن هذا الرأى قد ذهبوا إلى أن التدخل لا يكون إلا من خلال الدول أو المنظمات الدولية الحكومية، أما غير ذلك فلا يرقى التدخل إلى كونه تدخلاً دولياً.

ووفقاً لما سبق يمكن التقرير بأن التدخل الدولى هو شكل من أشكال الضغط الذى تمارسه دولة أو مجموعة دول على دولة أخرى لإجبارها على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل عن طريق الضغط السياسى، أو الدبلوماسى أو الاقتصادى، أو عن طريق استخدام القوة العسكرية إذا تطلب الأمر ذلك(٥).

والحق أن الأسانيد التى تبرر التدخل الدولى قد تطورت فى الوقت الراهن تطوراً كبيراً " فبعد أن كان التدخل يعتبر قديماً مظهراً من مظاهر السيادة ودليلاً على قوة الدولة، فإنه يتم الآن إما بناء على طلب من الدولة المتدخل فيها، أو بالتطبيق لمعاهدة مبرمة سلفاً تبيح التدخل وتقديم المساعدة إلى الدولة المعنية، أو بالتطبيق لسياسة تدخلية عقائدية: مثل التدخل السوفيتى فى المجر عام ١٩٥٦م، وفى تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨م، وفى أفغانستان فى الثمانينات "(٦).

ولا يخفى أن التدخل الدولى باستخدام القوة العسكرية قد أصبح الآن غير متفق مع مبادئ القانون الدولى والعلاقات الدولية التى لم تبح استخدام القوة إلا فى حالة الدفاع الشرعى، أو حالة تدابير القمع الجماعية التى يطبقها مجلس الأمن(٧).

وهذا يعنى أن معظم صور التدخل الدولى تتم رغماً عن إرادة الدولة المتدخل فيها وذلك لسبب بسيط لا يغيب عن أهل المعرفة، وهو: أنه لن يتم ممارسة التدخل الدولى إلا من خلال الدول الكبرى والقوية الأمر الذى من شأنه وضع الدول الصغرى

---

(٤) أستاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا: الوسيط فى القانون الدولى العام. ص ٦٢٣. ط / دار النهضة العربية. القاهرة سنة ١٩٩٥ م – ١٩٩٦ م.

(٥) أ. د / أحمد أبو الوفا: الوسيط. المرجع السابق. ص ٦٢٣.

(٦) أ. د / أحمد أبو الوفا. نفس المرجع. ص ٦٢٤.

(٧) راجع: تقرير لجنة القانون الدولى لعام ١٩٨٩. فقرة ٢١٧ وما بعدها.
– وراجع أيضاً: (القرار رقم /٩٦٣١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ م.

أو الضعيفة تحت سلطانها، مما يخل بمبادئ العدالة الدولية[٨].

وفى تأكيد لهذا المعنى يقول أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا: " على أن مثل هذه الآراء التى تبيح التدخل لانقاذ الرعايا من المذابح التى قد يتعرضون لها، وهى الفكرة المعروفة باسم التدخل من أجل الإنسانية – يجب أن تؤخذ دائماً فى رأينا بشئ من الحذر لعدة أسباب هى:-

١- أنها تتعارض على الأقل من حيث الظاهر مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى الخاصة بتحريم استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

٢- أنها قد تؤدى إلى الكثير من التجاوزات والإساءات (يؤكد ذلك الواقع العملى ذاته).

٣- أنها تستند إلى معايير مرنة من الصعب وضع ضوابط لها. إذ من الصعب مثلاً معرفة متى يكون التدخل هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد نهائى لانتهاك فاضح للقانون الدولى، وما هى الحدود الفاصلة بين التدخل الفاضح الذى يبيح التدخل، والتدخل غير الفاضح الذى لا يبيحه.

٤- أنها تعنى قصر استخدام ذلك على الدول القوية عسكرياً مما يخل بمبدأ المساواة بين الدول "[٩].

وأتفق مع هذا الرأى وفيما ذهب إليه، خاصة فى هذه الآونة التى يتخاطب فيها المجتمع الدولى بمنطق القوة، والجُرأة غير المسبوقة لبعض الدول التى تسعى لاحتكار القرارات الدولية.

فلقد شهد المجتمع الدول فى الحقبة الأخيرة تطورات جد خطيرة نحو حق ممارسة القوة وشن الحروب بزعم حماية المصالح وتحقيق الأمن للشعوب، وعلى سبيل المثال: اعتقاد القيادات الأمريكية أن بسط السيطرة الأمريكية عالمياً هو مفتاح

---

(٨) وفقاً لوجهة نظرنا الخاصة، فإننى أرى أن النظام الدولى العام يتحكم فيه الأن مجموعة من السياسات التى تعلن عن عبثية المشهد، والتى تحول بين الدول والتدخل الدولى بحيدة ونزاهة، ومن أهم هذه السياسات: الأحادية القطبية، والعمل على نشر فلسفات معينة باسم الديمقراطية، وتآكل مفاهيم السيادة، ووضع ضوابط جديدة فى العلاقات الدولية يتعلق أهمها غالباً بالدول المارقة والمتراخية والمشكوك فى ولائها.

(٩) أ. د / أحمد أبو الوفا: الوسيط. المرجع السابق. ص ٦٢٥.

الأمان لبقاء الزعامة الأمريكية وتكريس استمرارها وابعاد المخاطر المختلفة بشتى أنواعها عنها، لذلك تركزت الولايات المتحدة فى استراتيجيتها... باستخدام كل الوسائل المتاحة، سواء السياسية، أو الدبلوماسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية عند الضرورة[١٠].

وهكذا يمكن التقرير بأن التدخل الدولى له علاقة قوية بمنطق القوة التى تتمثل ببساطة شديدة ومتناهية فى أنها عملة ذات وجهين يمثل الوجه الأول إباحتها وتقريرها لمصلحة الإنسانية وضمان تحقيق الأمن الدولى وذلك عندما تهدف إلى حماية الحقوق المشروعة. ويجسد الوجه الثانى تحريمها عندما ينطوى التدخل على تهديد دائم للأمن الدولى، أو انقضاض على مقدرات الشعوب.

المبحث الثانى

الأصول التاريخة لنظرية التدخل فى المفهوم الدولى العام

نظرية التدخل الدولى لأجل الإنسانية فكرة قديمة ومعاصرة ارتبطت أرتباطاً وثيقاً بمبادئ القانون الدولى التقليدى الذى أقرها لمصلحة الشعوب، وذلك إذا ما كان الهدف من التدخل تنفيذ الالتزام الدولى بحقوق الإنسان وحماية المصلحة العامة للأسرة الدولية.

فعندما يتزايد الانحدار الاخلاقى من الإنسان تجاه أخيهُ الإنسان، وتعامل الشعوب بطريقة تتنافى مع الكرامة الإنسانية فمن حق الأسرة الدولية أن تهب للتدخل الفورى للدفاع عنها.

يقول العلامة الهولندى " **جروسيوس** "[١١] فى كتابه: " قانون السلم والحرب ": " إنه من حق الامبراطور الرومانى محاكمة كل حاكم يقوم باضطهاد شعبه ويعامله معاملة قاسية لا يتقبلها الإنسان، وكذلك من حق الأباطرة الرومان محاربة حكام

---

(١٠) لواء: طلبه المجدوب. الهيمنة الأمريكية والوجود الأمريكى فى الخليج والشرق الأوسط. ص ٨٩ من كتاب: الامبراطورية الأمريكية، لمجموعة من الكتاب. الجزء الثانى. ط / مكتبة الشروق. القاهرة. سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

(١١) جروسيوس: هو العلامة الهولندى الكبير ومؤسس القانون الدولى التقليدى، عاش من عام ١٥٨٣-١٦٤٥ م.

الفرس الذين يقومون باضطهاد الشعوب المسيحية بسبب تمسك هؤلاء بمعتقداتهم الدينية *(١٢).

وإذا كانت هذه هى البداية التاريخية التى تمثل حماية عامة لمن يعانون الويلات ويواجهون الأوضاع الإنسانية الصعبة، فإنه الآن لم يعد هناك شك فى أن التدخل الدولى لمصلحة الشعوب هو أكبر مهددات الحضارة الإنسانية، وأن التعاون الدولى على محاربة هذه النظرية أصبح أشد إلحاحاً، وذلك للشواهد التاريخية الأليمة للتدخل الدولى، الذى شجع على التوسع فى استخدام القوة بزعم تحقيق المصالح العليا للشعوب، وقد سجلت الدراسات التاريخية عدداً من الهواجس الدولية هى نفسها تقريباً التى طبقت باسم التدخل لمصلحة الشعوب.

*** لمحة تاريخية على أشكال التدخل الدولى:**

سبق أن أشرنا إلى أن التدخل الدولى لمصلحة الشعوب قد اتخذ أشكالاً عديدة يمكن تقسيمها إلى تدخلات عسكرية، وتدخلات غير عسكرية، وذلك وفق التفصيل التالى:-

١- التدخلات العسكرية:

اذا تتبعنا الأصول التاريخية للتدخلات العسكرية لمصلحة الشعوب فيجب أن نذكر ابتداءً ما حدث عام (١٢٠٢- ١٢٠٤م) تحت شعار الصليب وتخليص قبر المسيح، حيث اجتاحت الحملات الصليبية الزاحفة من وسط أوروبا وغربها إلى الشرق الإسلامى، اجتاحت القسطنطينية – معقل الارثوزكسية اليونانية – فصنعت الأفاعيل بها وبأهلها الأرثوزكس، وفى شهادة تاريخية لأسوأ ما صنعت هذه الحملات تحت زعم تحقيق مصلحة الشعوب يقول " **ول ديورانت** ": " لقد أقلع الأسطول العظيم المكون من ٤٨٠ سفينة فى أول يوم من شهر أكتوبر سنة ١٢٠٢م، وسط مظاهر الابتهاج والتهليل، بينما كان القساوسة الواقفون على أبراج السفن الحربية ينشدون

---

(١٢) راجع:

Olivier corten etpierre KLELN " le droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée ? " R. B. D. I., 1990/2.P 369.

نشيد: " تعال أيها الخالق الروح veni creator spilritus ووقف هذا الأسطول الضخم أمام القسطنطينية فى الرابع والعشرين من شهر يونيه سنة ١٢٠٣ م ".

فماذا فعلت هذه الحملة التى زعمت بأنها قَدِمَت من أجل تحرير الإنسانية، يواصل " **ول ديورانت** " حديثه قائلاً: " أخذ هؤلاء اللاتين الظافرون يعيثون فى العاصمة – القسطنطينية – كأنهم جراد منتشر مُلْتَهِم.. فانقضوا على المدينة الغنيمة فى أسبوع عيد الفصح، وأتوا فيها من ضروب السلب والنهب مالم تشهده روما نفسها على أيدى الوندال أو القوط.. ووزع الأشراف اللاتين قصور المدينة فيما بينهم، واستولوا على ما وجدوه فيها من الكنوز، واقتحم الجنود البيوت والكنائس والحوانيت واستولوا على كل ما راقهم مما فيها، ولم يكتفوا بتجريد الكنائس مما تجمع فيها خلال ألف عام من الذهب والفضة والجواهر، بل جردوها فوق ذلك من المخلفات المقدسة، ثم بيعت هذه المخلفات بعدئذ فى أوربا الغربية بأثمان عالية "[١٣].

هكذا فعلت الحملات الصليبية بالأرثوزكسية اليونانية محواً لها وقضاءً عليها على نحو فاق الخيال بزعم حماية الإنسانية.

ولقد صارت هذه المنهجية السيئة قانوناً متبعاً باسم التدخل لمصلحة الشعوب ومن الصور التاريخية أيضاً:-

فى سنة ١٨٢٥م تدخلت القوى العظمى الأوربية متمثلة فى فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية فى مواجهة الامبراطورية العثمانية متذرعة فى ذلك الوقت بحماية الأقليات الدينية والعرقية، وما نسب للدولة العثمانية من تعرضها لهذه الاقليات[١٤].

– وكذلك ما حدث فى عام ١٨٩٧م حيث قامت الحملة الفرنسية على مصر بقيادة " **نابليون بونابرت** " وقد أعلن وهو فى طريقه إلى الإسكندرية عزمه على تجنيد ٢٠٠٠٠ من أبناء االأقليات، وذلك بزعم حمايتهم والدفاع عنهم، وهم فى الحقيقة مواطئ لأقدام حملته الاستعمارية وثغرات لاختراق أمن البلاد الإسلامية..، وبالفعل

---

(١٣) ول ديورانت: قصة الحضارة. المجلد الرابع. ج٤/ ص ٤٦ – ٥٣. ط / القاهرة.

(١٤) الجبرتى: عجائب الآثار فى التراجم والأخبار. تحقيق: حسن محمد جوهر، عمر الدسوقى، السيد إبراهيم سالم. ج٤/ ص١٣٧ ط / القاهرة. سنة ١٩٦٥ م.

أدت هذه الغواية إلى استطالة هذه الأقليات على عامة الشعب وخاصة فى عهد الجنرال " كليبر " الذى خلف نابليون بونابرت فى حكم البلاد(١٥).

– ومثل ذلك أيضاً ما حدث فى عام ١٨٦٠م عندما قامت فرنسا بالاعتداء على لبنان تحت ذريعة حماية المسيحيين مما يتعرضون له على أيدى الدروز(١٦).

وعلى ذات الدرب – درب الاعتداءات باسم التدخلات الدولية لمصلحة الشعوب – شاع هذا المفهوم فى القرن الماضى – القرن العشرين – بطريقة ملفتة للنظر باعتباره البديل الذى ينبغى اللجوء إليه فى حالة اخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها فى ذلك الوقت، مما عد ذلك مخالفة صريحة لنص المادتين ٢/٤، و ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

– ففى عام ١٩٥٦م إثر قيام جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس قامت فرنسا وانجلترا وإسرائيل بالاعتداء على مصر(١٧).

– وفى عام ١٩٦٠م قامت القوات البلجيكية بالتدخل فى الكونغو بزعم تخليص الرهائن الأوربيين المحتجزين.

---

(١٥) الجبرتى: المرجع السابق. ج ٥ / ص ١٣٤ – ١٣٦.

(١٦) محمد السماك: الأقليات بين العروبة والإسلام. ص ١٧٤. ط / بيروت. سنة ١٩٩٠م.

(١٧) يرى بعض الدارسين أن قرار التأميم لم يكن سبباً للعدوان البريطانى – الفرنسى – الإسرائيلى على مصر فى ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦م، لكنه كان بمثابة الذريعة التى استعملتها الدول المعتدية لشن العدوان، وأن نذر العدوان كانت قد بدأت تتجمع فى الأفق قبل التأميم نتيجة صفقة الاسلحة التشيكية عام ١٩٥٥م، وما أدت إليه من اهتزاز توازن القوى فى الشرق الأوسط لصالح مصر. ويؤكد ذلك أمين هويدى فى كتابه " حروب عبد الناصر " (ص ٣٦ – ٣٧) ويضيف فى مقالة منشورة فى مجلة العربى عدد مارس ١٩٧٨م.

" كان توازن القوى قد اهتز على المستوى العالمى والمستوى الإقليمى الأمر الذى لم يكن فى استطاعه القوى الاستعمارية السكوت عنه، ولم يبق إلا إيجاد المبرر أو الذريعة لاستخدام القوة لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، وكان تأميم القناة هو الذريعة للعدوان أن يضرب مصر، والغرض الأساسى له هو إعادة السيطرة على توازن القوى الإقليمى للمحافظة على مصالح الأطراف العالمية " (راجع: أ.د/ محمد السيد سليم. العلاقة بين قرار التأميم والعدوان الثلاثى على مصر. مجلة السياسة الدولية. العدد ١٦٦ أكتوبر ٢٠٠٦. المجلد ٤١. ص ٨. تصدر عن مؤسسة الأهرام. مصر).

– وفى عام ١٩٧٨م قام الجيش الفرنسى بالتدخل فى زائير. والتدخل الفيتنامى فى كمبوديا عام ١٩٧٩م للإطاحة بنظام الخمير الحمر بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتدخل القوات التنزانية فى أوغندا عام ١٩٨٩م للإطاحة بنظام عيدى أمين، وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل فى إيران عام ١٩٨٠م بزعم تخليص ٥٣ أمريكياً تم اجتجازهم بالسفارة الأمريكية بالعاصمة الإيرانية.

وعلى أثر ذلك كله ومع بداية العقدين الأخيرين من القرن الماضى أخذ التدخل الدولى طابعاً جديداً، حيث إنه بدا جدل فقهى بأن العديد من حالات التدخل يمكن إكسابها الشرعية الدولية، وتصاعد فى هذا الشأن فكر دولى جديد يتجه نحو كسب الشرعية الدولية الخاصة بحماية الإنسانية وتحقيق مصلحة الشعوب " فما كان يعد من الاختصاص الداخلى للدولة لم يعد كذلك، لأن المشاكل المثارة أصبحت تمس السلم والأمن الدوليين، وليست من صميم الاختصاص الداخلى لهذه الدول. وظهر قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٣ / ١٣١ فى ديسمبر ١٩٨٨م، و٤٥ / ١٠٠ فى ديسمبر ١٩٩٠م) حول المساعدة الإنسانية وتقوية التعاون فى الأزمات الإنسانية على الرغم من سيادة الدول المعنية التى تنتهك فيها حقوق الإنسان. ولكن يلاحظ فى قرارات الجمعية العامة أن عمليات التدخل بالقوة للاعتبارات الإنسانية لم تقر وأنها اقتصرت على تقديم المساعدات الإنسانية فقط "[١٨].

وهكذا صار المجتمع الدولى بصدد تحديث مفهوم جديد بين السماح بمشروعية التدخل العسكرى بزعم تحقيق مصلحة الشعوب، أو أن الدول المتدخلة تعمل وفق أحكام القانون الدولى ومبادئ حقوق الإنسان، ومثال ذلك: التدخلات العسكرية فى ليبيا سنة ١٩٨٦م، وكوسوفو ١٩٩٩م، حيث اعتبرها بعض فقهاء القانون وخبراء السياسات بأنها تتمشى مع مفهوم حقوق الإنسان، وأن مثل هذه التدخلات أصبحت قاعدة عرفية جديدة خاصة بعد تدخل انجلترا فى سيراليون عام ٢٠٠٠م[١٩].

---

(١٨) راجع: Ransbotham,O." Humanitarian intervention1990-1995: a need to Reconceptualize, Review of international studies, vol–23, octobcr 1997, P. 457.

(١٩) راجع: Ortiga M. " Militarg interevetion the Europcan union " (Intitarg for Security studies of WEU. march 2001) P. P. 18. 19.

كما كان هناك تدخلات دولية معاصرة أخذت حظها من الاهتمام الدولى على كافة المستويات فضلاً عن مباركة الأمم المتحدة لها، بل وموافقة معظم دول العالم عليها، ومن هذه التدخلات الدولية التى ما زالت حديث الساعة، التدخل الدولى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية فى العراق عام ١٩٩١م، وما تبع ذلك من تدخلات دولية فى شمال العراق لمساعدة الأكراد، والتدخل الدولى فى افغانستان عام ٢٠٠١م تحت مسمى الحرب على الارهاب وحماية الشعب الأفغانى من قوات طالبان. وكذلك التدخل فى الصومال فيما بين عامى ١٩٩٢ و ١٩٩٤م تحت شعار عملية إعادة الأمل إلى أرض الصومال(٢٠).

٢- التدخلات غير العسكرية:

تتمثل التدخلات غير العسكرية فى الضغوط السياسية، وفى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو قطع المعونات، أو وقف المساعدات والامدادت الإنسانية. ومن الشواهد التاريخية للتدخلات غير العسكرية من أجل مصلحة الشعوب

يمكن لنا أن نذكر جانباً منها على النحو التالى:

(أ) الضغوط السياسية:

لقد لعبت الضغوط السياسية كصورة من صور التدخلات غير العسكرية دوراً بارزاً فى التاريخ الدولى، خاصة بعدما أصبحت المؤسسات الدولية والدول المانحة تشترط تنفيذ سياساتها فى مقابل تقديم المنح أو تحقيق المصالح المتبادلة، ولعل من تلك

---

(٢٠) لقد كان التدخل الأمريكى فى الصومال عام ١٩٩٢ – ١٩٩٤م فيما عرف بـ (عملية إعادة الأمل) تجسيد وتطبيق لهذا الحق بصورة أكثر مباشرة ووضوح، هذا بالاضافة إلى الإعلان عنه، وتدبيره باعتباره حق أخلاقى تفرضه الأوضاع الخاصة التى تتمتع بها أمريكا، باعتبارها قائد المنظومة الدولية. وقد جاء قرار التدخل الأمريكى فى الصومال بناء على تفويض رسمى من الأمم المتحدة لقوات من الدول الأعضاء بالتدخل عسكرياً وبالحجم الذى تراه مناسباً فى الصومال، وفقاً للقرار رقم ٨٩٤ الصادر فى الرابع من ديسمبر عام ١٩٩٢م، والذى جاء فيه: "..... استخدام كل الوسائل اللازمة لايجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية فى الصومال فى أسرع وقت ممكن " وكان أن أرسلت واشنطن عشرات الآلف من قواتها العسكرية معززة بأحدث ما فى ترسانة الأسلحة الأمريكية من تكنولوجيا، فى حين لم يكن الصوماليون بحاجة إلا للغذاء ومواد الإغاثة بالدرجة الأولى" (د / جهاد عوده: الصراع الدولى مفاهيم وقضايا. ص ٦٦. ط / القاهرة سنة ٢٠٠٦م).

النماذج الحديثة ما وعد به السيناتور الأمريكى " **جون ماكين** " يوم ٢٥ مارس عام ٢٠٠٢م حكومة أنقرة بأن تمنحها واشنطن فرصة المشاركة فى صياغة الترتيبات الخاصة بالمنطقة فى مرحلة ما بعد الضربة الأمريكية وسقوط نظام **صدام حسين**، الأمر الذى يضمن لأنقرة دوراً محورياً فى المرحلة المقبلة من تاريخ المنطقة، مثلما يمنحها حضوراً أهم فى صياغة تفاعلاتها المستقبلية على نحو يخدم مصالح أنقرة الاستراتيجية على الصعيدين الداخلى والخارجى خصوصاً فيما يتصل بالقضية الكردية والعلاقات الإقليمية مع دول الجوار "[٢١].

ومن صور التدخل السياسى الأمريكى أيضاً: التدخل فى شئون أمريكا اللاتينية، حيث تميل الولايات المتحدة إلى توسيع هامش أمنها السياسى فى القارة، ربما على حساب دول القارة فى بعض الاحيان، وترى الولايات المتحدة أن تدخلها فى أمريكا اللاتينية يعتبر مسئولية أمنية للولايات المتحدة بصرف النظر عن سياسات دول القارة وقد عبر عن ذلك الرئيس " **كولدج** " حينما علق على التدخل العسكرى فى نيكارجوا فى العشرينات بقوله: " إننا لا نعلن الحرب على نيكارجوا تماماً كما أن رجل الشرطة فى الشارع لا يعلن الحرب على المارة "[٢٢] أى أن الولايات المتحدة ترى أن من حقها ممارسة دور رجل البوليس فى القارة، بل ربما فى النظام العالمى الجديد [٢٣].

---

(٢١) بشير عبد الفتاح: العلاقات الأمريكية التركية. مجلة السياسة الدولية. العدد ١٥٠ اكتوبر ٢٠٠٢. المجلد ٣٧. ص ٣٩.

(٢٢) رضا محمد هلال: السياسة الامريكية تجاه أمريكا اللاتينية. مجلة السياسة الدولية. العدد ١٥٠ اكتوبر ٢٠٠٢. المجلد ٣٧. ص ١٩٩.

(٢٣) إن ممارسات التدخل الأمريكى واختراق السيادة خارج إطار القانون الدولى سيجعل العديد من الدول تلتف حول بعضها بعضاً لتشكيل جبهة موحدة للتصدى وحفظ التوازن الدولى قدر الإمكان. والسلوك الألمانى – الفرنسى – الروسى – الصينى فى مجلس الأمن إزاء الأزمة العراقية خير شاهد على ذلك. فمتى لو اجتمعت هذه الدول وغيرها مع واشنطن فى بعض القضايا كالحرب على الارهاب، فهى تتصرف من تلقاء مصالحها القومية.

(للمزيد من الأدبيات حول الأحلاف والتدخلات السياسية راجع:-

Scleweller, Randall L (summer , 1994) " Bandwagoning for profit: Bringing the Revisionist state Back in " international security. Vol. 19 , pp72 – 107. =

(ب) قطع العلاقات الدبلوماسية:

أقول كتقديم إن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية " مسألة معقدة "[٢٤] وأنها قد أدت إلى كثير من المناقشات، ولكن مهما يكن من شئ، فإن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعد إنعكاساً خطيراً للأزمة التى تمر بين دولتين أو أكثر، وأنه" يمكن أن تلجأ الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كاحتجاج على انتهاك خطير لحقوق الإنسان يرتكبه النظام القائم فى دولة ما – بما يعد ذلك شكلاً من أشكال التدخل الدولى – "[٢٥]. ولا شك أن هذا الإجراء هو إجراء إلى حد ما، محمود. ففى حقيقة الأمر فى أيامنا هذه نلاحظ أن حقوق الإنسان مهضومة فى كل مكان أو بعبارة أدق فى أغلب دول العالم. وبينما الإنسان يولد حراً نجده فى أغلب الأحوال مكبل بالأغلال. وفى هذه الحالة يعد قطع العلاقات الدبلوماسية بمثابة تحذير إلى أعضاء الحكومة المسئولة عن هذا الانتهاك قد يجعلها تفكر فى الرجوع عن سياستها اللا إنسانية "[٢٦].

وترتيباً على ذلك فإن هناك أمثلة كثيرة فى هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قطع العلاقات الدبلوماسية بين السلفادور وجنوب أفريقيا كرفض لسياسة التمييز العنصرى فى هذه الأخيرة، كذلك أيضاً قطع العلاقات الدبلوماسية بين المكسيك ونيكارجوا التى مارست الإبادة الجماعية فى حق شعبها[٢٧]، وكذلك قطع إيران

= Grams: An appraisal of Neotraditional research on woltzs balancing proposition " American political science review 91 , pp. 899 – 912.

(٢٤) أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية. ص ٥٤. ط / دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

(٢٥) أ. د / أحمد أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية. المرجع السابق. ص ٣٩.

(٢٦) لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد شكلاً من أشكال التدخل الدولى بقوله:-

" Les interventions d'humanité peuvent s'effecteur sous toutes les formes que le droit international permet et prévoit au cas de violation – cette intervention peut alors prendre la forme de notes et de protestations aussi bien que de measures de controinte psycholog iques , économiques et relations diplomatiques "

راجع:

Hydte: L'indivdu et les tribunaux internationaux , RCADI , 1962 , III , p. 304.

(٢٧) أ. د / أحمد أبو الوفا: المرجع السابق. ص ٣٩.

وحول هذين المثالين راجع:

Chrohique des faits internationaux , RGDIP , 1980 , p. 408 et 590.

لعلاقاتها الدبلوماسية مع شيلى لقيامها بالاعتداء على شعبها والتنكيل به من قبل حكامه(٢٨).

فقطع العلاقات الدبلوماسية لا يعد مخالفة دولية لقواعد القانون الدولى، لأنه لا وجه لإجبار دولة قد لحقها ضرر على الاستمرار فى علاقاتها مع دولة معتدية. لكن لا ريب فى أن الالتجاء لهذه الوسيلة لا يكون من الحكمة مالم يكن مبنياً على أسباب جوهرية، وأن الدولة تلجأ إليه احتجاجاً على سلوك فج أو تصرف خطير.

ولكن " إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية يمثل إحدى الحالات النادرة التى لا تتبادل فيها الدول علاقات دبلوماسية، فإن قطع تلك العلاقات قد يحدث من أجل ممارسة ضغوط سياسية "(٢٩).

من ذلك ما حدث عام ١٩٤٢م حينما اتفقت الجمهوريات الأمريكية على التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع اليابان وألمانيا وإيطاليا – الأمر الذى رفضته شيلى والأرجنتين – مما حدا بالولايات المتحدة إلى ممارسة ضغوطها على الدولتين مما دفعهما بالاستجابة لقطع العلاقات مع الدول المعنية(٣٠).

(جـ) قطع المعونات والمساعدات الإنسانية:

من أشكال التدخل الدولى غير العسكرى لأجل الإنسانية أو للدفاع عن مصلحة الشعوب قطع المعونات والمساعدات الإنسانية، حيث انتهج المجتمع الدولى هذا الشكل كسياسة رامية لمعاملة دولية نظيفة،ومن نماذج ذلك:

فى عام ١٩٨٩م قامت الولايات المتحدة وغيرها بفرض حظر اقتصادى على الصين لانتهاكها حقوق الإنسان وسحقها للحركة الطلابية المطالبة بالديمقراطية(٣١).

---

(٢٨) أ. د / أحمد ابو الوفا: نفس المرجع السابق. ص ٣٩.
وراجع أيضاً: Chronique des faits internationaux , RGDIP , 1981 , P. 117.

(٢٩) أ. د / مفيد شهاب: القانون الدولى العام. ص ٢٥٧. ط / دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٨٥ م.

(٣٠) راجع: Whiteman: Diqest , vol. II , P. 227 - 8.

(٣١) دافعت الصين عن سجلها فى مجال حقوق الإنسان وذلك بأن قامت بنشر كتاب أبيض فى شهر نوفمبر ١٩٩١ يوضح التفصيل موقف الصين من الحريات ويشدد عليها ويؤكد أن الحقوق السياسية للشعب الصينى هى حق الحياة والمأكل والمشرب والمسكن، وأن الحكومة تحمى بنجاح هذه الحقوق، وقد صدر هذا الكتاب انطلاقاً من خشية الزعماء المتشددين بعد سحق المظاهرات من أن يكون للأفكار الغربية الخاصة بالحريات الفردية تأثير هدام ولا سيما بين الشباب.

وغير هذه الأنواع من التدخلات غير العسكرية، هناك أيضاً تدخلات أكثر حداثة تتم بشكل جديد، ومن صورها التفتيش الجوى والأرضى كتدبير جزئى لنزع السلاح النووى، والتصوير الفوتوغرافى، والرادارات الجوية المختلفة، وإنشاء نقط ملاحظة أرضية فى المناطق الحيوية[٣٢].

هذه التدخلات الدولية وغيرها تؤكد مدى اعتبار مصلحة الشعوب معياراً للعلاقات الدولية، بل إن القضية الدولية التى أحدثت انقساماً بين الشرق والغرب فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية هى حقوق الإنسان والحرص على تحقيق مصالح الشعوب، وهى اليوم أصبحت تحدد سلوكيات الدول، وترتبط من ثم بقاعدة من المسئولية الدولية التى ترتب التزاماً على الدول يستهدف حماية المجتمع الدولى ممن أخل بأمنه[٣٣].

المبحث الثالث

التدخل لمصلحة الشعوب فى المفهوم الإسلامى

إن التدخل لمصلحة الشعوب فى المفهوم الدولى الإسلامى لا ينفصل عن الفكرة العامة للحقوق الشرعية للإنسان، ولذا احتلت هذه الفكرة مركزاً متميزاً فى الإسلام، وأن الفقه الأسلامى قد أقر جانباً منها تحت اسم نظرية الاستئفاذ[٣٤] والتى تفردت بها الدولة الإسلامية من بين كافة المنظومات الدولية، بل إن صح التعبير من بين كافة الحضارات[٣٥]. والحق إن الحديث عن ذلك لم يكن ممكناً دون الإشارة ابتداء لمفهوم

---

(٣٢) د/ عبد الفتاح محمد اسماعيل: جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ص ٢٣٢. ط / دار العالم العربى. القاهرة ١٩٧٢.

(٣٣) د/ نبيل بشر: المسئولية الدولية فى عالم متغير. ص ٢٧. ط / القاهرة. سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

(٣٤) أ. د / أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولى والعلاقات الدولية عند الإمام الشيبانى. ص ٢٣. ط / دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

(٣٥) كلمة " حضارة " تعنى ضمن ما تعنى الإقامة فى الحضر، وبمعنى الحضور الذى هو نقيض الغيبة، وبمعنى المجئ، وبرغم ذلك فلم يلتفت الباحثون المعاصرون إلى هذه المعانى، إذ لم يأخذوا بشئ منها بل جعلوا كلمة حضارة مرادفة لكلمة: (civilzotion) فتكون مرادفة لمعنى " مدينة أو ثقافة " (أ. د / محمد محمد أبو ليلة: الجذور التاريخية والجسور الحضارية بين الإسلام والغرب. القسم الأول. ص ١١ – ٣٨. سلسلة قضايا إسلامية. عدد ٦٩. ط / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة. سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م).

التدخل فى المنظور الإسلامى، ثم نتبع ذلك ببيان الأصول التاريخية لهذه النظرية فى الإسلام.

المطلب الأول

التعريف بالتدخل فى المفهوم الإسلامى

التدخل كلمة مطروقة فى اللغة غير أنها لم تستعمل فى النصوص الشرعية بتكوينها اللفظى، ربما لاستشعار مضامينها ومعانيها بالسطوة والاستبداد أو التكلف فيما لا يعنى، ومن ذلك ماروى عن أنس (ﷺ) قال: توفى رجل، فقال رجل آخر ورسول الله (ﷺ) يسمع: أبشر بالجنة، فقال رسول الله (ﷺ): " أولا تدرى ؟ فلعله تكلم فيما لا يعنيه "[٣٦] أى تدخل بحديث فى أمر لا يهمه. ويقول أبو عبيدة فى تفسير قوله: { تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ }[٣٧] كل أمر لم يكن صحيحاً فهو دخل[٣٨].

ولقد ذكر علماء اللغة فى تحديد معنى كلمة التدخل عدة أقوال من أهمها ما يلى[٣٩]:-

- **التدخل بمعنى التكلف:** يقال تكلف الدخول فى الأمر.

- **والتدخل فى الخصومة:** وهو (فى قانون المرافعات): التدخل فى الدعوى من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفاً من أطرافها.

وهناك معان أخر ذكرها أهل العلم، ليتحصل من كلامهم أن من المعانى اللغوية التى يطلق عليها لفظة التدخل هى[٤٠]:-

- **دَخَلَ:** وهى تطلق على الدخول فى المكان ونحوه، وفية دخل دخولاً أى صار داخله يقال: دخل الدار، وأصله دخل فى الدار، ودخل به فى الشئ أى أدخله فيه، ودخل بمعنى الاختلاء، يقال دخل بالعروس أى اختلى بها. ودخل عليه المكان أى دخله وهو فيه، ودخل فى الشئ أى أخذ فيه. والدخل: الدغل والخديعة والغش[٤١].

---

(٣٦) محمد بن عيسى الترمذى: سنن الترمذى. باب الزهد (الحديث رقم ٢٣١٧). ط / دار الفكر. بيروت. سنة ١٤٠٣ هـ.

(٣٧) سورة النحل: آية ٩٢.

(٣٨) أبو عبد الله القرطبى: الجامع لأحكام القرآن. ج ١٠ / ص ١٧٩. ط / دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

(٣٩) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية. ج ١ / ص ٢٧٥. ط / دار الفكر. القاهرة. بدون تاريخ.

(٤٠) المعجم الوسيط: نفس المرجع. ج ١ / ص ٢٧٥.

(٤١) محمد بن أبى بكر الرازى: مختار الصحاح. ج ٤ / ص ١٦٩٦. ط / القاهرة. بدون تاريخ.
- ابن منظور: لسان العرب. مادة: دخل.

– **ودُخِل** بضم الدال وكسر الخاء بمعنى السبق والهم، يقال: دخل على فلان، سَبَقَ وَهَمَّهُ إلى شئ فغلط فيه من حيث لا يشعر.

– **وادّخل** بتشديد الدال: أى اجتهد فى الدخول.

– **والدُّخَّال**: هو الذى يتصرف فى الأمور. يقال: فلان دخال فى الأمور، أى كثير التصرف فيها.

– **والدُّخْل**: هو المال الذى يدخل على الإنسان من زراعة أو صناعة أو تجارة.

– **والدَّخِيل** من دخل فى قوم وانتسب إليهم وليس منهم، ويطلق أيضاً على الضيف لدخوله على المضيف، ويطلق كذلك على كل كلمة أدخلت فى كلام العرب وليست منه(٤٢).

ومن تلك الألفاظ اللغوية يمكن أن نستنتج بأن التدخل فى المعنى اللغوى هو: الدخول فى شئ ليس طرفاً فيه دفعاً عن مصلحة عامة أو خاصة أو غير ذلك.

أما فى المعنى الاصطلاحى فلم أقف على تعريف شرعى دقيق لمصطلح التدخل، ويمكن أن أعرفه – من خلال القراءة المتنوعة – بأنه سلوك دينى أساسه الدعوى إلى الخير ودفع المنكر، استلهاماً لقوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }(٤٣).

وهذا يعنى أن من الثوابت المهمة فى صلب الشريعة الإسلامية التدخل لمصلحة الشعوب، فهو دائرة الخير ومكارم الأخلاق، بل إن رسول الله (ﷺ) صور فاعله بأنه أحب الناس إلى الله وذلك فى الحديث الذى رواه الأصبهانى عن عبد الله بن عمر(ﷺ) أن رجلاً جاء رسول الله (ﷺ) فقال: يارسول الله أى الناس أحب إلى الله ؟ فقال: " أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم تكشف عنه كربة، أو تقضى عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشى مع أخ فى حاجة أحب إلىَّ من أن أعتكف فى المسجد – يعنى مسجد المدينة – شهراً ومن

---

(٤٢) راجع فى ذلك كله: المعجم الوسيط: المرجع السابق. ج١ / ص ٢٧٥.
– المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية. ص ٢٢٣. ط / القاهرة. سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
(٤٣) سورة آل عمران : آية ١٠٤.

كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاً، ومن مشى مع أخيه فى حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدميه يوم تزول الأقدام "(٤٤).

وفى التدخل لأجل نصرة المظلوم روى عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: " تحجزه أو تمنعه – عن الظلم فإن ذلك نصره "(٤٥).

وفى دعوة الإسلام لتغيير المنكر والترهيب من تركه أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان(٤٦).

وهذا يعنى أن تعاليم الإسلام لم تقف عند بيان الحرمات للناس، وإنما دعت للتدخل الإيجابى لأجل مصلحة الرعايا والذود عن حمى الشعوب.

فهذا الباب فى الإسلام عظيم القدر، وأن به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث ولم يتدخل أحد لدفعه عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذ الناس على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(٤٧).

---

(٤٤) المنذرى: الترغيب والترهيب. باب: الترغيب فى قضاء الحوائج. ج ٣ / ص ٢٠٩. ط / القاهرة. ورواة الأصبهانى، وابن أبى الدنيا عن بعض أصحاب النبى (ﷺ) ولم يسمه.
– المنذرى: الترغيب والترهيب. تحقيق د. يوسف القرضاوى. ج ٢ / ص ٢٠٩ (الحديث رقم / ١٥٧٤) ط / دار التوزيع الإسلامية. القاهرة. سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

(٤٥) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى. ج١٢ / ص ٣٣٨. كتاب: الإكراه. باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (الحديث رقم / ٦٩٥٢). ط/ المكتبة السلفية. القاهرة. سنة ١٤٠٧ هـ.
– أبو زكريا يحيى بن شرف النووى: صحيح مسلم بشرح النووى. ج ٨ / ص ٣٥٣. كتاب: البر والصلة. باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (الحديث رقم / ٢٥٨٤). ط / دار الفجر للتراث. القاهرة. سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

(٤٦) النووى: المرجع السابق. ج ١ / ص ٢٦٧. كتاب: الإيمان. باب: كون النهى عن المنكر من الإيمان (الحديث رقم / ٤٩).

(٤٧) سورة النور : آية ٦٣.

وفى الأمر المتعلق بهذه الآية يقول ابن العربى:-

" احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب، وقد بينا فى أصول الفقه أن الأمر صريح فى الاقتضاء، والوجوب لا يؤخذ من نفس الأمر، وإنما يؤخذ من توجه اللوم والذم، فالأمر مقتض، واللوم والذم خاتم، وذكر العقاب بالثأر مكبّر، يعد به الفعل فى جملة الكبائر فلينظر تحقيقه هنالك.

ثم يقول: " وقد قال جماعة: إن الأمر ها هنا بمعنى البيان من قول أو فعل وهو الصحيح والمخالفة تكون بالقول وبالفعل، وكل ذلك يترتب على أمر النبى (ﷺ) وفعله، فإن كان واجباً كانت المخالفة حراماً، وإن كان الأمر والفعل ندباً كانت المخالفة مكروهة، وذلك يترتب على الأدلة وينساق بمقتضى الأحوال والأسباب القاضية عليه بذلك "(٤٨).

المطلب الثانى

الأصول التاريخية لنظرية التدخل فى المفهوم الإسلامى

برغم أنه لأول مرة فى التاريخ الدولى الإنسانى يصل المجتمع الدولى إلى صيغة موحدة ومتفق عليها فى إطار اتفاقية دولية شغلها الشاغل تقرير وضمان ما يعرف الآن فى مفهوم القانون الدولى بحقوق الإنسان والتدخل لأجل الإنسانية، وبرغم ما حققته المجتمعات الأوربية من انجازات حضارية غير مسبوقة، وبرغم إيمان الشعوب بأن ذلك يعد من الانجازات البشرية الخلاقة، فإن الباحث الأمين – المتجرد من التبعية يجب ألا يغفل عن الدور العام الذى قامت به الشريعة الإسلامية والتى قد سبقت ما تم انجازه فى هذا المجال بنحو أربعة عشر قرناً(٤٩).

---

(٤٨) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى: أحكام القرآن. ج ٣ / ص ٤٣١. ط / دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان

(٤٩) إذا كانت المؤلفات التى أخرجها فقهاء القانون الدولى تعترف بفضل الإسلام والحضارات القديمة على نشأة القانون الدولى، فإننا نجد مغالاة عند بعضهم لا سيما الكتاب الغربيين، حيث يبدو تعصبهم واضحاً عند تعريفهم للقانون الدولى العام التقليدى حيث كانوا يعرفونه بأنه: " مجموعة القواعد التى تعترف الدول المسيحية بألزاميتها فى علاقتها المتبادلة.
وهذا الزعم تأكد فى التطبيق العملى، ذلك أنه حتى عام ١٨٥٦م لم يكن معترفاً لتركيا بعضوية الجماعة الدولية – ورفض ضمها حالياً للاتحاد الأوربى – وترتب على ذلك نشوء نظام الامتيازات فى الدول الإسلامية وغيرها من الدول الآسيوية، مثل الصين واليابان، واللتين كانتا أيضاً خارج الجماعة الدولية. وقد ترتب على ذلك تقسيم الدول إلى غربية وشرقية كستار =

فلقد بدأت تظهر فى النصف الثانى من القرن العشرين أهم مقومات القانون الدولى الوضعى فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فى حين أن الشريعة الإسلامية قد وجهت النظر إلى أهمية حقوق الإنسان منذ القرن السابع الميلادى، وجعلت ذلك قاعدة أساسية من قواعدها وأمراً ثابتاً لا جدال فيه ونجد ذلك ابتداءً فى كتب رسول الله (ﷺ) إلى الملوك والرساء، حيث بعث الرسول الأعظم (ﷺ) بالسفراء والمبعوثين ليخفف من غلواء من جاوزوا حدود البشرية وليأخذ فى نفس الوقت بيد الذين ظلمهم البشر أمثالهم.

فأنشأ الرسول الأعظم (ﷺ) نماذج شتى للبعثات الدبلوماسية – من أهمها التكليف بتبليغ رسالة أو تحقيق أمر معين، وهو ما يعرف حالياً باسم الدبلوماسية الطائرة diplomatie volante أو الدبلوماسية المتجولة diplomatie itinérante وذلك إلى كافة الأمم مهما بعدت الشقة.

يقول ابن هشام: بلغنى أن رسول الله (ﷺ) خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التى صد عنها يوم الحديبية، فقال: أيها الناس إن الله قد بعثنى رحمة للناس كافة، فلا تختلفوا علىَّ كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم، فقال أصحابه: وكيف اختلف الحواريون يارسول الله ؟ قال: دعاهم إلى الذى دعوتكم إليه، فأما من بعثه مبعثاً قريباً فرضى وسلَّم، وأما من بعثه مبعثاً بعيداً فكره وجهه وتثاقل، فشكا ذلك عيسى إلى الله، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التى بعث إليها "(٥٠).

= لاخفاء النزعة الدينية المتعصبة، ولقد فضح هذا التعصب الدينى أحد اساتذة القانون الدولى العام فى أمريكا اللاتينية الأستاذ الفاريز، حيث بين أن الاعتقاد السائد كان يجعل المسيحية مرادفاً للمدنية فى وصف الشعوب:

" Les publicistes semblent prendre le terme peuple civilisé comme synonyme de " peuples chrétiens " quel que soit le degré de ce peuple, Ainsi le japan a été considéré comme peuple semi – civllisé, et tel petit peule Chrétien, d'organisation inférievre, a été regardé comme civilisé parce que Chrétien "

راجع فى ذلك كله:

– أ. د / عبد العزيز محمد سرحان: الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى. ص ٦٢ – ٦٣. ط / القاهرة. سنة ١٩٨٧ م.

D. Woolsey: International law , 4 th edition New Yor k , 1889

James Lorimer: the institutes of international law , 1880. book 2 chap. II. p. 69.

Alvarez: La codification du droit international paris , 1912. p. 94.

(٥٠) ابن هشام: السيرة النبوية. ج ٢ / ص ٦٠٦ – ٦٠٧. ط / القاهرة

فلم يترك الرسول الأعظم (ﷺ) بقعة من البقاع إلا أرسل إليها مبعوثاً بكتاب يصدع فيه بالرسالة ويوجه فيه الشعوب لدعوة الحق[٥١] وكان أول ما بعث (ﷺ) من المبعوثين فى المحرم سنة سبع من الهجرة عمرو بن أمية

الضمرى إلى النجاشى ملك الحبشة ودحية بن خليفة الكلبى إلى قيصر ملك الروم، وعبد الله بن حزافة السهمى بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبى شمر الغسانى ملك البلقاء من أرض الشام، وسليط بن عمرو العامرى إلى هوذة ابن على الحنفى باليمامة. كل هؤلاء وغيرهم كان باعثهم الدفاع عن الكائن الإنسانى، وحقوق الإنسان، وتحقيق مصالح الإنسانية.

كما أوجد النبى (ﷺ) نظاماً جديداً للتدخل من أجل مصلحة الشعوب يتأسس فى جزء كبير منه على مجموعة من المبادئ التى تكفل الحماية لأرواح الناس وكرامتهم لتتقدم على ما سواها من النظم الدولية الأخرى، ومن أهم تلك المبادئ ما يلى:-

١- التدخل لتحقيق الكرامة الإنسانية:

لقد جعل الإسلام الكرامة الإنسانية أساساً للتدخل، خاصة عندما تحدث اخفاقات فى التعامل بين الناس، ونجد ذلك فى تأكيده على أن الإنسان يولد حراً وليس لأحد

---

(٥١) من الشعوب التى كانت تهفو للتحرر من الاضطهاد وذل العيش وتطلب تدخلاً إسلامياً تلك الشعوب التى كانت تخضع للحكم الرومانى، ومن تلك البلاد فلسطين والشام وتخومهما التى كانت تغص بالغساسنة " وهم عرب من بنى غسان أظهروا الود لبنى عمومتهم وأخوانهم العرب القادمين، يحملون هذا الدين الجديد، ومن ناحية أخرى كان قدوم هؤلاء بمثابة تخليص لهم من ظلم الاستعمار البيزنطى، وكان هؤلاء العرب من سكان الشام وفلسطين مسيحيين على مذهب الإمبراطور (المذهب الملكانى) وهم كارهون. والبعض الأخر يعتنقون مذهب آريوس، ويظهرون فى الغالب الأعم عقيدة الإمبراطور ويحتفلون فى صدرهم بعقيدتهم وما لبثوا أن وجدوا فى الإسلام ما يعبر عما فى صدورهم حتى أقبلوا عليه بقلوب مفعمة بالإيمان والتوجه إلى العقيدة الإسلامية، فوجدوا فيها ملاذهم وما افتقدوه من خلال النظريات والقوانين التى وضعها الكهان والبطارقة والقساوسة فى اللاهوت والناسوت عبر اجتماعات المجامع المسكونية المشحونة بالحقد والكراهية والتعصب، وكانوا بدورهم يتمزقون فيما بين اللاهوت والناسوت من ناحية، ومن ناحية أخرى فيما بين قانون الإيمان والمذاهب العديدة المتضاربة... فجاء الإسلام البسيط الفطرى الحنيف وخلصهم من حيرتهم، وأنقذهم من عذاب واضطهاد الاستعمار البيزنطى. (راجع: د / حسين كفافى. المسيحية والإسلام فى مصر. ص ١٣٧ وما بعدها. ط / القاهرة. سنة ٢٠٠١ م)

وهكذا كان تدخل الإسلام فى هذه القضية تدخلاً يتسم بالرحمة والعدل، خلاف الاشكال التقليدية الأخرى التى اتسمت بالظلم والهيمنة الاستعمارية للبلدان والشعوب الضعيفة.

استعباده، أوالتدخل فى حياته بشكل غير مرغوب فيه، ولقد ورد كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة التى حفظت للإنسان كرامته ومنزلته فى العالمين بغض النظر عن عرقه ولونه ووضعه الاجتماعى، حتى أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود له فقال: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ }(٥٢). بما يعنى أن الكرامة الإنسانية لبنى آدم لا حدود لها فى التعريف، وأن الأمر بالسجود لآدم هو سجود تحية وتكريم لا سجود عبادة وعبودية.

بل " ومما يحمد للشريعة الإسلامية بخصوص القضاء على نظام عبودية البشر الذى كان سائداً قبل ظهور الإسلام أن المصدر الأساسى له فى سائر القوانين والحضارات والشرائع السابقة على الإسلام، بل والتى ظلت مطبقة بعد ظهوره كان الحرب، والحرب كانت عملاً مشروعاً فى ظل هذه الشرائع والقوانين والحضارات، ولم تتأكد قاعدة التحريم المطلق فيما عدا حالة الدفاع الشرعى إلا فى ميثاق الأمم المتحدة أى منذ عام ١٩٤٥م، فى حين أن الإسلام ركز على كراهية الحرب والغدر فى الحرب، وحث على حسن معاملة الجرحى والأسرى من المحاربين الأعداء، وفرض ضرورة احترام حقوق المدنيين غير المحاربين والسهر على رعاية سكان الأقطار التى فتحها المسلمون "(٥٣).

فالكرامة الإنسانية فى الإسلام جزء من حقوق الإنسان، وأنه لا يجوز لأحد منازعته فيها مهما علا شأنه أو بلغت مرتبته.

ولذلك نجد ما ورد عن ذلك القائد المسلم " **ربعى بن عامر** " خلال فتوح بلاد العراق سنة ١٤ من الهجرة، ما يترجم ذلك التاريخ المجيد عندما دخل على رستم قائد الفرس الذى بادره قائلاً: ما جاء بكم ؟ فأجابه ربعى: " الله بعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام "(٥٤).

---

(٥٢) سورة الحجر : آية ٢٩.

(٥٣) أ. د / عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق. ص ٦٧.

(٥٤) ابن كثير: البداية والنهاية. ج ٧ / ص ٣٧ -- ٣٨. ط / دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

ومن النماذج التاريخية الرائعة لحرمة استعباد الشعوب، ورد أن صبياً قبطياً من أهل مصر أتى إلى عمر، فقال:

يا أمير المؤمنين إنى عائذ بك من الظلم. قال: عذت معاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربنى بالسوط ويقول أنا ابن الأكرمين. فكان رد عمر بن الخطاب فورياً، بأن كتب إلى عمرو بأمره بالقدوم إليه، فتم ذلك، فقال للمصرى: خذ السوط فاضرب، ففعل الصبى وضرب عمرو بن العاص. وقيل: إن عمر قال للصبى: اضرب ابن الأكرمين رداً على تباهى ابن عمرو بن العاص، بل إنه قال فى رواية آخرى: ضع على صلعة عمرو، فقال الصبى: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذى ضربنى وقد استقيت منه، ثم قال عمر قولته المشهورة: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "[٥٥] والكلام موجه إلى جميع الناس فى شخص عمرو بن العاص، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن سيرة سيد البشر الغنية بالمواقف والعبر والتى تؤكد على روح المساواة بين الناس، ذكر السيوطى فى أسباب النزول عن خباب قال: جاء الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، فوجدا رسول الله (ﷺ) مع صهيب، وبلال، وعمار، وخباب قاعداً فى ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبى (ﷺ) حقروهم، فأتوه فخلوا به،فقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحى أن ترانا العرب مع هؤلاء الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا، فإذا فرغنا فاقعد معهم إن شئت، قال: نعم، فنزلت هذه الآية: { وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ }[٥٦] [٥٧].

---

(٥٥) ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب. ص ٢٢٠ وما بعدها. ط / مكتبة الثقافة. القاهرة. سنة ١٩٦١م.
– رفيق العظم: أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة. ص ٣٧٥. ط / القاهرة سنة ١٩٧٢ م.

(٥٦) سورة الأنعام: آية ٥٢

(٥٧) جلال الدين السيوطى: لباب النقول فى أسباب النزول. ص ١٤١. ط / المكتبة التوفيقية. القاهرة. بدون تاريخ.

كما أكد النبى (ﷺ) على أن المعيار الحقيقى لقياس البشر هو التقوى، وأنه لا فضل لأحد على أحد، ونجد ذلك واضحاً فى خطبة حجة الوداع التى أصبحت دستوراً للعالمين من بعده، فيقول: " أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربى على أعجمى ولا أبيض على أسود فضل إلا بالتقوى ".

فكانت هذه الخطبة وبحق هى أول إعلان عالمى، وأول وثيقة لحقوق الإنسان فى التاريخ البشرى تقرر المساواة بين الشعوب.

٢- التدخل لمنع التعذيب:

ليس من باب المدح أو الإطراء أن أقوم باستحضار عدد من النصوص القرآنية أو مجموعة من الأحاديث النبوية التى تدل على مبدأ التدخل لمنع التعذيب، فعن تفرد الشريعة الإسلامية واستحواذها على الفكر التغييرى على ظهر هذه البسيطة نجد فى قوله عز وجل: { **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** }[٥٨]. أنها نزلت فى أسرى بدر لتأمر المسلمين بالإحسان إلى أهل الشرك ورفع العذاب عنهم[٥٩] فكان المسلمون يقدمون لهم الطعام رغم شدة حاجتهم إليه[٦٠]. ثم يبين الله تعالى غاية المسلمين من ذلك بقوله على لسانهم: { **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً** }[٦١].

ولكن مما لا ريب فيه أن هذه النصوص الرفيعة تسفر عن وجهها حين نقرؤها مجدولة بالأصول التاريخية الأصيلة التى تكشف عن مدى رفعة الإسلام فى أسلوب تعامله مع الآخر تحقيقاً لمصلحته هو دون غيره.

---

(٥٨) سورة الإنسان: آية ٨.

(٥٩) السيوطى: المرجع السابق. ص ٣٥٩.

(٦٠) أبو عبد الله القرطبى: الجامع لأحكام القرآن. ج ١٩ / ص ١٢٥. ط / دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م.

(٦١) سورة الإنسان: الآيتان ٩ – ١٠.

ذكر ابن الأثير: أن عباس بن عبد المطلب أسر يوم بدر فيمن أسر، وكان قد شُد وثاقه، فسهر النبى (ﷺ) تلك الليلة ولم يَنَمْ، فقال بعض أصحابه: ما يسهرك يا نبى الله ؟ فقال: أسهر لأنين العباس، فقام رجل من القوم - متدخلاً - فأرخى وثاقه، فقال له رسول الله (ﷺ): مالى لا أسمع أنين العباس. فقال الرجل: أنا أرخيت وثاقه فقال الرسول (ﷺ): " فافعل ذلك بالأسرى كلهم "[٦٢].

والواقع أنه إذا كانت المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على أنه: " لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية الحاطة بالكرامة "[٦٣]. فإن الإسلام يرفض اخضاع الإنسان للتعذيب، كما ينهى عن ايقاع العقوبات القاسية بالشعوب أو فرض الحصار الظلم عليها. ولذا من أروع الصور الإسلامية وأسماها فى الرفق بالشعوب وعدم إيقاع العقوبات القاسية بالمخالفين، روى أنه فى مدة صلح الحديبية بلغ النبى (ﷺ) أن قريشاً أصابتهم جائحة فأرسل مع حاطب بن أبى بلتعة إلى أبى سفيان خمسمائة دينار ليشترى بها قمحاً ويوزعها على فقراء قريش[٦٤].

٣- التدخل لدفع الاعتداء:

الأصل أنه يحرم الاعتداء على الشعوب بأى صورة، وأن للإسلام موقف ثابت لا يتغير وهو قوله تعالى: { وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[٦٥] وفى معنى هذه الآية يقول ابن العربى: فيها ثلاثة أوجه:

---

(٦٢) ابن الأثير: أسد الغابة فى معرفة الصحابة. ج ٣ / ص ١٦٣ ١٦٦. ط / دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

(٦٣) راجع:
A compilation of International instruments, universal instruments, volume I, (First part) " United Nations , New York 1993. p2.

(٦٤) الإمام: محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٥٦. ط / الدار القومية. بدون تاريخ.

(٦٥) سورة البقرة: آية ١٩٠.
- يلاحظ أن النهى فى قوله تعالى: { وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ينصرف إلى الاعتداء على سبيل الابتداء لا على سبيل المجازاة أو الدفع، لأنه قال فى موضع آخر { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } (سورة البقرة آية ١٩٤) أى قابلوه بحسب اعتدائه، أما إذا لم يكن هناك اعتداء فيحرم الابتداء بالعدوان.

أحدها: لا تقتلوا من لم يقاتل، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله: { وَقَـاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً }[٦٦] وقوله:{ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ }[٦٧].

الثانى: أن معنى قوله تعالى: { وَلاَ تَعْتَدُواْ } أى لا تقاتلوا على غير الدين، كما قال تعالى: { وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }[٦٨] يعنى ديناً.

الثالث: ألا يقاتل إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، فأما النساء والولدان والرهبان فلا يقتلون، وبذلك أمر أبو بكر الصديق (ﷺ) يزيد بن أبى سفيان حين أرسله إلى الشام إلا أن يكون لهؤلاء إذاية[٦٩] أى يشتركون فى المعارك أو يساهمون فى ايذاء المسلمين.

ومن التطبيقات التى تجسد صورة الإسلام فى جواز التدخل الدولى لدفع الاعتداء عن الشعوب ما جاء فى " العهد العمرى " الذى كتب فى عهد عمر بن الخطاب لأهل القدس – إيلياء – ليسحق ذلك الشطط الفكرى الذى يدعو للتدخل الدولى بغية تحقيق الأمن المزعوم. إذا جاء فيه: " لأهل إيلياء الأمان لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، وأنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، والأنصار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود – وفق ما طلبوا – وعلى أهل إيلياء أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم... وعلى مافى هذا عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين "[٧٠].

---

(٦٦) سورة التوبة: آية ٣٦.
(٦٧) سورة التوبة: آية ٥.
(٦٨) سورة البقرة: آية ١٩٠.
(٦٩) ابن العربى: المرجع السابق. ج ١ / ص ١٤٧ – ١٤٨.
(٧٠) د/ محمد حميد الحيدر أبادى: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى. ص ٣٤٥ – ٣٤٦. ط / القاهرة. سنة ١٩٥٦ م.

وكذلك من صور التدخل فى الإسلام لدفع الاعتداء عن الشعوب روى عن أبـــى عبيدة عامر بن الجراح أنه آمن أهالى حمص وتعهد بأن يدفع عنهم أذى الأعداء مقابل مبلغ من المال دفعوه له – ليعضد به جيشه – ولكن حدث أن أصاب جيش المـــسلمين مرض الطاعون فضعف حال الجيش، فأرسل لهم القائد الأمين أموالهم وبين عجزه عن مدافعة الأعداء(٧١).

ويصطحب ذلك الخلق الرفيع أخلاقيات أخرى لا تحصى، لتؤكد على تلك المُثل الأولى من التاريخ الإنسانى والتى تعود بالفكر إلى فعل الفطرة، وهو مما عرف مـــع لزمن باسم " القانون الطبيعى " الذى حكى القرآن الكريم طرفاً منه فى نبأ بنى آدم: { لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَـــكَ إِنِّـــي أَخَـــافُ اللّـــهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ }(٧٢).

المبحث الرابع

مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية

من حيث تحديد مفهوم التدخل الدولى والأصول التاريخية لهما

بعد تحليل مفهوم التدخل فى المنظور الدولى العام والمنظور الإسلامى وبيـــان الأصول التاريخية لهما، يظهر لنا أن هناك فروقاً عديدة بينهما من أهمها ما يلى:-

أولاً: أن القانون الدولى قد جانبه الدقة حينما استخدم لفظة (التدخل) كمـــصطلح لتكريس المطالب الإنسانية الملحة لاشتمال هذه اللفظة على السطوة والاستبداد أكثر من دلالتها على العمل الإنسانى، وإن كنا قد استوعبناها فى هذه الدراسة لتوصيل المعنى. فى حين أن الشريعة الإسلامية كانت أوسع نطاقاً حينما جعلت لفظة (التدخل) ضـــمن معانى الأمر بالمعروف وتغيير المنكر، ولم تجعلها كقاعدة أصيلة فى المبنى اللفظـــى، بما يعنى شمولية الشريعة الإسلامية لحقائق الأشياء، وإظهارها للماهيات إظهاراً مـــن الدقة، بحيث وضعت الأمور فى نصابها الصحيح.

---

(٧١) د / محمد سعيد رمضان البوطى: فقه السيرة. ص ٢٤٥. ط / دار الفكر. القاهرة. ســـنة ١٣٩٨ هـــ / ١٩٧٨م.

– محمد أبو زهرة: المرجع السابق. ص ٥٦.

(٧٢) سورة المائدة: آية ٢٨.

ثانياً: إن مبدأ التدخل فى الإسلام كان أسبق فى الأصول التاريخية على القوانين والاتفاقيات الدولية، وأن النبى (ﷺ) قد نادى به ودعا إليه منذ السنوات الأولى من البعثة، أى سابقاً القوانين الوضعية بما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.

ثالثاً: لقد أظهرت الأصول التاريخية لنظرية التدخل الدولى أنه أصبح ذريعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى، وأن أغلب حالات التدخل الدولى قد كللت بالفشل الذريع. أما الأصول التاريخية فى الإسلام فأبرزت أن للتدخل الإسلامى بعدين أساسيين أحدهما: مادى يعنى باتخاذ الأسباب المادية، ويتضمن الجوانب السياسية والاقتصادية والعسكرية من أجل إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح. بينما البعد الآخر معنوى متعلق بالجانب الإيمانى والذى يعنى مراقبة الله تعالى عند إجراء العمل التدخلى. فالتدخل فى الإسلام دفع حضارى لا صراع وهيمنة، وهذا ما يعبر عنه فى الأدبيات الإسلامية بالدفع الحضارى من أهل الحق لأهل الباطل، ومن أهل الصلاح للمفسدين فى الأرض[٧٣] وفى هذا يقول الله تعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ }[٧٤].

رابعاً: إن مما يميز التدخل فى المفهوم الإسلامى عن غيره من الأنظمة الدولية الأخرى أنه لا يفصل أبداً بين الممارسة ولأخلاق، بل ولا بين الحرب والأخلاق، فالأخلاق أصل الإسلام وسداه، ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية حتى قال الرسول الأكرم (ﷺ) " إنما بعثت لأتمم مكارو الأخلاق "[٧٥].

كما أن الإسلام لا يَفْصِل أبداً بين التدخل ورعاية المثل والمبادئ، فى حين نجد – كما أشرنا – أن الأنظمة الدولية تؤثر المصالح المادية ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان، مما يمكن القول بأن التدخل فى الإسلام يعد تدخلاً

---

(٧٣) أ. د / عبد الصبور مرزوق، وآخرون: التسامح فى الحضارة الإسلامية. ص ٦٥. ط/ القاهرة. سنة ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م

(٧٤) د / محمد حميد الحيدر أبادى: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة. ص ٣٤٥ – ٣٤٦. ط / القاهرة.

(٧٥) محمد ناصر الدين الألبانى: السلسلة الصحيحة. ج ١ / ص ١١٢ (الحديث رقم ٤٥) ط / مكتبة المعارف. الرياض. السعودية. سنة ١٤١٥ هـ.

أخلاقياً، ولهذا يصف الله تعالى الفئة المؤمنة التى تسعى لتحقيق الأمن والأمان فى ربوع الأرض بقوله: { الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}(٧٦).

خامساً: لقد اعتبر الإسلام مبدأ عدم التدخل فى شئون الغير أو فى شئون الدول الأخرى قاعدة من القواعد الأساسية التى ترتكن إليها العلاقات الدولية(٧٧)، وذلك استناداً لقول النبى الأعظم (ﷺ) " من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه "(٧٨)، فى حين أن المجتمع الدولى قد اتخذ هذا المبدأ كوسيلة للتكسب واستنفاذ ثروات الشعوب(٧٩).

سادساً: لقد صاغت القوانين الدولية رؤيتها لمبدأ التدخل الدولى من أجل الإنسانية على أساس أنها تشكل قاعدة جوهرية فى صرح تنظيم دولى حيوى، وجعلت التدخل بمثابة الحلقة التى لاغنى عنها لتمكين الشعوب من تقرير مصيرها، وضمان الحقوق الأساسية لها، وتهيئة الظروف من أجل رفع مستوى معيشتها، ولكن البعد

---

(٧٦) سورة الحج: آية ٤١.

(٧٧) أ. د / أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام. ج٥/ص٨. ط/ دار النهضة العربية . القاهرة. سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٧٨) سبق تخريجه .

(٧٩) نظراً لأهمية هذا المبدأ، فقد نص عليه فى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى باعتباره مبدأ من مبادئه بقوله:

تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها فى سبيل تحقيق أهداف الميثاق تسوصى المبادئ التالية....

٢- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء ".

وإذا ما بحثنا هنا عن المزيد من وجوه المقارنة، فإنه يمكن أن نذكر أن الشريعة الإسلامية لم تبح التدخل إلا إذا توفر مجموعة من الشروط، من أهمها مايلى:

١- أن يكون القتال فى سبيل الله.

٢- وجود بعض المسلمين المستضعفين فى أيدى غير المسلمين.

٣- وقوع ظلم على هؤلاء المستضعفين.

٤- عدم ارتباط الدولة الإسلامية بمعاهدة دولية .

(راجع فى ذلك كله: أ. د / أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام. المرجع السابق. ج٥/ص١٣٢ ومابعدها).

التاريخى يعلن عن محتواه بعد أن تم إفراغ القوانين من مضمونها، وتمت بلورة القواعد بعيداً عن الشعوب المستضعفة دون التشاور معها.

الفصل الثانى

مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول ومنطق القوة

يناقش هذا الجزء من البحث سيادة الدول ومبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية لها ومنطق القوة فى النظام العالمى الجديد وذلك فى دراسة مقارنة على النحو التالى:

المبحث الأول

السيادة ومبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول فى المفهوم الدولى العام

يعترف القانون الدولى بأحقية الدول فى السيادة الكاملة لها على أراضيها، وعلى مجالها الجوى فوق إقليمها البرى والبحرى الاقليمى التابع لها، وما تشتمل عليه تلك البقاع والأجواء من ثروات، وأن للدول السيادة الكاملة فى اتخاذ ما تشاء من قرارات، وأنه لا فرق فى هذا الشأن بين دولة قوية أو ضعيفة أو كبيرة أو صغيرة، أو دولة متقدمة أو نامية. فالكل أمام هذا المبدأ فى نظر القانون الدولى سواء، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م والتى تنص على أن تقوم هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الدول الأعضاء(٨٠).

كما صدر فى عام ١٩٦٠م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، معتبراً الاستعمار أكبر اختراق لحقوق الإنسان وحريات الشعوب مما أشعل بذلك حركة تصفية لاستعمار فى كافة بقاع المعمورة(٨١).

كما تم الإعلان الدولى عن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها الاقتصادى، وحقها فى منهجية تنموية مستقلة(٨٢).

---

(٨٠) راجع: ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ (المادة ٢ / ١).

(٨١) راجع: اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١٤ ديسمبر من عام ١٩٦٠ تحت رقم ١٥١٤.

(٨٢) راجع: اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١٤ ديسمبر من عام ١٩٦٢ تحت رقم ١٨,٣.

كما جاء التأكيد على هذا المبدأ فى إعلان الجمعية العامة (رقم ٢٦٢٥) بتاريخ ٢٤ أكتوبر من عام ١٩٧٠م والمتعلق بالتعاون بين الدول والقواعد المتصلة بالعلاقات الودية بين أعضاء الأسرة الدولية.

كما أكد إعلان هلسنكى الصادر فى عام ١٩٧٥م على مبدأ السيادة الدولية مبيناً أن جميع الدول متساوية فى الحقوق والواجبات(٨٣).

وهذا يعنى أن لكل دولة إقليمها الذى تتواجد فوقه هى وشعبها وثرواتها المختلفة، وأن لها أحقية السيادة الكاملة داخل حدودها بطريقة تقدس وتحترم سيادة الدول التى تتعايش معها(٨٤).

فمبدأ السيادة بالنسبة للدول يشكل السد المنيع والحصن الحصين ضد كافة التجاوزات الدولية التى تفرض عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

كل هذا يقودنا إلى ذلك المبدأ الوثيق الصلة به ألا وهو مبدأ عدم مشروعية التدخل فى الشؤون الداخلية للدول، الذى يعد وليد فكرة السيادة الدولية، وأنه يقوم على أربعة ركائز أساسية هى:-

١- المحافظة على استقلال الدول والسيادة الوطنية لها.

٢- عدم فرض الاملاءات التى تتناول الاختصاص الداخلى للدول.

٣- عدم احتضان من يقوم بممارسة أى أعمال مضرة بدولة أخرى.

---

(٨٣) راجع:

Nguyen quoc dinh, Patrick Daillier et Alain pellet, " Droit International public " L. G. D. J. 1999 paris , p. 425.

(٨٤) حول حدود إقليم الدولة ووجوب احترام السيادة المتبادلة للدول وأن التدخل فيما بينها من علاقات أمر حتمى يقول أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا: " يمكننا أن نقرر أن الحدود – باعتبارها فواصل بين المساحات الخاضعة لسلطان كل دولة – لا تعتبر رغم ذلك حواجز ما نعة أو جامدة. ذلك أن الدول تدخل فيما بينها فى علاقات تحتمها طبيعة الأشياء ووجودها ذاته، كما أنها تنظم تعايشها بعضها مع البعض الآخر وفى إطار المجتمع الدولى ككل، بطريقة تقدس وتحترم سيادتها المتبادلة، يكفى للتدليل على ذلك أن أهم خصائص عالم اليوم تتمثل فى أن الأشخاص والأموال، بل والأفكار تعبر الحدود ولا تقتصر على النطاق الاقليمى الخاضع لكل دولة، كذلك تلعب الحدود دوراً هاماً فى عالم اليوم، لأنها هى التى تحدد مدى ونطاق سيادة الدولة من حيث المكان " (أ. د / أحمد أبو الوفا: الوسيط فى القانون الدولى العام. المرجع السابق. ص ٢٣٦).

٤- عدم جواز تقديم المساعدات لبعض الطوائف والفرق المتصارعة داخلياً[٨٥].

ولقد أخذ هذا المبدأ حظه من الاهتمام الدولى وذلك بالتوسع فى مضمونه بفضل الدعم الدولى له من قبل الأسرة الدولية لا سيما فى الفترة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية، الأمر الذى حدا بالأمم المتحدة بأن قامت بوضع تعريفات تفصيلية لمبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وذلك من خلال مجموعة من القرارات المتعاقبة والتى من أهمها: -

- (القرار رقم / ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠م) الذى ينص على عدم جواز قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل بأى شكل ولأى سبب كان فى الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بما لا يتمشى مع قواعد القانون الدولى[٨٦].

- (القرار رقم / ١٠٣ لعام ١٩٨١م) الذى ينص على عدم جواز التدخل الدولى فى الشئون الداخلية بشكل غير مباشر، كرفض تقديم المساعدات التنموية للدول المحتاجة أو التهديد بقطعها، أو تقديم المساعدات لبعض الفئات المتصارعة لقلب أنظمة الحكم[٨٧].

كما أكد على أهمية مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتدخل الأمريكى فى نيكارجوا سنة ١٩٨٦م، والذى ينص على أنه: " يحرم على كل دولة أو مجموعة دول التدخل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى. وهذا التحريم يذهب إلى المواضيع التى تتعلق بمبدأ سيادة الدولة الذى يعطى لكل دولة حق الاختيار بشكل حر. فكل دولة لها حق اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى تكوين علاقاتها الخارجية، فالتدخل يكون غير

---

(٨٥) راجع:

- Franck Attar , le droit international enter ordre et chaos " , Hachette , 1994 , p. 225.
- Guy feuer et hervé cassan , " droit international du développement " , Dalloz , paris , 1991.

(٨٦) راجع: القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٠ م.

(٨٧) راجع: القرار رقم ١٠٣ /٣٦ الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ٩ ديسمبر لعام ١٩٨١م.

مشروع إذا أدى إلى المساس بحرية الدولة فى تنظيم هذه المواضيع. ويكون ذلك على شكل نوع من الإجبار يمارس ضد الدولة ويحد من خياراتها التى يجب أن تبقى دائماً حرة فى تحديدها "(٨٨).

بناءً على كل تلك القرارات الدولية والأحكام وأهمية المحافظة على منظومات الأمن القومى للدول ظهر شبه إجماع دولى على حتمية منح مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول صفة القاعدة الملزمة التى لا يجوز مخالفتها(٨٩).

المبحث الثانى

التدخل الدولى فى الشأن الداخلى للدول ومنطق القوة

فى ظل البطش ومنطق القوة فى النظام العالمى الجديد تثور العديد من التساؤلات: **هل انعدام الأمن الدولى فى أطراف المعمورة هو الذى استدعى التدخل الدولى للدول العظمى وتحديداً – الولايات المتحدة الأمريكية – ؟. أم أن التدخل قد جاء من منطق القوة تمهيداً لزعزعة النظام العالمى ؟.**

إن الانتهاكات الدولية الحديثة والخرق المتعمد لسيادة الدول ينذر بانهيار النظام الدولى الذى نظم العلاقات بين الدول زهاء ما يوازى أربعة قرون تقريباً. ولهذا فإن هذا المبحث يتم طرحه على نحو مخالف لما تم استعراضه فى المبحث السابق، وذلك من خلال القاء الضوء على الانتهاكات الدولية الحديثة لمبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول.

---

(٨٨) راجع : NGUYEN Quoc DINH , OP. cit., p 439.

لم يكن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦م بخصوص مشروعية التدخل الأمريكى فى نيكارجوا هو الحكم الوحيد فيما يتعلق بالتدخل الدولى فى الشئون الداخلية، وإنما سبقه أحكام أخرى منها: الحكم الصادر فى عام ١٩٤٩ م بخصوص مضيق كورفو، حيث قامت بإدانة كل تدخل عن طريق الاستعراض السياسى للقوة، ومهما كانت أوجه القصور والعجز التى تنسب لمنظمة الأمم المتحدة، فإن ذلك لا يبرر اللجوء إلى القوة فى إطار القانون الدولى.

(راجع: مرجع سابق: Franck Attar.. Hachettc , 1994. p 223 – 226.).

(٨٩) من الشواهد المعاصرة التى أدت إلى حشد إجماع دولى لمواجهة التدخل الدولى غير المشروع، الغزو العراقى لدولة الكويت فى أغسطس سنة ١٩٩٠م).

فكما اعترف القانون الدولى بأحقية الدول فى السيادة الكاملة على أراضيها، فإن مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول يتعرض على مدار الساعة لخرق جديد جراء الضغوط الدولية وممارسة القوة من كيانات سياسية ومن الدول على حد سواء، ومن أهم تلك الخروق التى تثير الدراسة ما يلى: –

*** التدخل فى منطقة الشرق الأوسط:**

لقد برزت أزمة التدخل فى منطقة الشرق الأوسط أكثر من غيرها من بقاع المعمورة، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاستراتيجية ذات العلاقة المباشرة بمقومات القوة والهيمنة الدولية.

فعندما طرح قديماً مصطلح " الشرق الأدنى " فى منتصف القرن التاسع عشر (١٨٥٠م) الذى سبق بروز مصطلح الشرق الأوسط، لم يكن مجرد مصطلح سياسى أو جغرافى، ولكنه كان يعكس مفاهيم محددة لمشروع استعمارى استهدف المناطق التى كانت تشملها أغلب اجزاء الإمبراطورية العثمانية. وظهر هذا المصطلح ليعبر عن مشروع يستهدف الاستحواز على هذه المناطق ضمن مخطط تفكيك الإمبراطورية العثمانية(٩٠).

وفى عام ١٩٠٧م صدر فى لندن تقرير: **كامبل بزمان**. وزير المستعمرات آنذاك، وتناول فيه الوضع فى منطقة الشرق الأوسط، ووجوب التدخل فى هذه المنطقة لدفع خطر الحضارات الشرقية، وكان ضمن ما جاء فيه: " يكمن الخطر على الغرب فى البحر المتوسط لكونه همزة وصل بين الشرق والغرب "، ثم حدد التقرير الوسائل والأساليب الكفيلة بإضعاف دول الشرق الأوسط وتسهيل السيطرة عليها، وكان ضمن الأساليب للوصول إلى تلك الأهداف الإستعمارية ما يلى(٩١):–

١– العمل على تجزئة الوطن العربى إلى دول وكيانات متعددة.

---

(٩٠) د / محمد السعيد إدريس: أزمة السويس والصراع على مستقبل الشرق الأوسط. ص ٢٤. مجلة السياسة الدولية العدد ١٦٦. أكتوبر ٢٠٠٦م. تصدر عن مؤسسة الأهرام.

(٩١) د. محمد السعيد: نفس المرجع. ص ٢٦.

٢- إقامة وطن قوى غريب ومانع يفصل بلدان المشرق عن بلدان المغرب العربى، ويكون هذا الوطن صديق للدول الأوروبية. وبدأت الصهيونية تعمم مصطلح الشرق الأوسط بديلاً للأمة الواحدة والوطن الواحد. ثم ظهر حديثاً فى الأفق التدخل العلنى عن طريق مشروع الشرق الأوسط الكبير(٩٢) الذى يجسد المشروع الإمبراطورى الأمريكى، فبدأ باحتلال العراق، واعتداء اسرائيل على لبنان عام ٢٠٠٦م، وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية على شعوب المنطقة، ثم يتكشف أن هذا المشروع كان يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

الأول: أن يتوارى الصراع العربى الإسرائيلى وألا يتحول إلى عقبة مستمرة تعوق تطوير العلاقات العربية الإسرائيلية.

الثانى: فرض صراعين بديلين كفيلين بتدمير النظام العربى كُلِّية لصالح المشروع – الشرق أوسطى الأمريكى الإسرائيلى – هما:

١- صراع عربى – إيرانى.....

٢- صراع سنى – شيعى يجرى فرضه وتعميمه على كثير من الدول العربية(٩٣).

---

(٩٢) من صور التدخل السافر فى منطقة الشرق الأوسط: " صاغ شمعون بيريز رئيس الوزراء الإسرائيلى الأسبق مشروعه للشرق الأوسط الجديد فى كتاب يحمل عنوان: مشروع بيريز للشرق الأوسط الجديد. وحدد فيه أربعة عوامل جوهرية تمثل الإطار الجديد للمنطقة وهى:-

أ- الاستقرار السياسى: إن الأصولية تشق طريقها سريعاً وعميقاً فى كل بلد عربى فى الشرق الأوسط مهددة بذلك السلام الإقليمى ناهيك عن استقرار حكومات بعينها.

ب- الاقتصاد: إن إنشاء منظمة تعاون إقليمية تتحرك على قاعدة فوق قومية هى الرد، بل هى الرد الوحيد على الأصولية.

ج- الأمن القومى: إن السبيل الوحيد لضمان مستوى معقول من الأمن القومى فى هذا العصر – عصر الصواريخ أرض أرض والقدرات النووية – هو إقامة نظام إقليمى للرقابة والرصد.

د- إشاعة الديمقراطية: ليست الديمقراطية مجرد عملية تضمن الحرية الشخصية والمدنية، بل هى أيضاً هيئة رقابية تحرص على السلام، وتعمل على تبريد العوامل الكامنة وراء التحريض الأصولى.

(راجع: د / محمد السعيد إدريس: المرجع السابق. ص ٣٤).

(٩٣) د / محمد السعيد إدريس: المرجع السابق. ص ٣٥.

• **الضغوط الأمريكية على إيران:-**

تعد الضغوط الأمريكية على إيران شكلاً متصاعداً غير مسبوق من أشكال التدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول، حيث تمارس الإدارة الأمريكية ضغوطاً متنوعة وحملات متعددة الأشكال والدرجات منذ أكثر من عشر سنوات(٩٤) بغض النظر عن محتوى الموضوعات التي تتضمنها تلك الحملات، فإنها تهدف في المقام الأول إلى وضع إيران تحت ضغط دولي وداخلي مستمرين.

وفي إطار التدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية لإيران أصدر الكونجرس الأمريكي في شهر يوليو عام ٢٠٠٤م قانوناً باسم " قانون حرية ودعم إيران " والذي يهدف إلى تلمس السبل الكفيلة للإطاحة بالنظام الحاكم في طهران من خلال تقديم دعم مالي للرئيس الأمريكي لمساندة الجماعات والحركات الإيرانية المعارضة في الخارج والتي تناصب نظام طهران الحالي العداء(٩٥).

وفي مطلع شهر يناير ٢٠٠٥م نشرت مجلة نيويوركر الأمريكية تقريراً لمحررها العسكري الشهير **سيمور هيرش** يفيد بأن واشنطن قد جهزت وحدة كوماندز خاصة تقبع حالياً في جنوب ووسط آسيا منذ صيف عام ٢٠٠٣م وتتولى عملية التجسس على المواقع النووية الإيرانية ومستودعات الصواريخ الباليستية بالتعاون مع خبراء باكستانيين وأوربيين وإسرائيليين(٩٦).

---

(٩٤) تتمركز الضغوط الأمريكية على إيران في المسارات التالية:
١- ضغوط سياسة مستمرة على كافة المستويات بما فيها الحملات الاعلامية التي تعد بمثابة غطاء ضروري لإنجاح الاتصالات
٢- ضغوط قانونية ودبلوماسية وتشمل الأمم المتحدة بمنظماتها وأجهزتها المتخصصة، فضلاً عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تجتمع فيها الجوانب القانونية والدبلوماسية والسياسية للصراع الدائر بين أمريكا وإيران.
٣- ضغوط عسكرية يجسدها التهديد الأمريكي لإيران باحتمال استخدام كافة الوسائل لوقف البرنامج النووي الإيراني ومنع طهران من امتلاك أسلحة نووية.
(راجع: سامح راشد: إيران وواشنطن حسابات متداخلة. ص ١٦٢. السياسة الدولية. السنة ٤٠ العدد ١٥٨. أكتوبر لعام ٢٠٠٤م).

(٩٥) بشير عبد الفتاح: أمريكا وإيران مواجهة أم مصالحة. ص ١٦٦. السياسة الدولية. العدد ١٦٠. السنة الحادية والأربعون. أبريل ٢٠٠٥ م.

(٩٦) بشير عبد الفتاح: نفس المرجع. ص ١٦٧.
– حول رفض رأب الصدع الأمريكي الإيراني حاولت واشنطن محاصرة إيران من كل اتجاه وما إن وجدت من الوكالة الدولية ما يدعم الموقف الإيراني بشأن برنامج طهران النووي =

وهكذا يستمر التدخل الأمريكى فى الشأن الداخلى الإيرانى لتظل تلك الصورة القائمة قائمة بين الشد والجذب، وأنه فى ظل المعطيات الحالية والمستقبلية المتوقعة تبدو أن تلك الضغوط والتدخلات مرشحة للأستمرار.

• **التدخل الأمريكى فى الشئون الداخلية المصرية:-**

تمثل التدخل الأمريكى فى الشؤون المصرية عندما أدلى الرئيس الأمريكى **جورج بوش** (الأبن) فى تصريح له فى براغ بتاريخ ٥ يونيه ٢٠٠٧م طالب فيه الافراج عن المعارضين المحبوسين فى السجون المصرية(٩٧).

وقد انتقدت مصر بشدة تلك التصريحات، وقال **أحمد أبو الغيط** وزير خارجيتها: إن ما ذكره الرئيس بوش خاصاً بمصر يعد تدخلاً غير مقبول فى شئوننا الداخلية ومساساً لا نقبله بأحكام أصدرها القضاء المصرى المشهود له بالاستقلال والنزاهة(٩٨).

- حتى ثارت ثائرتها على الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها **محمد البرادعى** حيث اتهمته إدارة بوش بالتواطؤ مع إيران من خلال رفضه ممارسة الضغوط عليها وحذفه مقاطع من التقرير الخاص بهذا البرنامج للحيلولة دون رفع ملفه إلى مجلس الأمن الدولى، وفى السياق ذاته سعت واشنطن لإقناع بعض الخبراء الدوليين فى مجال نزع السلاح بمنافسة البرادعى على مقعد الوكالة الذى احتفظ به لفترتين متتاليتين منذ عام ١٩٩٧م "
(راجع: بشير عبد الفتاح: نفس المرجع. ص ١٦٨).

(٩٧) صحيفة المساء. الأربعاء ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ / ٦ من يونيه ٢٠٠٧ م. العدد ١٨٢٩٩. السنة ٥١.

(٩٨) صحيفة المساء: المرجع السابق. نفس العدد ١٨٢٩٩. السنة ١٥ .

– على ضوء التصريح الأمريكى والتدخل غير المقبول فى الشؤون الداخلية المصرية، واجهت الدوائر السياسية والدبلوماسية هذه المزاعم بانتقادات شديدة اللهجة، وكان من ذلك مما ورد فى صحيفة الأهرام بقلم: **مرسى عطا الله**: إن شعوب الشرق الأوسط وفى مقدمتها شعب مصر هى أكثر شعوب الدنيا تطلعاً إلى الحرية والديمقراطية ورفضاً لأوضاع الديكتاتورية والاستبداد التى تتناثر يمنة ويسرة على خريطة العالم، ولكن أمريكا عودتنا على التعامل معنا بازدواجية فاضحة تثير الريب والشكوك وتتجاهل – عن عمد – أن شعوب المنطقة – وبالذات مصر – لها ثقافة متميزة ترفض الديكتاتورية والاستبداد، ولكنها فى الوقت ترفض أن تجئ الديمقراطية خصماً من استقلالها كما حدث فى النموذج العراقى الذى لم ينتج أمناً ولا ديمقراطية !!!
ثم يقول: والحقيقة أننا إزاء انفصام فى " ظاهر " السياسة الأمريكية وهو انفصام يصعب تجاهله، خصوصاً إذا تأملنا التصريحات التى أدلى بها السفير الأمريكى فى القاهرة بعد ٢٤ ساعة فقط من التصريحات المستفزة للرئيس بوش – الابن – فى " براغ " والتى ردت عليها مصر بكل قوة، مؤكدة رفضها أى تدخل فى الشأن المصرى أو التعريض بنزاهة القضاء المصرى.
ثم يقول عن التدخل الأمريكى باسم النموذج الديمقراطى فى العراق: " أعتقد أنه يتحتم على أمريكا أن تعترف بأن مشروعها لإعادة رسم خريطة الشرق الأوسط قد أصابه عوار فاضح =

وعلى أثر ذلك قامت لجنة الاعتمادات بمجلس النواب الأمريكى بالموافقة على احتجاز ٢٠٠ مليون دولار من المساعدات العسكرية المقررة لمصر العام المقبل ٢٠٠٨م حتى تتخذ إجراءات حاسمة لوقف انتهاكات الشرطة المصرية لحقوق الإنسان وإصلاح نظامها القضائى، ووقف تهريب الأسلحة إلى غزة، وقد أحيل القرار إلى مجلس النواب للبت فيه.

وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أنه وفقاً لمشروع القانون والذى سيقضى بقطع جزء من المساعدات، فإن وزيرة الخارجية الأمريكية هى التى يجب أن تضع تقريراً يؤكد تحسن ملف حق الإنسان المصرى قبل أن يتم صرف المبلغ المستقطع[٩٩].

ثم أعلنت الخارجية الأمريكية فى اليوم التالى نفيها وجود طلب باستقطاع جزء من المساعدات إلى مصر، وقالت: إن حقيقة ما حدث هو أن اللجنة طلبت الحصول على تقرير عن الأوضاع فى مصر من كونداليزا رايس وزيرة الخارجية كشرط للإفراج عن ٢٠٠ مليون دولار من المساعدات العسكرية المخصصة لمصر[١٠٠].

والواقع أن التدخل الأمريكى بأشكاله المختلفة والضغط الراهن لتحقيق ما يسمى بالاصلاح الديمقراطى والذى يتسم بدرجة عالية من الاستعجال، يمكن وصفه بأنه يمثل تهديداً لحياة الشعوب، حيث إن سعيها لتحقيق مسعاها يدفعها لاصطناع قوى داخلية

– فى مرحلة التخطيط، وعوار أشد فى مرحلة التنفيذ على أرض العراق، ومهما قيل عن أن التراجع مسألة صعبة بالنسبة لقوة عظمى فى حجم أمريكا. فإنه بكل أدوات الحساب الدقيق يبدو الاصرار على مواصلة النهج نفسه والتقدم على الدرب نفسه أصعب وأخطر وأفظع !!! وما أحوج مصر فى هذه اللحظات الفارقة من تاريخ البشرية التى تعلو فيها رايات القوة ولافتات الهيمنة إلى اعتدال كريم يتجنب التناطح بالرأس مع الآخرين دون أن يفرط فى مبدأ أو يتنازل عن حق أو يتجاهل حركة التاريخ التى تستوجب إعادة قراءتها بدقة وعناية ".
(مرسى عطا الله: ديمقراطية عصر القوة: الأهرام. الخميس ٢٨ من جمادى الآولى سنة ١٤٢٨ هـ / ١٤ يونيو٢٠٠٧م. السنة ١٣١. العدد ٤٤٠١٩).

(٩٩) صحيفة الأهرام . العدد السابق ٤٤٠١٩. السنة ١٣١. ص ١.

(١٠٠) الأهرام: الجمعة ٢٩ من جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ / ١٥ يونيو ٢٠٠٧ م. السنة ١٣١ – العدد ٤٤٠٢٠. ص ١.

– فى رد على ما أعلنته الإدارة الأمريكية أكد السيد أحمد أبو الغيط وزير الخارجية: إن مصر لا يمكن لها أن تقبل التفريط فى حقوق السيادة وحرية القرار مقابل أى شئ " (راجع: صحيفة الأهرام. الجمعة ٢٩من جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ / ١٥ يونيو ٢٠٠٧ م. السنة ١٣١ – العدد ٤٤٠٢٠. ص ١).

قادرة على تنفيذ الأهداف المطلوبة مما يكون لذلك آثار كارثية على قضية الاصلاح الديمقراطى، بل وعلى الشعوب أيضاً.

كما أن التدخل الثقيل والبحث عن أسوأ البشر لتسويق البضاعة الفاسدة باسم الديمقراطية يمكن أن تنسف ذلك الأثر الإيجابى – إذا كان موجوداً بالفعل !! – فضلاً عن أن ذلك التدخل سيجعل العديد من الدول تلتقى حول بعضها البعض لتشكيل جبهات تعمل قدر الإمكان على حفظ التوازن الدولى، والتى سوف يصاحبها موجات من العنف الذى من شأنه أن يزعزع الأمن الدولى والمنظومات القومية المختلفة للدول، ويصبح التدخل فى حقيقته تدخلاً ضد مصلحة الشعوب.

المبحث الثالث

مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول فى المفهوم الإسلامى

أولاً: المبدأ العام:-

لقد أرسى الإسلام مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وذلك بموجب نصوص قطعية الثبوت والدلالة من الصعوبة بمكان حصرها فى هذه الدراسة، ولكن يمكن إبراز ما يهم البحث بشدة فى المبادئ التالية:-

• عدم جواز التدخل فى معتقدات الأمم الأخرى:-

فى عدم جواز التدخل فى معتقدات الأمم الأخرى، يقول الله تعالى: { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }[١٠١].

وفى سبب نزول هذه الآية يقول السدى: " نزلت فى رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله (ﷺ) مشتكياً أمرهما، ورغب فى أن يبعث رسول الله (ﷺ) من يردهما فنزلت الآية، وقال: " أبعدهما الله، هما أول من كفر "[١٠٢] ورفض بأن يرسل إليهما بمن يردهما.

---

(١٠١) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

(١٠٢) جلال الدين السيوطى: أسباب النزول. المرجع السابق. ص ٥٧.
– القرطبى: المرجع السابق. ج ٣ / ص ٢٧٩.

ويقول الله تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ}(١٠٣) والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا: أيها الناس ! من ربكم الحق فإليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال، يهدى من يشاء فيؤمن، ويضل من يشاء فيكفر، ليس إليّ من ذلك شئ فالله يؤتى الحق من يشاء وإن كان ضعيفاً، ويحرمه من يشاء وإن كان قوياً غنياً "(١٠٤).

ويقول الله تعالى: { أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ }(١٠٥).

فالاختلاف العقدى والتعددية الدينية سنة إلهية حاكمة، ماضية بنص القرآن وأنه لا يجوز لأحد مهما بلغت منزلته أو عظمت قوته إلى يتدخل فى معتقدات الأمم لأن بقاء تلك التعددية العقدية وديمومتها إرادة إلهية: { وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً }(١٠٦). ويقول الله تعالى: { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ }(١٠٧).

والسياق يفيد بالقطع الثبوتى والدلالى بقاء التعددية الدينية وأنه لا تدخل فى تبديلها أو تغييرها، وهذا هو أساس موقف الإسلام ومنهجيته فى عدم جواز التدخل فى معتقدات الأمم الأخرى(١٠٨).

---

(١٠٣) سورة الكهف: آية ٢٩.

(١٠٤) القرطبى: المرجع السابق. ج ١٠ / ص ٤٠٢.

(١٠٥) سورة هود: آية ٢٨.

(١٠٦) سورة فاطر: آية ٤٣.

(١٠٧) سورة هود: آية ١١٨ – ١١٩.

(١٠٨) كما أن هذا الفهم قد جرى عليه العمل فى عهد الرسول (ﷺ) وصحابته رضوان الله عليهم وقد نقل ابن الجوزى فى كتابه: " سيرة عمر " كان لعمر عبد نصرانى اسمه " أشق " أو " وسق" حدث فقال: كنت عبداً نصرانياً لعمر، فقال: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، لأنه لا ينبغى أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبيت، فقال: " لا إكراه فى الدين " فلما حضرته الوفاه اعتقنى، وقال: اذهب حيث شئت ".

(ابن الجوزى: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ص ١٨٢. ط / المكتبة التوفيقية. القاهرة بدون تاريخ).

بل أكثر من ذلك أن رسول الله (ﷺ) فى علاقته بالقبائل والبلدان الأخرى قد قرر مبدأ مهماً وهو " ألا يفتن أحد من اليهود والنصارى عن دينه " بمعنى ألا يكره أحد غيره أو يتدخل فى معتقداته.

ولقد أفضى ذلك ولأول مرة فى التاريخ الإنسانى إلى ميلاد فكر دولى جديد يعترف للشريعة الإسلامية بتفردها فى هذا الشأن.

فالمستشرق " آدم متز " يرى أن الفارق الأكبر بين الإمبراطورية الإسلامية وأوروبا المسيحية فى العصور الوسطى عدم تدخل الدولة الإسلامية فى شئون أهل الديانات الأخرى، متمتعين بنوع من التسامح لم تعرفه أوروبا فى العصور الوسطى(١٠٩).

ويقرر " فرانتز روزنتال ": إن الغرب اليوم لا يسعه إلا أن يعترف صراحة بأن الإسلام قد أسهم إسهامات واضحة فى التقدم الفكرى للإنسانية ومن ذلك موقفه ونظرته إلى معتقدات الآخر خارج حدود الدولة الإسلامية أو داخلها(١١٠).

• عدم جواز التدخل فى الشئون السياسية للدول الأخرى:-

لقد وقف فقهاء الإسلام منذ وقت مبكر – ولهم ريادة فى ذلك – على عدم جواز التدخل فى الشئون السياسية للدول الأخرى، ونجد ذلك فى تقسيمهم لمسألة الجغرافيا السياسية للعالم، والمعروفة لدى فقهاء الإسلام بالتصنيف الثلاثى للعالم(١١١) وهو على النهج التالى:-

---

= وهكذا كانت جميع كتبه (ﷺ) التى وجهها إلى القبائل التى أسلمت، كانت توصيها بعبارة تتردد فيها جميعاً وهى: " ومن كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها ".
(راجع: ظافر القاسمى: نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى. ج ١ / ص ٥٥. ط / دار النفائس. بيروت. لبنان. سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

(١٠٩) آدم متز: الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى. ترجمة. د / محمد عبد الهادى أبو ريدة. ج١ / ص ٥٥، ٣٤٤.

(١١٠) د / محمد الشرقاوى: مناهج البحث والتفكير العلمى. ص ٩٦ – ٩٧. ط / دار الثقافة العربية. القاهرة. ١٩٩٧م.
– د / محمد عبد الله دراز: الدين. ص ١٥. ط / سلسلة البحوث الإسلامية. القاهرة. سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

(١١١) لقد كان الفقه الإسلامى وبحق دقيقاً عند معالجته لمسألة العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى منذ الانطلاقة الأولى له بالتقسيم الثلاثى للعالم، حيث تأثر بالواقع تأثراً كبيراً، وهذا ما يدعونا لبيان بعض الصور التى كانت تمس هذا الواقع:-
(أ) المؤامرة الكبرى:-
عندما نتحدث عن العلاقة قديماً بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين نجد أنها قد بدأت بمؤامرة كبرى على الإسلام وعلى رسوله الكريم (ﷺ)، وذلك حينما اجتمعوا له فى دار الندوة للقضاء عليه وعلى دعوته.... وهكذا كانت البداية تشابك الأيادى على قتل رسول الإسلام (ﷺ)، =

- بل والتخلص من كل ما هو إسلامي، ولعل نظرة سريعة فى تلك العبارة التى أوردتها " أنما مارى شيمل Annemarie shimmel " فى كتابها " الإسلام دين الإنسانية " ما يؤكد هذه الحقيقة، إذ تقول: " إن جماعة من اتباعه (ﷺ) وكان معظمهم من الفقراء، قد التفوا حول دعوة الرسول (ﷺ) فى بداية الأمر، وقد ارتحل بعضهم إلى الحبشة المسيحية هرباً من الاضطهاد، وقد ساءت الأحوال فى مكة بعدما فقد الرسول (ﷺ) زوجته خديجة وعمه أبا طالب معينه على أذى بنى قومه فى سنة ٦١٩ ميلادية ".

(راجع: أنا مارى شيمل: الإسلام دين الإنسانية. ص ٣٦. ط / القاهرة. سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م).

ولم يكتف الآخر بالمؤامرة والاضطهاد العلنى، وإنما أهتبل جميع الفرص، وبذل قصارى جهده كى يفسد على المسلمين دينهم بطرق شتى، كغواية البعض من ضعفاء النفوس. ومما ذكره الله تعالى على لسان طائفة: { وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } (سورة آل عمران: آية ٧٢).

(ب) دفع الرسول للهجرة:-

إن دفع الرسول (ﷺ) للخروج من مكة كان اللبنة الأولى لبناء دار الإسلام فى المدينة المنورة التى أصبحت فيما بعد عاصمة الدولة الإسلامية، وذلك بعدما عمل الرسول الأعظم (ﷺ) على تنظيم صفوف المسلمين وتوكيد وحدتهم عن طريق المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وإبرام المعاهدات بين الرسول الأعظم (ﷺ) واليهود، والشروع فى بناء المسجد الذى لم يكن موطناً للعبادة فحسب وإنما كان أساساً متيناً لبناء العلاقات الأخلاقية بين الافراد والجماعات ونزلاً لاستقبال سفراء القبائل ووفود العرب والتشاور فيما يستجد من قضايا وأحداث (ابن كثير: البداية والنهاية. ج ٣ / ص ٢١٩. ط / دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م).

فالإنكار والجحود والإقصاء للرسول (ﷺ) وللمسلمين كان عاملاً أساسياً وسبباً جوهرياً للبحث عن الأمان فى مكان ينأى بهم عن الاضطهاد والنبذ والعنصرية المتوحشة.. مما دفع أهل الإسلام للاستباق إلى بناء دار الإسلام.

(ج) شن الحروب:-

ليس من قبيل التهويل القول بأن الإسلام والمسلمين قد عانوا من شن الحروب من قبل الآخر منذ انبثاق فجر الدعوة حتى وقتنا هذا، وكيف لا وأن نصوص شرائعهم تستنطق حقائق دلالتها فى دعوتها لشن الحروب...

وتحت ضغط المؤامرات ووطأة هذا الفكر المتطرف والاعتداءات العبثية التى لا معنى لها كان لا بد من التحرر الفكرى والإقليمى للدولة الإسلامية على الرغم من إقرار الإسلام للطبيعة الواحدة للإنسان فى كل زمان ومكان.

*** أما عن دار الحرب فى عالم اليوم:-**

فعندما نتحدث اليوم عن دار الحرب فنحن جميعاً ندرك أن ما شهده العالم من تطورات فى العلاقات الدولية يدفعنا إلى ضرورة البحث من جديد عن أوضاع جديدة تستقيم مع التنظيم الدولى الحالى، خاصة بعدما أصبح العالم اليوم بمثابة قرية كونية.

والحق أن الإسلام عمل دوماً على إزالة سوء الفهم ووضع مكانه فهماً صحيحاً، وذلك لبناء العلاقات الدولية حتى يستطيع أن يقوم بالدور الحقيقى المنوط به دون أن يفقد شيئاً من هويته.-

- فلقد أعلن الإسلام منذ البداية أننا نعيش جميعاً فى أرض واحدة وأن حق استغلالها مكفول لجميع البشر فقال: { وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ } (سورة الرحمن: آية ١٠) والأنام هم كل الناس. وقيل: كل ما دب على وجه الأرض (أبو عبد الله القرطبى: الجامع لأحكام القرآن. ج ١٧ / ص ١٥١. ط / دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م).

وإذا كان البشر قد تفرقوا فى ربوع الأرض إلى دويلات ودول وشعوباً وقبائل وأنهم قد أصبحوا مختلفين فى أجناسهم ولغاتهم، فإن الإسلام يحثهم على التعارف والتعايش معاً بقوله: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (سورة الحجرات: آية ١٣) وبهذا المعنى يصعب تقسيم الديار تقسيماً تقليدياً. وبالتالى يمكن القول عند التحليل الدقيق لهذه القضية من مختلف جوانبها أنه لم يعد هناك دار حرب فى عالم اليوم وذلك لاعتبارين أساسيين:-

الاعتبار الأول: أنه منذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأصبح العالم يعيش فى دار واحدة يمكن أن يطلق عليها دار السلام.

فلقد أقرت الأمم المتحدة هذا الإعلان وأعلنته فى العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٤٨م على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، ولضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها (الأمم المتحدة وحقوق الإنسان. ص ٦٢. مكتب الإعلام العام. الأمم المتحدة. نيويورك. سنة ١٩٧٨ م).

ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق الأساسية والحريات الإنسانية المخولة لجميع الأجناس فى كل مكان فى العالم فتقول: " يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليه أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء (راجع: المادة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م).

ونحن عندما نمعن النظر فى هذا النص ونتفهمه نتبين أن الإسلام يقر فى وضوح وجلاء بهذه الحقوق، بل يشدد على أن هذه الحقوق تقوم على مبدأ الإخاء والمساواة بين البشر جميعاً. يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } (سورة النساء: آية رقم ١). أى أن البشر أصلهم واحد وأنه لا طبقية فى الإسلام ولا امتيازات على الآخرين، فكل البشر سواء بوصفهم بنى آدم.

ولقد أكد الخليفة الأول أبو بكر الصديق فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة على مساواة الناس جميعاً امام تطبيق القانون، إذا يقول: " أيها الناس إنه والله ما فيكم أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه " (ابن القيم الجوزى: صفوة الصفوة. ج ١ / ص ١٣٥ – ١٣٧. ط / دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ).

• **الاعتبار الثانى:** أن الحرب لم تعد مشروعة إلا للدفاع الشرعى أو لتحرير الأرض وأنه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها.

- فتنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب استخدام الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، كما تنص على أنه يمتنع على أعضاء الأمم المتحدة فى علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، وقد ورد على هذا النص بعض الاستثناءات التى من أهمها حق الدفاع الشرعى، وحق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير (راجع: ميثاق الأمم المتحدة: المادة الأولى. فقرة ١،٢، ٣)، (وراجع أيضاً: الميثاق الأفريقى لحقوق،الإنسان والشعوب المادة عشرين).

ولا يخفى أن الإسلام لا يغيب عنه مثل هذه المبادئ بل قد حرص فى تعاليمه الأولى على غرس كافة القيم الرفيعة فى نفوس اتباعه، ومن نماذج ذلك. العمل على إقامة السلام بين كافة الشعوب بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم وشرائعهم طالما أنه لم يصدر عنهم أى عدوان. يقول الله تعالى: { وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ } (سورة الأنفال: آية ٦١) وفى جواز البر والإنصاف بين المسلمين وغير المسلمين يقول الله تعالى: { لا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (سورة الممتحنة: آية ٨). كما أن هناك حدود لإرادة السلام، وأن الدفاع الشرعى يعد أمراً ضرورياً للدفاع عن النفس أو المال أو الأرض أو العرض. وفى ذلك يقول الله تعالى: { وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (سورة البقرة: آية ١٩٠).

وفضلاً عن هذا فإن حق استخدام القوة أصبح حكراً على مجلس الأمن، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة يفوضه باعتباره الجهاز التنفيذى الذى يعهد إليه الميثاق بالمسئولية الرئيسية للمحافظة على السلام العالمى، ودفع أى تهديد أو انتهاك لحقوق الإنسان أو للسلم والأمن الدوليين (راجع بالتفصيل: المواد ٣٣ – ٣٧، والفصلين الثالث والرابع من ميثاق الأمم المتحدة).

وهكذا يمكن التقرير أنه لم يعد هناك دار الحرب فى عالم اليوم، بل يمكن أن يكون هناك تصور جديد ومسمى جديد مع النظام الدولى المعاصر يقره الإسلام ولا يرفضه الفقه الإسلامى وذلك بتقسيم الدول إلى قسمين:

القسم الأول: دول معتدية أو محاربة وذلك بغض النظر عن جنسيتها وعقيدتها، ويمكن أن نجد لذلك أصلاً.

يقول الله تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } (سورة البقرة: آية ١٩٤) ويقول أيضاً: { وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (سورة البقرة: آية ١٩٠)

القسم الثانى: دول مسالمة أو معاهدة، حيث إنه لا مانع شرعاً من إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غير المسلمين وموادعة الأعداء إذا كان فى موادعتهم خير للمسلمين، والأصل فى ذلك ما رواه محمد بن إسحاق قال: كتب رسول الله (ﷺ) كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم (ابن كثير: المرجع السابق. ج ٣ / ص ٢٦٣).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز – عند الضرورة – إبرام الموادعة مع الأعداء ولو كان ذلك مقابل دفع مبلغ من المال إليهم لدفع ضرر أشد، وهكذا جاء فى السير الكبير: " وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً فلا بأس بذلك عند تحقق الضرر، لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين –

١– دار الإسلام.

٢– دار الحرب.

٣– دار العهـد.

فدار الإسلام: هى كل منطقة تخضع لسيادة الإسلام سياسياً وإدارياً وتجرى فيها الأحكام والحدود الشرعية، وتجرى فيها الشعائر الإسلامية.

ودار الحرب: هى كل منطقة تخضع لسيادة الكفر ويحكمها الكفر، وإن كانت من قبل دار الإسلام.

ودار العهـد: هى التى تخضع لسيادة غير المسلمين، وأن لها احترامها وفقاً للعهود والاتفاقات والمواثيق

المبرمة بين المسلمين وبين الأنظمة الحاكمة على هذه المناطق.

والفرق بين دار العهد ودار الكفر هو أن سيادة دار العهد سيادة محترمة بخلاف سيادة دار الكفر فإنها سيادة غير محترمة، وأنها غالباً ما تقوم على احتلال ظالم لأقاليم شعوب لا تقوى على الدفاع عن نفسها.

وهذا يعنى أن احترام السيادة الداخلية للدول وعدم التدخل فى شئونها السياسية من القواعد الثابتة فى الإسلام، فضلاً عن كونها من متطلبات احترام العهود، وأنه يجرى تبادل الهيئات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية وغيرها على أساس منها.

ومما يؤكد ما ذكرناه: ما ذكره القلقشندى فى الشروط العادية التى جرت العادة أن يقع الاتفاق عليها بين الملوك فى كتابه الهُدن:

= ظهروا على النفوس والأموال جميعاً، فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم وقد قال رسول الله (ﷺ) لبعض أصحابة: اجعل مالك دون نفسك، ونفسك دون دينك، وحذيفة بن اليمان (ﷺ) كان يداوى رجلاً فقيل له إنك منافق. فقال: لا ولكن أشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة، لأن فيها التزام الريبة والتزام الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى (الشيبانى: المرجع السابق. ج ٤ / ص ٤).

وهكذا نجد الإسلام قد رسم الطريق لبناء المجتمع الإسلامى فى كل زمان ومكان مع المحافظة على الهوية الإسلامية باعتبار أن المسلمين هم شهداء الله على الأمم. يقول الله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً } (سورة البقرة: آية ١٤٣).

* ومن ذلك: أن يشترط أن يكف عن بلاده وأعماله، ومتطرف ثغوره، وشاسع نواحيه أيدى الداخلين فى جماعته، والمنضمين إلى حوزته، ولا يجهز لها جيشاً ولا يحاول لها غزواً، ولا يبدأ أهلها بمنازعة، ولا يشرع لهم فى مقارعة، ولا يتناوبهم بمكيدة ظاهرة ولا باطنة، ولا يعاملهم بأذية جلية ولا خفية، ولا يطلق لأحد ممن ينوب عنه فى إمارة جيشه، ومن ينسب إلى جملته، ويتصرف على إرادته عناناً إلى شئ من ذلك بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب، وأن لا يجاوز حدود مملكته إلى المملكة الآخرى بنفسه ولا بعسكر من عساكره[١١٢].

ولا شك أن تلك الاشتراطات السابقة هى من أهم ما يشترط فى استقلالية الدول وضمان سيادتها والتى تم اللجوء إليها فى الماضى والحاضر للمحافظة على استقلال البلاد، وعدم جواز التدخل فى شؤونها الداخلية أو الإضرار بسيادتها الوطنية.

*** عدم جواز التدخل فى الشئون الاقتصادية وغيرها:-**

بالرغم من سعى استراتيجيات استقرار الدول العظمى إلى تغيير الهياكل الداخلية للدول وتغيير آليات توزيع الثروات بصورة واضحة فى النظام العالمى الجديد عن طريق التدخل فى اقتصاديات البلاد وأرزاق العباد، إلا أن الشريعة الإسلامية كان لمبادئها وقيمها الأصالة منذ البداية.

فالذى يتتبع نصوص الشريعة يجد أن الأصل هو عدم الاعتداء على أموال الناس بأى نوع من أنواع الاعتداء وفى ذلك يقول الرسول الأعظم (ﷺ) فى خطبته المشهورة: " إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا "[١١٣].

ويقول: " كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه "[١١٤].

---

(١١٢) أبو العباس احمد القلقشندى: كتاب صبح الأعشى فى صناعة الإنشا.اختصار وتقديم: مصطفى موسى. ج ٢ / ص ٢٠١. ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. سنة ٢٠٠٦ م.

(١١٣) صحيح مسلم: المرجع السابق. ج ٤ / ص ٤٠٩.كتاب: الحج. باب صحبة النبى (ﷺ). (الحديث رقم / ١٢١٨).

(١١٤) سنن الترمذى: كتاب: البر والصلة. باب: ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم. (الحديث رقم / ١٨٥٠).

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بهذه النصوص العامة، بل خصت أنواعاً معينة من الاعتداء نظراً لخطورة الآثار الناجمة عنها.

فحرمت أكل أموال الناس بالباطل. يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١١٥).

كما بينت أن الغاصب ملعون ومحروم من رحمة الله. وفى هذا يقول الرسول الأعظم (ﷺ): " من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين "(١١٦).

كما حرمت الشريعة الإسلامية استغلال النفوذ أو استخدام السلطة للحصول على المال، فيما روى عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل النبى (ﷺ) رجلاً من بنى أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى. فقام النبى (ﷺ) على المنبر... ثم قال: " ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول: هذا لك وهذا لى، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشئ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر "(١١٧).

كما طبق النبى (ﷺ) هذا المبدأ على المستوى الدولى وذلك على نطاق واسع، ونجد هذا فيما رواه العرباض بن سارية السلمى قال: " نزلنا مع النبى خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب الخيبر رجلاً مارداً، فأقبل إلى النبى (ﷺ) فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب النبى (ﷺ) وقال: يا ابن عوف إركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة. قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى، ثم قام، فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لا يُحرّم شيئاً إلا فى هذا القرآن، ألا وإنى والله قد وعظت، وأمرت، ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله تعالى لم يحل لكم أن

---

(١١٥) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(١١٦) صحيح مسلم بشرح النووى: المرجع السابق. ج ٦ / ص ٤٨. كتاب: المساقاه. باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. (الحديث رقم / ١٦١٢).

(١١٧) فتح البارى: المرجع السابق. ج ١٣ / ص ١٧٥. كتاب: الأحكام. باب هدايا العمال. (الحديث رقم / ٧١٧٤).

تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم "[١١٨].

وفى رواية أخرى قال: لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتّقونكُم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، قال سعيد بن منصور فى حديثه: " فيصالحونكم على صلح " ثم اتفقا " فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم "[١١٩].

ومعنى ما تقدم وحاصله أن الشريعة الإسلامية تقر صراحة بأحقية جميع الدول فى سيادتها الكاملة على أراضيها، كما تقر أيضاً التعايش الإيجابى فيما بينها، انطلاقاً من أن مبدأ السيادة حق طبيعى وفطرى فى المفهوم الإسلامى، وأن الاقرار بوجوده والتسليم بأهميته ضرورة إنسانية، ومشيئة إلهية، وسنة ربانية حاكمة.

ثانياً: الاستثناء:-

رغم أن الشريعة الإسلامية قد حظرت من التدخل فى الشئون الداخلية للدول بوجه عام، إلا أنه عادة ما يتم التدخل فى الإسلام استثناءً من المبدأ العام، وذلك على نطاق ضيق وفى إطار محدد، وهو ما يطلق عليه فى الفقه الإسلامى بنظرية الاستنقاذ.

فلقد أقر الفقه الاسلامى هذه النظرية كوسيلة لحماية رعايا الدول الإسلامية المضطهدين فى دينهم أو المأسورين لرفع الظلم عنهم وتخليصهم مما هو واقع بهم[١٢٠].

والمبدأ العام لهذه النظرية يتمثل فى حماية الرعايا المضطهدين أو من وقعوا فى الأسر " وهو غرض فات على كثير من حكام اليوم الذين نسوا أو تناسوا مثل هؤلاء الضعفاء الذين يأجرون من الظلم، وينادون فلا مجيب "[١٢١].

---

(١١٨) أبو داود: سنن أبى داود: ج ٣ / ص ١٦٧. كتاب: الخراج والإمارة والفئ. باب: تعشير أهل الذمة (الحديث رقم / ٣٠٥٠) ط /دار الحديث القاهرة. سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

(١١٩) سنن أبى داود: المرجع السابق. ج ٣ / ص ١٦٣. كتاب: الخراج. باب: تعشير أهل الذمة (الحديث رقم / ٣٠٥١).

(١٢٠) أ. د / أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولى والعلاقات الدولية عند الامام الشيبانى. المرجع السابق. ص ٢٣.

(١٢١) راجع بالتفصيل: أ. د / أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام. المرجع السابق. ج٥/ ص ٨٣ وما بعدها.

ولقد قرر فقهاء الإسلام أن تخليص المسلمين يعد من الأمور الواجبة وأنه مقدم على كل شئ، حتى ولو ترتب على ذلك تغيير الخطط الحربية للجيوش.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الشيبانى:

" إذا دخل العسكر من المسلمين أرض الحرب فأخبروا أن المشركين قد أتوا بعض ثغورهم، فإن خاف أهل العسكر على أهل الثغر أن لا يطيقوا العدو الذى أتاهم، فالواجب عليهم أن ينفروا إليهم ويدعوا غزوهم ".

ويعلل الإمام السرخسى ذلك بقوله:

" لأنهم إذا خافوا على أهل الثغر فإنه يفرض على كل مسلم أن ينفر إليهم وينصرهم، ودخولهم دار الحرب للعدو نافلة لهم أو من فروض الكفاية، وفرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفاية. ولأنهم لو نفروا إلى أهل الثغر يحصل فيه شيئان اثنان فى قتال المشركين ونجاة المسلمين، ولو مضوا على غزوهم لا يحصل فيه إلا قتال المشركين، فكان الاشتغال بما يحصل فيه نجاة المسلمين مع قتال المشركين أولى[١٢٢].

ويعلق أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا، على ذلك بقوله:-

" وعلى ذلك يجب – فى هذا الصدد – توافر شرطين:

الأول: أن يكون أهل الثغر عرضة للهلاك، فإن كانوا قادرين على الانتصار على الأعداء بمفردهم فلا حاجة إذن لأن ينهض اليهم مسلمون آخرون.

الثانى: أن لا يوجد مسلمون آخرون يقومون بنصرتهم، أو وجد ولكنهم لا يرغبون أو لا يقدرون، ففى هذه الحالة يجب على المسلمين المتوجهين للغزو أن ينهضوا إليهم أولاً لما فيه من النجاة وقتال الأعداء "[١٢٣].

كما أن الإسلام لم يقصر اهتمامه على استنقاذ أهل الإسلام فقط، وإنما قام ببسط حمايته – عند المقدرة – على أهل الذمة والمستأمنين المقيمين فى ديار الإسلام.

---

(١٢٢) السرخسى: شرح السير الكبير للشيبانى: المرجع السابق. ج ٤ / ص ٣٤٩ – ٣٥٠.

(١٢٣) أ. د / أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولى والعلاقات الدولية عند الإمام الشيبانى. المرجع السابق. ص ٢٤ – ٢٥

وهكذا أورد صاحب السير: " الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة، لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة "(١٢٤).

وعليه فيجيب استنفاذ غير المسلمين في عدة أحوال(١٢٥):-

١- إقامة غير المسلمين في دار الإسلام.

٢- وجود اتفاق أو معاهدة دولية.

٣- أداء غير المسلمين لمنفعة للمسلمين في دار الحرب(١٢٦).

---

(١٢٤) السرخسي: المرجع السابق. ج ٤ / ص ١٠٨.

(١٢٥) أ. د / أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني. نفس المرجع. ص ٣٠.

(١٢٦) لقد وفى هذه النظرية حقها بالشرح والتعليق فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا، وذلك في كتابه: " أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني " ثم قال في تلخيصه لها: وختاماً يمكننا أن نلخص نظرية " الاستنقاذ " في نظر الإمام الشيباني في الأمور الآتية:

أولاً: أن استنفاذ وتخليص المسلمين أمر واجب على كل مسلم، وهو مقدم على كل شرط، لأن الشروط الظالمة لا يجوز الوفاء بها استناداً الى قوله (ﷺ) كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " ولأن اعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز. وقد يبدو للبعض من حيث الظاهر، أن ذلك يتعارض مع مبدأ " استقرار المعاهدات " (فكرة الأمان القانوني)، لكننا نجد أن ذلك لا يتعارض من حيث العمق مع المبدأ المذكور، لأن هناك قواعد عليا من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها، وإلا كانت المعاهدة باطلة أو قابلة للإبطال (فكرة القواعد الآمرة Cjus ogens في القانون الدولي أو القواعد التي لا يجوز مخالفتها في الشريعة الإسلامية).

ثانياً: أن مثل هذا الواجب يسري أيضاً تجاه غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين المقيمين في دار الإسلام باعتبار أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. وبالتالي يجب على الإمام استنقاذهم ونصرتهم كما يجب عليه استنقاذ ونصرة المسلمين. كذلك يقع واجب استنقاذ أهل الحرب على المسلمين إذا كان ذلك نتيجة لشرط تضمنته معاهدة دولية، أو إذا ترتب الحرب على خدمة أو منفعة قاموا بأدائها للمسلمين – بناء على طلبهم – في دار الحرب.

ثالثاً: أن القيام بالاستنقاذ يستوى فيه أن ينطلق الفريق المنقذ من أراضي المسلمين أو يكون في دار الحرب في منعه تتكنه من ذلك يؤيدنا في ذلك ما قرره الإمام الشيباني:-

" ولو أن الذين ظهروا عليهم – أي من المستأمنين – من أهل الحرب في هذا الفصل مروا بهم على منعه للمسلمين في دار الحرب كان عليهم القيام بنصرتهم وتخليصهم من أيديهم كما في حق أهل الذمة " (راجع: أ. د / أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني. المرجع السابق. ص ٣٧ – ٣٨).

فالإسلام حين نادى بالاستنقاذ لم يتصورها نظرية مجردة خالية من أى مضمون، وإنما حدد هذا المضمون وبلوره فى منظومة متكاملة لحماية الإنسان أياً كانت صفته.

ولقد بلغت أهمية هذه النظرية واحتفاء الإسلام بها أن وجدناها تنعكس فى أول معاهدة أبرمها مؤسس الدولة الإسلامية وقائدها الأعلى محمد بن عبد الله (ﷺ):-

وفيها: " هذا كتاب من محمد النبى الأمى بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس،.. ثم قال: " وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء وعقل، ولا يحالف مؤمن مؤمناً فى كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن...إلى أن قال: " وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم "(١٢٧).

ثم طبق النبى (ﷺ) هذه النظرية فى أول عمل يستنفر فيه المسلمين لاستنقاذ أحد رعايا الدولة الإسلامية وذلك حين بلغه احتباس قريش لعثمان بن عفان. فقال: " لا نبرح حتى نناجز القوم " ودعا رسول الله (ﷺ) إلى البيعة وكانت بيعة الرضوان، تحت الشجرة وكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله (ﷺ) على الموت "(١٢٨).

هذه التطبيقات وغيرها كثير فى التاريخ الإسلامى تكشف بجلاء عن مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول، وأن هذا المبدا ليس مطلقاً، بل مقيد بقيود ترجع إلى حماية المستضعفين والمضطهدين والمأسورين من رعايا الدولة الإسلامية لتخليصهم ورفع الظلم عنهم.

المبحث الرابع

مقارنة بين المفهوم الدولى العام والمفهوم الإسلامى من حيث مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول

لو حاولنا أن نتلمس أوجه المقارنة بين المفهوم الدولى العام والمفهوم الدولى الإسلامى حول هذا المبدأ، لوجدنا أن المقارنة قائمة فى نقاط جوهرية من أهمها ما يلى:-

---

(١٢٧) ابن كثير: البداية والنهاية. المرجع السابق. ج ٣ / ص ٢٦٣.
(١٢٨) ابن كثير: نفس المرجع. ج ٤ / ص ١٦٨.

أولاً: بعد انتهاء الحرب الباردة انحسر مبدأ السيادة بشكل ملحوظ وظهرت تجليات العولمة بما سهل على القطبية الأحادية التدخل فى شئون الدول، بل واستخدام مجلس الأمن فى اصدار قرارات تتناقض تماماً مع الشرعية الدولية، مثل القرار رقم/١٥٥٩ المتعلق بسوريا ولبنان، والقرارات ١٥٩١ و ١٥٩٣ و ١٧٠٦ بشأن دارفور، بحجة أن الاختصاص الداخلى المحجوز للدولة والمشار اليه فى المادة ٧/٢ من الميثاق لا يمكن أن يكون ستاراً لممارسات غير مشروعة مثل انتهاكات حقوق الإنسان فى إقليم دارفور. بينما يغض

المجتمع الدولى ومنظماته وهيئاته الطرف عن الممارسات الإسرائيلية بشكل خاص، نظراً لارتفاع أسوار سيادتها.

أما الشريعة الإسلامية فكانت واضحة فى مبادئها ودعوتها فى احترام سيادة الدول الأخرى وعدم جواز التدخل فى شئونها الداخلية، بل إن الدولة الإسلامية أقامت علاقات سياسية واقتصادية مع المناطق المجاورة لها فى العصر النبوى، وعهد الخلفاء الراشدين، وزادت تلك العلاقات فى فترة الفتوح والاستقرار الإسلامى لما كانت للتشريعات الإسلامية من دور إيجابى فى الأمن العام، وذلك بغير تفرقة بين الدول.

ثانياً: رغم أن المبدأ فى المفهوم الدولى هو عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول، فإنه تحت ستار المهمة المقدسة ودعوات حقوق الإنسان أصبح تدخل القوى الكبرى لحماية أفرادها فى الدول الأخرى أو لحماية أفراد من تلك الدول الأخرى لاعتبارات إنسانية دعاوى فضفاضة يختفى خلفها كل أشكال الاعتداء.

فى حين أن الشريعة الإسلامية لم تسمح بالتدخل فى الشئون الداخلية للدول إلا فى نطاق ضيق، وهو ما يعرف فى الفقه الإسلامى بنظرية الاستنقاذ.

ثالثاً: لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالكرامة الإنسانية واستقلالية الفكر الإنسانى وما يترتب على ذلك من ضرورة العمل على المستوى الدولى بنظام العدالة والمساواة بين كافة الاجناس يقول الله تعالى: **{ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ }**(١٢٩).

---

(١٢٩) سورة يونس: آية ١٩.

إلا أن تلك النظرة لا تروق لبعض الدول التى تسعى جاهدة لاحلال بعض الثقافات الشاذة التى تتنافى مع الفطرة السوية، ولهذا أرادت كبت حريات الشعوب عن طريق استخدام أنواع شتى من الأفكار والمعارف المغلوطة، ومن شواهد ذلك جرائم الإبادة الجماعية واستخدام شتى أنواع التعذيب فى ست جمهوريات إسلامية فى الاتحاد السوفيتى سابقاً عندما أرادت أن تستقل سنة ١٩٩٢م. ومن شواهد ذلك فى الدول العربية فلسطين والعراق.

وانطلاقاً مما تقدم فى تلك المقارنة الموجزة يتضح أى الفريقين أهدى سبيلاً، وأن نظرة الشريعة الإسلامية إلى مبدأ السيادة وعدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول حقاً ثابتاً لانفكاك عنه، وأنه لا بد من وقفة صادقة للمجتمع الدولى لمواجهة ذلك الشغب الفكرى كى تتفادى الأسرة الدولية الانزلاق فى أتون صراع وفناء لملايين البشر.

الفصل الثالث

التدخل الدولى تلبية لمطالب شرعية

لقد أشرنا سابقاً إلى أن مبدأ عدم جواز التدخل الدولى فى الشؤون الداخلية للدول من الثوابت الجوهرية المنصوص عليها فى صلب القوانين والمواثيق الدولية، وأن الدول لا تحيد عن التمسك بهذا المبدأ، إلا أن هناك أوضاعاً استثنائية يباح فيها للمجتمع الدولى انتهاك حرمة هذا المبدأ، ويمكن أن نجد ذلك فى المباحث التالية.

المبحث الأول

التدخل الدولى تلبية لطلب مقدم

من قبل النظام الشرعى القائم فى الدولة محل التدخل

يتم التدخل الدولى فى هذه الصورة تنفيذاً لطلب مقدم من قبل النظام الشرعى القائم بالفعل فى الدولة محل التدخل كنوع من المساعدة والعون، يقدمان لها فى مواجهة الأزمات المحدقة التى تقف حيالها عاجزة عن مواجهتها.

وكما بينا سابقاً أن جانباً من الفقه الدولى قد حذر من فكرة التدخل الدولى فى الشئون الداخلية للدول لما لذلك من انعكاسات خطيرة على السيادة الاقليمية لها، إلا أن كثيراً منهم قد أجاز التدخل الدولى بشروط يتلخص أهمها فيما يلى:-

١- أن يكون طلب الدولة محل التدخل حراً وخالياً من أى ضغوط أجنبية(١٣٠).

٢- أن يكون التدخل لمواجهة اعتداء خارجى لا تقوى الدولة وحدها على مجابهته(١٣١).

٣- أن لا يتعارض طلب التدخل مع القواعد الدولية الآمرة. وهذا ما أشارت إليه (المادة / ٥٣) من اتفاقية فيينا. بقولها: " كل اتفاقية تكون ملغاة وذلك إذا ما تعارضت وقت إبرامها مع أى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى المعترف بها من قبل المجتمع الدولى كقاعدة لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على تعديلها إلا من قبل قاعدة جديدة أخرى تحوز على نفس الوصف للقاعدة المراد معارضتها "(١٣٢).

ويلاحظ مع كل هذا أن طلب التدخل فى الشئون الداخلية يجب أن يكون من قبل النظام الشرعى القائم فى الدولة، أما إذا طلبته جماعة مسلحة أو حركة انفصالية، فيكون التدخل بناء على هذا الطلب خرقاً للالتزام الذى يفرضه القانون الدولى القاضى بعدم جواز التدخل(١٣٣).

---

(١٣٠) الواقع أنه من الصعوبة بمكان الوقوف على رضا الدولة محل التدخل، خاصة وأن التدخل الدولى غالباً ما يصحبه تصريحات سياسية معلنة يتلاشى معها حدوث ضغوط دولية. (راجع: Franck Attar. op. cit , p. 226).

(١٣١) لقد ذهب بعض فقهاء الفكر الدولى إلى أن الأزمات التى تواجهها الدولة داخلياً لا تسوغ لها طلب التدخل الدولى، لأن الدولة كفيلة على مواجهتها، ومن ثم يعد التدخل غير مشروع إذا ما كان الهدف منه إخماد اضطرابات داخلية، حتى ولو كان ذلك التدخل بناء على إرادة حرة من قبل النظام الشرعى القائم فى الدولة محل التدخل(راجع: Franck Attar. op. cit, p. 226).

(١٣٢) راجع: اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م (المادة / ٥٣).

(١٣٣) من القضايا المشهورة فى هذا الشأن: قضية التدخل الأمريكى فى نيكارجوا عام ١٩٨٦م وذلك عندما أرادت الولايات المتحدة دعم ثوار الكونترا ضد الحكومة الشرعية فى البلاد وذلك تحت التذرع بحماية حقوق الإنسان ومساعدة "مقاتلى الحرية" فى الدفاع عن الديمقراطية، وقد جاء هذا التدخل بناء على طلب من الجماعة المنشقة (تنظيم الكونترا) وليس من النظام الشرعى القائم، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ٢٧ يونيو ١٩٨٦م بأنها ترفض فكرة الدفاع الشرعى الجماعى المقدم من قبل الولايات المتحدة بشأن أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية فى نيكارجوا " (راجع: حكم محكمة العدل الدولية الصادر فى ٢٧ يونيو ١٩٨٦ بشأن التدخل الأمريكى فى نيكارجوا).

فالتدخل الدولى إذا تم بناء على طلب شرعى خالياً من أى ضغوط دولية، وكان من قبل النظام الشرعى القائم فى الدولة، فقد يجد قبولاً من قبل الجماعة الدولية، أما إذا تم التدخل بناءً على رغبات خاصة بحركات تمرد أو انفصال فلا يمكن القول مطلقاً بشرعية هذا التدخل، لما يؤدى ذلك إلى انتشار الفوضى فى البلاد، وزعزعة الاستقرار والأمن الدوليين.

المبحث الثانى

الأمم المتحدة ومبدأ التدخل الدولى

قبل أن نحاول استخلاص هذه المسألة والتصور الأيديولوجى أو الفلسفى الكامن وراءها فإنه بالأحرى التذكير بأهم النصوص الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان حول مصلحة الشعوب وخدمة الإنسانية.

– تضمنت ديباجة الميثاق تأكيد عزم شعوب الأمم المتحدة على رفع مستوى الحياة ودفع الرقى الاجتماعى قدماً، وعلى التزامها باستخدام الأداة الدولية فى رقى الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب كافة.

– وتضمنت (المادة الأولى) من الميثاق تعدد مقاصد منظمة الأمم المتحدة وأهدافها، وأن من أهدافها الأساسية هو تحقيق التعاون الدولى لحل المسائل المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية.

– حددت (المادة الأولى) الفلسفة التى يقوم عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بقولها " يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ".

- كما أشارت المحكمة فى نفس حكمها السابق إلى أن قيام الولايات المتحدة بتدريب وتسليح وتموين قوات الكونترا، وقيامها بتشجيع ومساعدة ومساندة تلك القوات فى نيكارجوا وضد الحكومة الشرعية للبلاد ما هو إلا خرق لالتزام يفرضه القانون الدولى العرضى الذى يقضى بعدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول.
بل فضلاً عن هذا أشارت المحكمة إلى أن قيام الولايات المتحدة باعمال عسكرية فى نيكارجوا ما هو إلا انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولى الذى يقضى بعدم اللجوء إلى القوة ضد دولة أخرى لما يتعارض ذلك مع أعمال السيادة (راجع: نفس الحكم السابق الصادر فى ١٧ يونيو ١٩٨٦ م).

– وتعلن المادة الثانية، وهى حجر زاوية فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فتقول: حق كل فرد فى الحياة والحرية وسلامة شخصه، وهى الحقوق الضرورية للتمتع بجميع الحقوق الأخرى.

– وتعترف المواد الأخيرة من نفس الإعلان من (المادة / ٢٨ إلى المادة / ٣٠) بحق كل إنسان فى التمتع بنظام اجتماعى ودولى تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كاملة، ويؤكد على واجبات ومسئوليات كل إنسان تجاه مجتمعه. وتحذر (المادة / ٣٠) من أنه ليس فى هذا الإعلان ما يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق " فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فى الاعلان[١٣٤].

– تتمسك جميع الدول باخلاص وحزم بنصوص ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الإنسان والاعلان الحالى، على أساس المساواة، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لجميع الدول واحترام حقوق السيادة لكافة الشعوب وسلامة أراضيها[١٣٥].

من هذا المنطلق يمكن التقرير بأن الأمم المتحدة تقوم بتقديم دور حيوى فى المطالبة بتنفيذ التدخلات الدولية من أجل مصلحة الشعوب، وهذا ما تعكسه النصوص السابقة وتؤكد عليه بكل وضوح.

ومن ثم كان للأمم المتحدة جهود عظيمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان عن طريق عقد المؤتمرات والاجتماعات الدولية كمؤتمر فيينا بشأن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣م. ومؤتمر التنمية الاجتماعية فى كوبنهاجن عام ١٩٩٥م. والمؤتمر الدولى الخاص بمكافحة العنصرية الذى عقد فى مدينة دربان بجنوب افريقيا من (٣١ أغسطس إلى ٧ سبتمبر لعام ٢٠٠١م). وغير ذلك من المؤتمرات الدولية التى كانت هدفاً ناجحاً لتقديم ما يخدم الإنسانية من ثقافات ومفاهيم لمصلحة الشعوب.

---

(١٣٤) راجع: ميثاق الأمم المتحدة. المواد ١، ٢، ومن ٥٥ – ٦٠.
– الاعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

(١٣٥) راجع: الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتاريخ ١٤ من ديسمبر لعام ١٩٦٠م.

كما تبنى مجلس الأمن فى الفترة الأخيرة الكثير من القرارات الجريئة التى قضت بالتدخل الدولى من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكان من أهمها القرار المتعلق بأزمة احتلال العراق لدولة الكويت عام ١٩٩٠م، وحرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م. هذه القرارات الدولية التى قضت بالتدخل الدولى أسهمت إسهاماً كبيراً فى تحرير دولة الكويت وعودة الشرعية الدولية إليها.

ولكن رغم هذا كله إلا أن الأمم المتحدة قد وقفت مكتوفة الأيدى أمام تحقيق ولو جزء يسير من مصلحة شعوب أخرى، كأزمة حقوق الإنسان فى فلسطين ولبنان وسوريا على يد الكيان الإسرائيلى، بما يخل بالرسالة الملقاه على عاتق الأمم المتحدة. حيث ثبت أن الكيان الإسرائيلى يتمتع بالحماية التى تعلو وتفوق تطبيق قرارات الأمم المتحدة وذلك بفضل ما تتمتع به من دعم غير محدود لها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. مما يجعل قراراتها حبيسة المصالح الخاصة بعيداً عن المصالح الحقيقية للشعوب.

المبحث الثالث

التدخل الدولى تلبية لمطالب شرعية

فى المفهوم الإسلامى

التدخل الدولى تلبية لمطالب شرعية للشعوب تعد مسألة جوهرية فى المفهوم الإسلامى، وأنه لا يمكن تجاهل عطاء الإسلام فى هذه المسألة تجاهلاً تاماً، لاسيما إذا عرفنا أن من مقاصد الشريعة الإسلامية منذ كانت القيام على مصالح الناس فى الدين والدنيا معاً، وقد روعى فى كل حكم من أحكامها إما حفظ شئ من الضروريات الخمس وهى: (النفس والدين، والعقل، والنسل، والمال) والتى تعد أسس العمران المرعية فى كل الأديان السماوية، وإما حفظ شيئ من الحاجيات كأنواع المعاملات بين الناس، وإما حفظ شيئ من التحسينات التى ترجع إلى مكارم الأخلاق والأخذ بما يليق من محاسن العادات[١٣٦].

---

(١٣٦) الشاطبى: الموافقات. ج ٢ / ص ٣ – ٤. ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. بدون تاريخ.

" والحفظ فى الإسلام لهذه المقاصد يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثانى ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "(١٣٧).

ومن أجل ذلك وجدنا القرآن الكريم يهتم بابراز احترام إرادة النظم الشرعية فى الدول الأخرى لما لذلك من أهمية بالغة فى حياة الأمم والشعوب. يقول الله تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(١٣٨).

وفى معنى قوله تعالى: { وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ } يقول ابن العربى: " أى تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل "(١٣٩).

بل إن القرآن الكريم يعد إقامة القسط بين الناس على اختلاف أجناسهم أحد الأهداف لا نزال الكتب السماوية قائلاً: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }(١٤٠).

وإذا عددنا القسط أساساً للقانون الإسلامى فإننا نعمم سريانه على الاشخاص وعلى العلاقات بين الدول.

وهذا يعنى أن القانون الإسلامى يهدف فى علاقاته الخارجية إلى حمل الرسالة العظمى للعالم كله للوقوف إلى جانب الحق والعدل وتقديم المثل من خلال مبادئه، ومساعدة كل المستضعفين والمعذبين فى الأرض، ومقاومة الظلم والطغيان أياً كان شكله ومكانه.

ومن جملة النماذج العظيمة التى يمكن أن تطرحها الدراسة:-

---

(١٣٧) الشاطبى: نفس المرجع. ج ٢ / ص ٤.

(١٣٨) سورة الممتحنة: آية ٨.

(١٣٩) ابن العربى: المرجع السابق. ج ٤ / ص ٢٢٨.

(١٤٠) سورة الحديد: آية ٢٥.

حدث فى صلح النبى (ﷺ) مع نصارى نجران أنه قد تعهد بالدفاع عنهم وعن أموالهم من أى اعتداء يكون عليهم سواء أكان هذا الاعتداء من المسلمين أم من غيرهم(١٤١).

كما أشرنا – سابقاً- أنه فى مدة صلح الحديبية بلغ النبى (ﷺ) أن قريشاً أصابتهم جائحة فأرسل النبى (ﷺ) مع حاطب بن أبى بلتعة إلى أبى سفيان خمسمائة دينار ليشترى بها قمحاً ويوزعها على فقراء قريش عملاً بذلك المبدأ الإسلامى أن التدخل لانقاذ الإنسانية لا تقطعه الحروب ولا الاختلاف فى الدين.

وكذلك حدث أن أبى عبيدة بن الجراح تعهد فى اتفاق بينه وبين أهالى حمص بأن يدافع عنهم مقابل مبلغ من المال تعهدوا بدفعه كمدد لجيش المسلمين، ولكن حدث أن أصاب جيش المسلمين وباء الطاعون الذى انتشر بينهم فضعف حال الجيش، فرد أبو عبيدة بن الجراح أموالهم إليهم وبين فى رسالته ما أصاب الجنود من مرض حال بينهم وبين تحقيق ما تعهد به(١٤٢).

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تقديم المساعدات وتلبية احتياجات الشعوب مشروطة بالزيادة عن الحاجة، " لأن التعاون على البر والتقوى ونبذ الاثم والعدوان هما من أهم المبادئ التى رسخ جذورها الإسلام، ويقتضى ذلك تقديم العون لبنى الإنسان – مسلمين أو غير مسلمين، إلا أنه إذا حدث تعارض بين الاثنين قدم المسلم على غير المسلم "(١٤٣). فعن مجاهد قال: لا تصدق على اليهودى ولا النصرانى الا أن لا تجد مسلماً "(١٤٤).

وبالتالى فالإسلام لا يمنع من التدخل بالمساعدات وغيرها تلبية لمصالح الشعوب إذا كان هناك اكتفاء لدى المسلمين وأنه يستوى فى ذلك اليهودى والنصرانى

---

(١٤١) محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية فى الإسلام. ص ٥٦. ط / الدار القومية. بدون تاريخ.

(١٤٢) محمد سعيد رمضان البوطى: المرجع السابق. ص ٢٤٥.

– محمد أبو زهرة: المرجع السابق. ص ٥٦.

(١٤٣) أ. د / أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامى فى تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية. ص ٥٤. ط / دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

(١٤٤) أ. د / أحمد أبو الوفا: نفس المرجع. ص ٥٥.

وغيرهما. يقول ابن عباس: كان أناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا إليهم فنزل قوله تعالى: { لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ }(١٤٥).

ومن ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة: " وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوكاً كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه "(١٤٦)

---

(١٤٥) سورة البقرة: آية ٢٧٢.

– وراجع أيضاً: أ. د / أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه. نفس المرجع. ص ٥٥ – ٥٦.

(١٤٦) أ. د / أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه. ذات المرجع. ص ٥٦.

– ابو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال. تحقيق محمد خليل هراس. ص ٦٤. ط / مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

– يؤكد ابن تيمية على حقيقة هامة وهى أن الاستغناء عن الغير أفضل سياسة.. ولكن للأسف هناك أشياء لا نرى لها وجود الآن، كاحتياج غير المسلمين إلى المسلمين. بينما العكس الآن هو الصحيح بالنظر إلى السياسات الخاطئة المطبقة فى دار الإسلام.

ثم يقول ابن تيمية: " فإن المسلمين مستغنون (عن غير المسلمين)، وهم إلى ما فى بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما فى بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما فى بلاد المسلمين والمسلمون ولله الحمد أغنياء عنهم فى دينهم ودنياهم "(ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ج ٢٨ / ص ٦٤١. ط / مطابع الرياض. السعودية. سنة ١٣٨١ هـ).

ويعلق أستاذنا الدكتور / أحمد أبو الوفا، على ذلك بقوله: " ولا جدال أن سياسة الاستجداء التى تتبعها بعض الدول الإسلامية الآن تتعارض كلية مع هذا الموقف الصريح لابن تيمية. ثم يقول: ويذهب ابن تيمية إلى أن المساعدات ضرورية على الصعيد الداخلى – فى حالة زيادة الشئ عن حاجة صاحبه:

وهكذا فإن الإسلام لم يقصر اهتمامه على شئون المسلمين وحدهم وإنما امتد اهتمامه إلى تلبية احتياجات غير المسلمين، ويكفى أن نؤكد ذلك هنا بقول الإمام السرخسى: " الاهداء إلى الغير من مكارم الاخلاق، وقال (ﷺ) بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، فعرفنا أن ذلك حسن فى حق المسلمين والمشركين جميعاً "(١٤٧).

المبحث الرابع

مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية

من حيث مبدأ التدخل الدولى تلبية لمطالب الشرعية

من خلال التطواف السريع لجنبات هذا الفصل والوقوف على بعض جزئياته المهمة يمكن الخلوص إلى ما يلى:-

أولاً: إن الفحص الواعى للأسلوب الذى تتعامل به الدول من خلال هذا المبدأ – منذ النشأة الأولى وحتى الآن – يؤكد على أن التدخل الدولى لم يتم بإرادة حرة إلا فى صور نادرة، حيث إن التدخل غالباً ما يصاحبه دعايات إعلامية وسياسية ضخمة يتلاشى معها ما تم خلف الأدراج، ويكفى أن نشير إلى أنه " فى مرحلة الحرب الباردة كانت هناك مناطق محجوزة للنفوذ المنفرد لكل من الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتى لا يجوز للأمم المتحدة (ولا تملك) أن تتدخل فى الأزمات التى تقع فيها،

- كذا فهو يقرر أنه إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون، يبذل هذا مجاناً، وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلوا، يستقون به أو قدراً يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذله بأجرة المثل، لا بزيادة ؟. وفيه قولان للعلماء، فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً، إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها ".

فهل ينطبق ذلك أيضاً على العلاقات بين الدول ؟. الواقع أن الأمر رهن بإرادة كل دولة، ولا يمكن فى هذا المجال القول بالزام الدولة بتقديم المساعدة " مجاناً " (وهذا هو المعروف الآن تحت اسم " المنح التى لا ترد " وإن كنا نرى أن تطبيق ذلك على الدول لا يتعارض وفقه ابن تيمية إذا زاد عن حاجة المسلمين. (أ. د / أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه. المرجع السابق. ص ٧٢ – ٧٣).

(١٤٧) السرخسى: شرح السير الكبير للإمام الشيبانى. المرجع السابق. ج ٢ / ص ٦٩.

أما الأزمات التى تقع خارج مناطق النفوذ هذه، فكان للأمم المتحدة أن تلعب دوراً فيها يختلف باختلاف حجم ومساحة الاتفاق بين القوتين العظميين حول أسلوب التعامل معها بالإضافة إلى عدد من الاعتبارات الأخرى التى تتعلق بطبيعة الأزمة وطريقة إدارتها من جانب أطرافها المباشرة "(١٤٨).

ونجد ذلك واضحاً فى التدخل الأمريكي فى العراق وأفغانستان واستبعاد الأمم المتحدة من عملية تسوية الأزمات، مما يعنى استمرارية مناطق محجوزة للنفوذ المنفرد للولايات المتحدة الأمريكية فى النظام العالمى الجديد.

أما الشريعة الإسلامية فقد احترمت هذا المبدأ احتراماً متفرداً(١٤٩). وذلك بعدم إباحتها للتدخل فى الشئون الداخلية للدول إلا بناء على رغبة حقيقية من قبل النظام الحاكم، ووفقاً لضوابط محددة من أهمها رد الكرامة الإنسانية للمستضعفين. كما فى قوله: { **وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ** }(١٥٠).

ثانياً: إن هذا المبدأ قد تم استخدامه فى الفكر الدولى على نطاق واسع للحصول على مغانم وأغراض سياسية أو مصلحية لا علاقة لها بالحرص على حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال: المأساة الصومالية " فقد بدأ تردد المجتمع الدولى واضحاً حول كيفية التصرف حيال أزمة تعد شأناً داخلياً يحظر على الدول الأخرى أو حتى على الأمم المتحدة نفسها التدخل فيه... ولكن الأمم المتحدة وجدت نفسها تنغمس تدريجياً فى أوحال أزمة استنفدت جزءاً كبيراً من جهودها ومواردها على مدى أربع سنوات متواصلة دون أن تحقق انجازاً يتناسب مع ما بذل من جهد أو ما أنفق من موارد، وارتكبت الأمم المتحدة أخطاءً كبيرة زجت بها لكى تصبح طرفاً فى صراع قبلى

---

(١٤٨) أ. د / حسن نافعة: الأمم المتحدة فى نصف قرن. ص ٣٤٠. ط / عالم المعرفة: الكويت. سنة ١٩٩٥ م.

(١٤٩) حول احترام اقليم الدولة وعدم تسليمه بأى حال: يقول ابن تيمية لأرجواش نائب قلعة دمشق بعدما طالبه التتار بتسليمها: " لو لم يبق فيها إلا حجراً واحداً فلا تسلمهم ذلك إن استطعت (أ. د / أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه...المرجع السابق. ص ٧١).

(١٥٠) سورة القصص: آية ٥.

داخلى لا علاقة لها به ويحرمه ميثاقها. وانتهى بها المطاف إلى أن تقوم بسحب ما يقرب من ٤٠ ألف جندى من قواتها دون أن تتحقق الأهداف التى أعلنت أنها ذهبت لتحقيقها فى الصومال(١٥١).

أما التدخل فى الشريعة الإسلامية – فكما أشرنا – أنه يقوم على نظام أخلاقى يعتمد على الباعث الداخلى والوازع الايمانى، وهما يتعاونان معاً فى سبيل حماية الإنسان بعيداً عن الأهواء والرغبات، وهذا ما أكد عليه النبى (ﷺ) بقوله: " لهم ما لنا وعليهم ما علينا "(١٥٢).

ثالثاً: إن الدخل فى المفهوم الدولى قد تم فى صور كثيرة بناءً على طلب جماعات مسلحة أو حركات انفصالية، كالتدخل الأمريكى فى نيكاراجوا عام ١٩٨٦م ودعمها الثوار الكونترا ضد الحكومة الشرعية القائمة فى البلاد. وتدخل حلف وارسو فى تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٨٦م والقضاء على الحركة الشرعية فيها. وقد عللت قوات الحلف أن تدخلها جاء بناء على طلب من الحكومة الشرعية فى حين أنه لم يكن هناك أى مطلب شرعى، وإنما تدخلت قوات الحلف لارجاع تشيكوسلوفاكيا إلى اتحاد الدول الاشتراكية(١٥٣).

أما الشريعة الإسلامية فتنحصر دعوتها فى التعاون المثمر بين الناس لما فيه خيرهم، أما التعاون فى الإثم والعدوان وتدبير المؤامرات والفتن ودعم الخارجين على الشرعية، فهذا ما رفضته الشريعة الإسلامية وتحذر منه ومن عواقبه الوخيمة على الجميع. وهذا ما أكد عليه الرسول الأعظم (ﷺ) بقوله: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها،

---

(١٥١) أ. د / حسن نافعة: المرجع السابق. ص ٣٥٦ – ٣٥٧.

(١٥٢) سنن النسائى بشرح السيوطى: ج ٧ / ص ٧٦. كتاب: تحريم الدم. ط /دار الحديث. القاهرة. سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

(١٥٣) لقد أعلن الزعيم " ليونيد بريجينيف " بعد هذا الاعتداء مبدأ السيادة المقيدة للدول، وأنه فى حالة وجود خطر يهدد الاشتراكية فى إحدى دول الحلف، فإن هذا التهديد لا يقتصر على الدولة وحدها، وإنما هو تهديد موجه تجاه جميع الدول الاشتراكية يستوجب مواجهته (راجع: Franck ATTAR , op. cit., pp 228).

فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيدهم نجوا ونجوا جميعاً "(١٥٤).

فالتدخل الدولى ذا أهمية كبرى فى تحقيق مصالح الشعوب، إلا أنه فى الفكر الدولى لا يمكن الوثوق فى أطرافه التى تتذرع فى دعواها بحقوق الإنسان وتحقيق مصالح الإنسانية، حتى ولو كان التدخل من قبل الأمم المتحدة التى أصبحت مسيرة من قبل مجلس الأمن الذى تهيمن عليه القوى الكبرى التى تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة(١٥٥).

---

(١٥٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج ٥ / ص ١٥٧. كتاب الشركة. باب: هل يقرع فى القسمة؟ والاستهام فيه (الحديث رقم / ٢٤٩٣).

(١٥٥) باختصار وفى إشارة لما اصاب النظام العالمى من فوضى عارمة واختلال جامح، جاء فى تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين: لقد أصبح أمن الكثيرين من الناس مهدداً فى الوقت الحاضر نتيجة لخليط معقد من العوامل: التنمية غير المتوازنة، والانهيار الاقتصادى، والتدهور البيئ... ونتيجة لانهيار الدولة وتشكيل الدولة، والممارسة الاستبدادية لسلطة الدولة، وأيضاً نتيجة للأشكال الجديدة من العنف والحرب، والتدخل غير المشروع .
وبالنظر الى الصعوبات المتضمنة فى التقدير الكمى لمدى أمن البشر ومدى انعدامه، فإنه ليس من السهل القول بما إذا كانت مثل هذة التهديدات أصبحت فى الوقت الحاضر أوسع أنتشاراً وحِدَّة عما كانت عليه فى الماضى.
فمن ناحية هناك محللون كثيرون يشيرون إلى " الاختلال العالمى الجديد والفوضى المقبلة "، وإذ يؤخذ على أنه من البديهيات أن الحياة فى العالم المعاصر أصبحت أشد شراسة وقسوة عما كانت علية فى السنوات السابقة منها: إستباحة القانون بصورة متصاعدة وعملية لارجعة فيها من التفتت الاجتماعى والسياسى، فضلاً عن صراع متنام حول الموارد الطبيعية النادرة (راجع: مفوضية الأمم المتحدة لشئون الاجئين: حالة الاجئين فى العالم ١٩٩٧- ١٩٩٨ – ص ٢٧. ط / مركز الأهرام للترجمة والنشر. سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
ويمكن أن ندلل على الهيمنة السائدة والتدخل من أجل تحقيق المصالح باسم التذرع بحماية حقوق الإنسان بفشل الولايات المتحدة الأمريكية فى مايو سنة ٢٠٠١م فى الحصول على مايؤهلها من الأصوات لاستمرار عضويتها بلجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وهى اللجنة التى أسهمت فى إنشائها وشاركت فى كافة أعمالها منذعام ١٩٤٨م، وبرر المراقبون ذلك بأنه يعكس استئثار دول العالم لموقف الولايات المتحدة من قضايا حقوق الإنسان بسبب سياسة المعايير المزدوجة (طرد المندوب الأمريكى من لجنة حقوق الإنسان بسبب المعايير المزدوجة وحماية أمريكا لإسرائيل دائماً. ص٢.صحيفة أخبار اليوم. السبت ١١من شهر صفر سنة ١٤٢٢هـ / ٥ من شهر مايو سنة ٢٠٠١م. السنة ٥٧. العدد ٢٩٤٨).

الفصل الرابع

التدخلات الدولية " نموذجاً " وسياسة القوة

فى العراق ودارفور

بعد أن قدمنا عرضاً لمبدأ التدخلات الدولية بين المفهوم الدولى العام والمفهوم الإسلامى فإن السؤال الذى يفرض نفسه الآن هو: **هل التدخلات الدولية بصورها المعاصرة يمكن أن تحقق مصالح الشعوب وتجعل من العالم مكاناً لحياة افضل ؟ أم أن سياسة القوة سيكون لها الكلمة ؟**(١٥٦).

الواقع أنه ليس بوسعنا أن ندافع عن مبدأ التدخل الدولى الذى يسعى لتقديم أفضل أداء نسبى لمصلحة الشعوب، كما لا يمكن أن نرفض هذا المبدأ بحجة ما جلبه من كوارث وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وإنما يمكن فى هذا الفصل أن نتطرق لقضيتين مهمتين من قضايا التدخلات الدولية المعاصرة فى العراق ودارفور كنموذج، وذلك لبيان حقيقة الوضع واشكالياته.

المبحث الأول

التدخل الدولى فى العراق

بعد دور إعلامى كبير، وتضليل متعمد للفكر العالمى بامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى صبيحة يوم الخميس ٢٠ مارس ٢٠٠٣م بالتدخل فى العراق لاسقاط النظام العراقى ونزع أسلحة الدمار الشامل العراقية !.

والواقع أن التدخل الدولى يعد تقدمياً ومحموداً إذا كان باعثه اصلاح الأوضاع السياسية فى البلاد وإعادة التحسن فى سجل احترام حقوق الإنسان، ولكن يمكن

---

(١٥٦) من الكلمات التى تدلل على التوجه الدولى الجديد نحو سياسة القوة ما أعلنه " جون كيرى " المرشح الديمقراطى فى انتخابات الرئاسة لأمريكية قائلاً: " لن أتردد فى استخدام القوة العسكرية عند الحاجة إليها، وسوف نرد على أى هجوم رداً سريعاً وقوياً ولن أعطى أبداً لأية دولة أو مؤسسة حق الفيتو فى أمر يتعلق بأمننا القومى، وسوف أبنى جيشاً قوياً "

راجع:

Kerry,s Acceptance speech, the New Yock Times , July 29 , 2004.: "http//www.nytimes.com/7/2004/29/politics/29TEXT-kerry.html.August, 2004 .

للفاحص المدقق للتدخل الأمريكى البريطانى فى العراق خلال فترة الحرب وما تبعها من أحداث أن يلحظ بسهولة أن التدخل لم يكن لمصلحة الشعوب كما تزعم الولايات المتحدة، وإنما كان تدخلاً من نوع خاص تركز على موضوعين أساسيين(١٥٧).

الأول: المشروع الصهيونى الرامى لإقامة دولة يهودية فى فلسطين.

الثانى: النفط.

ففيما يتعلق بالمشروع الصهيونى نجد أن الولايات المتحدة منذ اللحظات الأولى قررت المراهنة عليه واستثماره سياسياً بأقصى ما تستطيع، فأيدت وعد بلفور ودعمته على كافة المستويات. وبعد اضطرار بريطانيا لتعديل سياستها فى فلسطين أصبحت الولايات المتحدة هى المعقل الرئيسى للحركة الصهيونية،كما لعبت دوراً حاسماً لحمل الجمعية العامة على تبنى مشروع التقسيم عام ١٩٤٧م، وكانت أول دولة فى العالم تعترف بإسرائيل فور إعلان قيامها عام ١٩٤٨م.(١٥٨).

أما فيما يتعلق بالنفط فقد انطوت المصالح الأمريكية على أبعاد اقتصادية خاصة بمصالح شركاتها النفطية، وتصنيع وتسويق النفط العربى والأرباح الضخمة لها من ذلك. وأبعاد أمنية لضمان استمرار تدفق النفط العربى إلى الولايات المتحدة وحلفائها، وأبعاد استراتيجية للتحكم والسيطرة على النظام الدولى.

وفى تقديرى أن هذين الموضوعين السابقين قد لعبا دوراً محورياً وسبباً جوهرياً فى التدخل الأمريكى فى العراق.

بيد أن الأمر ليس بالسهولة التى قد يبدو عليها ظاهر الأمر فيما يتعلق بهذا التدخل فى بلاد الرافدين، لأن هناك تحركات أخرى تثير الريبة والشكوك لا يتسع المجال لمناقشتها، وإنما ينحصر دورنا فى تناول الأمم المتحدة لهذه القضية.

---

(١٥٧) أ. د / حسن نافعة: وجهة نظر فى تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربى. مجلة السياسة الدولية. العدد ١٥٣. يوليو ٢٠٠٣ م السنة التاسعة والثلاثون. ص ٧٥.

(١٥٨) أ. د / حسن نافعة: وجهة نظر فى تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربى. المرجع السابق. ص ٧٥.

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة فى العراق

لقد احتلت القضية العراقية حيزاً كبيراً فى أروقة الأمم المتحدة وقد نشطت ابتداءً من ١٢ سبتمبر ٢٠٠٢م عندما وجه الرئيس الأمريكى " **جورج بوش** " (الأبـن) أنظار المجتمع الدولى للقضية العراقية وذلك من خلال كلمته أمام الجمعية العامة فـى افتتاح دورتها السابعة والخمسين والتى طالب فيها الأمم المتحدة باتخاذ إجـراء لنـزع أسلحة العراق محذراً إياها من أنها ستصبح مهمشة وغير ذات جدوى إذا فـشلت فـى ذلك، وهدد بالتحرك منفرداً إذا لم تتمكن المنظمة الدولية من تحقيق تقـدم فـى هـذا الصدد.

وبالفعل حصل الرئيس الأمريكى على تفويض من الكونجرس باستخدام القـوة والتدخل فى الشأن العراقى دون الرجوع إلى مجلس الأمن(١٥٩).

وفى ٢٥ أكتوبر لعام ٢٠٠٣م أثارت الولايات المتحدة القضية مرة أخرى أمـام مجلس الأمن محذرة بالتدخل منفردة فى حالة فشل المجلس فـى اتخـاذ قـرار يبـيح استخدام القوة ضد العراق.

وبعد مناقشات وجدل حاد بين الدول العظمى صدر القرار رقم ١٤٤١ بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٢م والذى نص على أن العراق كان ولا يزال فى حالـة خـرق مـادى لقرارات مجلس الأمن السابقة، وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة إذا فشل فـى الوفاء بالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حدد القرار مهمـات فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل فى العراق(١٦٠).

---

(١٥٩) رشاد حمـدى: دور الأمم المتحدة فى العـراق: الانعكاسات والدلائـل. مجلـة الـسياسة الدولية. العدد ١٥٤ أكتوبر ٢٠٠٣م السنة ٣٩. ص ١٤٢.

(١٦٠) راجع:

Nichael Elliot,Facing reality, time Magazine september, 22, 2003
Shashi tharoor, why america still needs the united Nations, Foregn Affairs, september , 2003.

ولقد شكل هذا القرار إنقساماً شديداً لوجود قراءتين مختلفتين له، حيث ذهبت روسيا وفرنسا وألمانيا إلى أن القرار لايبيح استخدام القوة ابتداء، بينما ذهب آخرون إلى أن القرار يحمل تفويضاً ضمنياً باستخدام القوة.

ثم أخذت القضية تزداد حدة فور إعلان وزير الخارجية الأمريكى "كولن باول": أن التفتيش الدولى عن الأسلحة النووية فى العراق ليس مجدياً، وأنالنظام العراقى غير متعاون، وحاولت على أثر ذلك كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا تقديم مشروع قرار جديداً تحت الفصل السابع يقرر فشل العراق فى التجاوب مع القرار ١٤٤١ مما دفع روسيا وفرنسا إلى التهديد باستخدام حق الفيتو، مما دفع أمريكا وحلفاؤها إلى التحرك عسكرياً خارج أروقة الأمم المتحدة.

وبدأت الحرب الأمريكية على العراق على نحو يصعب بشده إيجاد مثيل له فى تاريخنا المعاصر كله، كما بدأ الصراع يستعر فى ضوء التناقضات السياسية والقانونية الموروثة، وبدلاً من التدخل لمصلحة الشعوب وتحرير الإنسانية من براثن العبودية أرتكبت أبشع جرائم القتل والتعذيب، ومعتقل جوانتاناموا فى كوبا، وسجن أبو غريب فى العراق من أعظم الشواهد على انتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى.

بل وحتى يتحقق للولايات المتحدة ما تريد قامت باختراع مصطلح لا تعرفه الاتفاقيات الدولية ولا قواعد القانون الدولى الإنسانى، وهو " المقاتلون غير الشرعيين unlawful combatants نقيضاً للمقاتلين الشرعيين lawful combatants الذين يتمتعون بصفة الأسرى وبنصوص اتفاقية جنيف(١٦١).

---

(١٦١) فى تناوله لهذه القضية يقول دورمان:

whereas the terms " combatant " " prisoner of war" and " civilian " are generally used defined in the treaties of international humanitarion law , the terms " unlawful combatant " " unprivileged combatant belligerent " do not appear in them. they have however been frequently used at least since the beginning of the lost century in legal literature , military manuals and case law. the connotations given to these terms and their consequences for the applicable protection reqime are not always very clear ... { T } he term "unlawful / unprivileged combatant / belligerent " is understood as describing all persons taking a direct part in hostilities without being entitled to do so and who therefore connot be classified as prisoners of wer on falling into the power of the enemy. (Dormann Knut, " the legal situation of " unlawful/unprivileged combatants " IRRC, Vol. 85 , March 2003 Vol 85 No 849 , p. 46).

وعقب انتهاء الحرب تركز دور الأمم المتحدة فى المجال الإنسانى والمساعدة فى بعض الجهود الدولية ومباشرة بعض الأدوار الاستشارية، ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ فى ٢١ مايو ٢٠٠٣م ويقضى برفع العقوبات المفروضة على العراق وتمديد عمل برنامج النفط مقابل الغذاء، وجعل هذا القرار مسئولية النظام وإدارة العراق على عاتق سلطة التحالف بينما خصص للأمم المتحدة دوراً حيوياً فى مجال الإغاثة الإنسانية وطالب القرار بتعيين ممثل خاص لسكرتير عام الأمم المتحدة من تنفيذ المهام التى حددتها الفقرة الثامنة من القرار وهى: المساعدة فى عودة اللاجئين والنازحين العراقيين إلى ديارهم ومساعدة الشعب العراقى على إصلاح وإعادة تأهيل المؤسسات الحكومية العراقية وإعادة بناء مرافق البنية التحتية وتعزيز حماية حقوق الإنسان فضلاً عن تقديم الممثل الخاص للسكرتير العام دوراً استشارياً فى مجالات إعداد الدستور الإصلاح القضائى والمساعدة فى الجهود الدولية لتدريب قوات الشرطة المدنية. وقد تم تحويل مكتب الممثل الخاص للسكرتير العالم فى بغداد إلى بعثة كاملة للأمم المتحدة عرفت لاحقاً باسم UNAMI بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٠ الصادر فى يوليو لعام ٢٠٠٣م(١٦٢).

ونلاحظ على هذا القرار أن الهدف من إقراره هو تأمين إيصال المساعدات الغذائية وما تحتاج إليه فرق العمل الإغاثى من إمدادات لعودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم. وليس الهدف منه منح صلاحية كاملة للأمم المتحدة لحل الأزمة، مما ألقى ذلك بظلاله السوداء على التدخل الدولى الإنسانى.

ولكن الأمر الذى يدعو للسخرية أنه عندما ما تزايدت مطالب المجتمع الدولى بتوسيع دور الأمم المتحدة فى العراق تعرض مقرها فى فندق " القناة " ببغداد لعمليتى تفجير فى غضون ثلاثين يوماً تقريباً، كانت العملية الأولى فى ١٩ أغسطس عام ٢٠٠٣م، وقد أودى بحياة ٢٣ موظفاً دولياً على رأسهم الممثل الخاص للسكرتير العام سرجيودى ميلو. أما العملية الثانية فكانت على مقرها فى العاصمة العراقية فى ٢١ سبتمبر عام ٢٠٠٣م، مما دعا السكرتير العام للأمم المتحدة لسحب ١٩ موظفاً دولياً وإعلان الاعتماد بشكل أكبر على الموظفين العراقيين.

---

(١٦٢) رشا حمدى: المرجع السابق. ص ١٤٣.

وهكذا وفى خضم تلك الصراعات الدولية وسياسة القوة التى تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الأمم المتحدة ساحة للمنافسة بين القطبية الأحادية والتعددية الدولية، مما دفع بعض أصحاب الفكر الدولى إلى التبكير بإعلان انتهاء دور الأمم المتحدة فى النظام العالمى الجديد(١٦٣).

الفرع الثانى

التدخل فى العراق والاستراتيجية الأمريكية

من خلال تتبعنا للتحرك السياسى الأمريكى فى بلاد الرافدين يبدو بشكل كبير ان تدخل الولايات المتحدة فى العراق لم يكن يسعى إلى تحقيق مصلحة تذكر لشعوب، وإنما كان تدخلاً استراتيجى فى منظومة الأمن القومى الأمريكى. خاصة بعدما ارتكز الخطاب السياسى الأمريكى على مقولة أن إقامة نظام ديمقراطى حر فى العراق سوف يكون نوذجاً تستلهمه دول المنطقة الآخرى بما يكون مقدمة لتحول ديمقراطى شامل فى العالم العربى بأكمله(١٦٤).

ويبدو أن تلك المزاعم ما هى إلا مجرد محاولة من جانب الإدارة الأمريكية لتحميل صورة التدخل السافر فى العراق أو لإضفاء شئ من المشروعية على الاحتلال. أما المرتكزات غير المعلنة فتمثل مكون استراتيجى يحقق مجموعة من الأهداف تتمثل فى:

١- الاستفادة من الموقع الاستراتيجى الفريد للعراق.

٢- تمكين الوجود العسكرى الأمريكى من دول الجوار.

٣- تثبيت القواعد العسكرية الأمريكية فى منطقة الخليج بصورة دائمة.

---

(١٦٣) راجع:

- Luck Edward c. , staying Alive: the rumors of the uns death have been exaggerated , foreign affairs , july 2003.
- shashi tharoor , why America still needs the united nations, foreign affairs, september. 2003.
- Michael Elliot , Facing reality , time magazine , september 22 , 2003.

(١٦٤) أحمد إبراهيم محمود: العراق الجديد فى الاستراتيجية الأمريكية للشرق الأوسط. مجلة السياسة الدولية. العدد ١٥٤ أكتوبر. سنة ٢٠٠٣ م. السنة ٣٩. ص ٦٢.

٤- تعزيز وضمان الأمن الإسرائيلى.

٥- السيطرة على منابع البترول العراقى.

بل تؤكد العديد من التحليلات السياسية على أن البترول كان الدافع الرئيسى وراء اعلان الحرب والتدخل الأمريكى فى العراق. خاصة بعد أن صرح مستشار الرئيس الأمريكى للشئون الاقتصادية " لورانس ليندساى " أن البترول هو الهدف الرئيسى لمساعى الولايات المتحدة لشن هجوم عسكرى واسع النطاق ضد العراق، وأن الآثار السياسية السلبية لهذه الحرب ستكون بسيطة للغاية مقارنة بالمزايا الاقتصادية والمكاسب الاستراتيجية فى حالة نجاح الحرب "[١٦٥].

وهذا يعنى التناقض الجوهرى بين الأهداف المعلنة التى تتعلق بإقامة نظام ديمقراطى حر فى العراق يسعى لتحرير الشعب العراقى من الديكتاتورية المتسلطة. والأهداف غير المعلنة التى تتناقض تماماً مع ما أعلنته الولايات المتحدة مسبقاً.

فالولايات المتحدة كان فى ذهنها منذ بداية الأزمة تحقيق أهدافها التى تتجاوز السياق العراقى الضيق لتمثل ضربة موجعة للأمن القومى العربى، ووضع دول الشرق الأوسط على مرمى حجر إذا ما قررت الإدارة الأمريكية إعادة تجربة التدخل الدولى مرة أخرى فى المنطقة.

وهكذا تبدو بشكل كبير الحقيقة الأمريكية فى مصادرتها لحق الشعب العراقى فى كيانه وممتلكاته وذلك كله من خلال مبدأ التدخل الدولى وفقاً لمنظورها الشخصى دون قبول أو مناقشة من أى طرف حتى ولو كان ذلك الطرف هو الأمم المتحدة التى تختص بحفظ السلم والأمن الدوليين. بما يتبين لنا أن الولايات المتحدة وكثير من الدول العظمى ترغب دائماً فى الانفراد بتطبيق المبادئ الدولية وفقاً لما تتمتع به من قوة سياسية واقتصادية وعسكرية.

المبحث الثانى

التدخل الدولى فى دارفور

تنفيذاً لقرار الكونجرس الأمريكى أصدر مركز الدراسات الاستراتيجية

---

(١٦٥) أحمد إبراهيم: المرجع السابق. ص ٦٤.

والدولية بواشنطن فى عامى ٢٠٠١م و٢٠٠٤م تقريرين مهمين عن السودان أثارا اهتماماً بالغاً فى مختلف الدوائر المهتمة بالشأن السودانى.

ورغم أن الادارة الأمريكية أعلنت عن نشر التقريرين أنهما غير رسميين، إلا أنها وفقاً لهما أخذت فى الانطلاق منهما كأساس لترتيب مختطاتها المستقبلية فى السودان والتى طلت على أثرهما الآن أزمة دارفور بأبعادها وتداعياتها.

فكيف تم تدويل هذه الأزمة ؟ وما السيناريوهات المحتملة بشأنها ؟.

يمكن أن نجد الإجابة على هذين السؤالين فى الفرعين المتعاقبين على الترتيب التالى:

الفرع الأول

تدويل أزمة دارفور

لم يكن القرار (رقم / ١٧٠٦) بداية لتدويل أزمة دار فور ولكن شهدت القضية مد وجزر خلال فترات طويلة صاحبها صدور الكثير من القرارات[١٦٦] والتى

---

(١٦٦) من أهم القرارات الدولية والتقارير التى صاحبت هذه الأزمة:-

١- اتفاق وقف اطلاق النار لتسهيل المساعدات الإنسانية ٨ أبريل ٢٠٠٤م.

٢- قرار مجلس الأمن ١٥٤٧، ١١ يونيو ٢٠٠٤ م.

٣- قرار مجلس الأمن ١٥٥٦، ٣٠ يوليو ٢٠٠٤ م

٤- قرار مجلس الأمن ١٥٦٤، ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ م.

٥- بيان من الاتحاد الإفريقى بشأن الوضع فى دارفور، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤ م.

٦- البروتوكول الموقع تحت رعاية الاتحاد الإفريقى بشأن تحسين الأوضاع فى دارفور، ٩ نوفمبر ٢٠٠٤ م.

٧- قرار مجلس الأمن ١٥٧٤، ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤ م.

٨- تقرير الأمين العام عن السودان، ٣ ديسمبر ٢٠٠٤ م.

٩- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن مرفق بها تقرير لجنة التحقيق فى انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور، ٣١ يناير ٢٠٠٥ م.

١٠- قرار مجلس الأمن ١٥٩٠، ٢٤ مارس ٢٠٠٥ م.

١١- قرار مجلس الأمن ١٥٩١، ٢٩ مارس ٢٠٠٥ م.

١٢- قرار مجلس الأمن ١٥٩٣، ٣١ مارس ٢٠٠٥ م.

١٣- تقرير الأمين العام عن مساعدة الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الإفريقى، ٣ مايو ٢٠٠٥ م.

١٤- تقرير الأمين العام الشهرى، ١١ أغسطس ٢٠٠٥ م. =

كان من أهمها قرار الاجتماع الوزارى لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الافريقى فى دورته رقم ٤٥ بتاريخ ١٠ مارس عام ٢٠٠٦م والذى نص على موافقة المجلس – من حيث المبدأ – على إمكان نقل مهام حفظ السلام الإقليمى من القوات الإفريقية التابعة للاتحاد إلى قوات تابعة للأمم المتحدة بعد فترة انتقالية مدتها ستة أشهر تنتهى بنهاية سبتمبر ٢٠٠٦م مع تأكيد ضرورة التشاور بين المنظمة الدولية والحكومة السودانية بهذا الشأن من ناحية وبين المنظمة والاتحاد الإفريقى من ناحية أخرى(١٦٧).

وقد لاقى هذا القرار رفضاً عربياً وإفريقياً، لأن إرسال قوات دولية دون موافقة حكومة السودان يعد تدخلاً فى الشأن الداخلى لإحدى الدول الأعضاء، فضلاً عن أن ذلك يقوض جهود الاتحاد الافريقى فى هذا الشأن.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رغبت فى تدويل الأزمة وتحريكها على المستوى الدولى تحركاً نشطاً وذلك لعدة عوامل أساسية من أهمها ما يلى:-

١- إيجاد مظلة نفوذ أمريكية جديدة بدلاً من انتكاساتها فى الخليج.

٢- الأهمية الاستراتيجية للسودان من منطقة القرن الإفريقى.

- ١٥- تقرير الأمين العام الشهرى، ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ م.

١٦- قرار مجلس الأمن ١٦٢٧، ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٥ م.

١٧- تقرير عن الحالة الإنسانية فى دارفور (الأمم المتحدة) أكتوبر ٢٠٠٥ م.

١٨- تقرير الأمين العام الشهرى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥ م.

١٩ تقرير هيئة المعونة الأمريكية، ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥ م.

٢٠- تقرير منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الفيدرالية السودانية (الوفيات فى دارفور) سبتمبر ٢٠٠٥ م.

٢١- تقرير الأمن العام الشهرى، ١٦ نوفمبر ٢٠٠٥ م.

٢٢- تقرير منظمة هيومان رايتس واتش المقدم إلى مجلس الأمن ديسمبر ٢٠٠٥ م.

(راجع: السياسة الدولية. العدد ١٦٣. يناير ٢٠٠٦. السنة ٤٢. ص ٢).

(١٦٧) انظر تقرير المجلس: وكالة أنباء الشرق الأوسط ١٢ يناير ٢٠٠٦ م.

- بدر حسن شافعى: أزمة دارفور بين الأفرقة والتدويل. مجلة السياسة الدولية العدد ١٦٤. ابريل ٢٠٠٦ السنة ٤١. ص ١٨.

٣- ظهور منابع البترول بصورة مبشرة.

٤- ضغوط المنظمات التبشيرية المدعومة من الحركات الصهيونية(١٦٨).

أما بالنسبة للأمم المتحدة فكانت ترى أن هناك تردياً أمنياً وتدهوراً إنسانياً خطيراً للوضع فى الإقليم، مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى التلميح بإمكان مشاركة القوات الدولية فى عملية التسوية(١٦٩).

وعندما عجزت الحكومة السودانية عن تسوية الصراع فى الإقليم طلت الأزمة من جديد لتشكل تهديداً لوحدة السودان بسبب التدخل الدولى والذى واتته الفرصة لاستصدار القرار رقم ١٧٠٦ القاضى بإرسال قوات دولية إلى دارفور(١٧٠).

---

(١٦٨) برزت هذه الضغوط فى تشكيل ما يسمى بتحالف انقاذ دارفور الذى يضم ١٥٠ جماعة دينية وإنسانية مدافعة عن حقوق الإنسان ويقود هذا التحالف **تشارلز كولسون** (إنجيلى متشدد) والحاخام اليهودى **ديفيد سالبرستاين**. وقد قام هؤلاء بزيارة ٢٢ مدينة أمريكية لحشد الرأى العام من أجل تدخل بوش فى درافور، ويركزون فى حواراتهم على فكرة الكنيسة المضطهدة خارج أمريكا " (بدر حسن شافعى: المرجع السابق. ص ١٨١).

(١٦٩) أنظر:

Peace and security council, 14th Meeting (Addis Ababa: psc/min/comm.. xlvi 10. March , 2006) pp-1-6.

(١٧٠) موقف مصر من القرار ١٧٠٦:

عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠٦ فى ٣١ أغسطس ٢٠٠٦م بموجب الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة أعلنت الحكومة السودانية رفضها لهذا القرار، واعتبر الرئيس البشير أنه يحول السودان إلى عراق آخر ويضعه تحت الوصاية الدولية.

جاء الموقف المصرى من القرار متوافقاً إلى حد كبير مع موقف الحكومة السودانية ودعماً له فقد أكدت القاهرة ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من السودان على نشر أى قوات دولية من منظور أن دخولها قسراً يمثل انتهاكاً صريحاً لسيادته.

وقد حمل لقاء القمة بين **الرئيسين مبارك والبشير** فى ٢١ سبتمبر ٢٠٠٦م مؤشراً قوياً على موقف القاهرة الداعم للخرطوم فى مواجهة الضغوط الدولية المتزايدة عليها، خاصة من جانب الولايات المتحدة. وسعت مصر من خلال قنواتها المختلفة إلى نزع فتيل الأزمة من خلال اقتراح حل توفيقى بين السودان والأمم المتحدة يسمح بالخروج من الأزمة المحتدمة بينهما ويحول دون حدوث فراغ أمنى فى الاقليم فى حالة انسحاب قوات مجلس السلم والأمن الإفريقى منه، مما قد يزيد من تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية. وفى هذا السياق قامت القاهرة بتحركات محددة تمثلت فى:

اقناع مجلس السلم والأمن الإفريقى بأن يبقى على قواته حتى نهاية ديسمبر ٢٠٠٦م كما كان لها دور فى مدها مرة أخرى لمدة ستة أشهر حتى يونيو ٢٠٠٧م خلال اجتماع المجلس فى -

ولقد حرصت الولايات المتحدة على التأكيد بشكل مستمر على أن الهدف من التدخل هو نشر السلام وحماية المدنيين النازحين فى الإقليم وتأمين توصيل الإغاثة لهم. ولكن المتأمل فى نصوص القرار يتضح له تنافيه بشكل واضح مع الأهداف المعلنة لما تشتمل عليه من صلاحيات هائلة ومهمات واسعة النطاق ممنوحة للقوات الدولية يتمثل أهمها فيما يلى(١٧١):-

١- إعادة هيكلة مرفق الشرطة وجعل أنشطته تتماشى مع الديمقراطية وتدريب وتقييم أفراد الشرطة.

٢- المساعدة فى إقامة جهاز قضائى مستقل وحماية حقوق الإنسان ووضع استراتيجية شاملة ومنسقة إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

٣- رصد الأنشطة العابرة للحدود بين السودان وكل من تشاد وإفريقيا الوسطى من خلال عمليات منتظمة للاستطلاع البرى والجوى، والمساعدة فى معالجة القضايا الأمنية الإقليمية بين السودان وكل من تشاد وإفريقيا الوسطى مع إنشاء نقاط أو مراكز تابعة للأمم المتحدة فى هاتين الدولتين والاستعانة بموظفين دوليين فى الشئون السياسية والإنسانية والعسكرية وشئون الشرطة للتنسيق فى هذا الأمر.

= ديسمبر ٢٠٠٦ م، وقد حال ذلك دون حدوث فراغ أمنى بالاقليم، وفى الوقت ذاته أعطى فرصة للحوار للوصول إلى حل توفيقى بين الأمم المتحدة والحكومة السودانية.

اقناع الخرطوم بإمكانية الاستعانة بقوات من دول صديقة إسلامية وآسيوية تثق الحكومة السودانية فى توجهاتها ومواقفها فى إطار الحفاظ على الأمن والسلم بالإقليم، على أن تضاف هذه القوات إلى جانب القوات الإفريقية الموجودة بالفعل فى دارفور وكان هذا الطرح بمثابة حل توفيقى يهدف إلى إزالة هواجس ومخاوف الحكومة السودانية بالدرجة الأولى إزاء نشر قوات دولية، وبالتالى الخروج من الأزمة والوصول إلى تسوية مع الأمم المتحدة وفى الوقت ذاته يمثل امتثالاً وتنفيذاً لقرارات الشرعية الدولية.

ورغم أن الولايات المتحدة أبدت عدم ممانعتها فى أن تكون القوات الجديدة بهذه الهوية والتشكيلة، إلا أن الحكومة السودانية تحفظت على هذا الطرح، وربما يرجع هذا إلى أن الخرطوم اعتبرت أن موافقة الولايات المتحدة تهدف إلى استدراجها للقبول بالقرار، ثم فى مرحلة تالية تعيد تشكيل هذه القوات كيفما شاءت بشكل قد يضر بسيادة السودان.

(راجع: سامى صبرى عبد القوى: مصر وأزمة دارفور بين الوساطة والحياد. السياسة الدولية العدد ١٦٨. ابريل ٢٠٠٧. السنة ٤٣. ص ٢٠٠).

(١٧١) هانئ رسلان: أزمة دارفور والقرار ١٧٠٦. الأبعاد والتداعيات. السياسة الدولية. العدد ١٦٦ أكتوبر ٢٠٠٦. السنة ٤٢. ص ١٨٤ – ١٨٥.

٤- وضع وتنفيذ برنامج شامل لنزع السلاح وعمليات التسريح وإعادة الدمج.

٥- مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة، والقيام – حسب الحاجة – بمصادرة وجمع الأسلحة والعتاد.

٦- تنظيم حملة إعلامية فعالة لزيادة فهم عملية السلام ودور بعثة الأمم المتحدة فى السودان.

٧- أنه وطبقاً للفصل السابع من الميثاق فإن المجلس يقرر أن لبعثة الأمم المتحدة استعمال جميع الوسائل اللازمة فى مناطق انتشارها وحسبما تراه فى حدود قدراتها لحماية الحق فى أفرادها ومنشآتها وحماية المدنيين.

معنى هذا أن القوات الدوليه فى إقليم دار فور ستمثل سلطة إدارة كاملة، لما سيكون لها من سلطة تقديرية غير محدودة فى استحداث ما تراه مناسباً، وأن مهماتها تشمل مرفق الشرطة المدنية، والأجهزة القضائية، والأمن الإقليمى على الحدود، ونزع السلاح، وتسريح الجيش، وتغيير المفاهيم عن طريق الحملات الإعلامية المنظمة والفعالة، كما أن لها حق استعمال الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسها وعن منشآتها. فضلاً عن ابقاء القضية قيد نظر مجلس الأمن الدولى طبقاً للمستجدات الدولية وتطورات الأوضاع فى الإقليم.

وإذا كان التدخل بهذه الصورة – قيام دولة بكافة عناصرها داخل الدولة – فأين هى سيادة السودان على أراضيه ؟ وأين هو التدخل الدولى من أجل تحقيق المصالحة الوطنية والتسوية السياسية للشعوب ؟.

الفرع الثانى

الأبعاد الدولية للتدخل فى دار فور

لقد تشكلت فى أنحاء متفرقة من العالم خاصة الولايات المتحدة جماعات تطلق على نفسها " المدافعون عن حقوق سكان دارفور " وقد تم استغلال هذه القضية فى الكونجرس الأمريكى وخارجه، الأمر الذى شكل ضغطاً على الإدارة الأمريكية لدفع السودان إلى قبول القوات الدولية أو التهديد بتقديم عدد من المسئولين السودانيين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ثم امتدت هذه القضية بأبعادها وانعكاساتها إلى الدول الغربية حيث ألمحت الحكومة البريطانية إلى إمكانية التدخل العسكرى ضد الخرطوم لإجبارها على القبول بقوات حفظ سلام فى إقليم دارفور.

وفى ذلك يقول وزير الخارجية البريطانى **اللورد ترايسمان**: إنه لم يتم استبعاد أى حل فى الوقت الذى يسعى فيه المجتمع الدولى لممارسة الضغط على الرئيس السودانى " **عمر حسن البشير** " لحمله على السماح بدخول قوات حفظ سلام دولية إلى إقليم دارفور المنكوب. وأشار **ترايسمان** إلى أن طريق الحل قد يستند إلى ما سيتمخض عنه اجتماع ممثلى الدول الأعضاء فى مجلس الأمن المقرر عقده فى العاصمة السودانية الخرطوم فى ١٧ يونيو ٢٠٠٧ م. قائلاً: " إذا لم يقبل الرئيس السودانى بالاتفاق الذى توصلت إليه الأمم المتحدة فاعتقد أنه يتعين على مجلس الأمن فى هذه الحالة أن يتجه لاقرار عقوبات اقتصادية شديدة للغاية ضد الحكومة السودانية[١٧٢].

كما كان أول تصريح لوزير الخارجية الفرنسى **برنارد كوشنر** بعد تولى منصبه فى حكومة **نيكولا ساركوزى** أنه سيجعل مسألة الصراع فى دارفور على رأس أولوياته، وبالفعل قام فى ٩ يونيو لعام ٢٠٠٧م بزيارة معسكرات اللاجئين من إقليم دارفور فى تشاد والبالغ عددهم ٢٥٠ ألف لاجئ، كما توجه إلى السودان لإجراء محادثات مع الرئيس السودانى بشأن دارفور أيضاً[١٧٣].

---

(١٧٢) بريطانيا تدرس التدخل العسكرى لاجبار الخرطوم على قبول نشر قوات دولية: صحيفة المساء ٢٤ من جمادى الأول سنة ١٤٢٨ هـ. ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٧. العدد ١٨٣٠٣. السنة ٥١.

(١٧٣) فى ضوء تبادل الدول العظمى للأدوار ضمن الخطط الاستعمارية الجديدة باسم التدخل الدولى لمصلحة الشعوب يقول عربى أصيل تحت عنوان: ساركوزى.. وأزمة دارفور: يبدو أن هناك اتفاقاً سرياً بين أمريكا وفرنسا وبريطانيا وإسرائيل على توزيع الأدوار ط فى خطة تعيد إلى الأذهان الاستعمار القديم !!.
الخطة تقضى بسيطرة أمريكا على العراق وعلى بترول الخليج بدليل التزام فرنسا الصمت إزاء استمرار الاحتلال الأمريكى للعراق بعد أن كانت تعارض الحرب على العراق فى البداية وتطالب بانسحاب القوات الأجنبية منها. الصمت الفرنسى جاء مقابل السماح لفرنسا بالتدخل فى شئون تشاد والسودان (ساركوزى.. وأزمة دارفور: جريدة المساء. العدد ١٨٣٠٣. السنة ٥١. ص ٢).

كما كان من الدول المهتمة بموضوع دارفور الصين التى عمقت من علاقاتها مع السودان. وكانت من أولى الدول التى انتهزت فرصة عزوف شركات البترول الدولية عن الاستثمار فى النفط السودانى فقامت بعقد اتفاقية مع الحكومة السودانية، بحيث أصبح السودان من كبرى الدول الافريقية تزويداً للصين بالنفط، ويعزى إلى الصين أنها وقفت فى مجلس الأمن ضد أى مشروع قرار يفرض عقوبات اقتصادية قوية ضد السودان(١٧٤).

أما روسيا فلا تضع هذه الأزمة فى أولوياتها، وإن كانت تشارك فى المناقشات التى تجرى داخل مجلس الأمن وامتنعت عن التصويت على القرار ١٧٠٦ بإرسال قوات دولية إلى دار فور(١٧٥).

أما الأمم المتحدة فما زالت تمارس جهودها ومساعيها فى التعاون الوثيق مع الاتحاد الافريقى لإدراكها تصميم السودان والعديد من دول القارة على ضرورة الابقاء على الطابع الإفريقى للقوات فى دارفور حتى لا يحول السودان إلى عراق آخر(١٧٦).

وهكذا لا تزال أزمة دارفور حتى كتابة هذه الدراسة مستمرة بصورتها لنبحث عن مشاركة حقيقية تثق الحكومة السودانية فى توجهاتها ومواقفها فى إطار الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بالبلاد.

الخاتمة

تبين لنا من هذا العرض لمبدأ التدخل الدولى من أجل مصلحة الشعوب بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية أن الفرق كبير بين مبدأ يحترم حقوق الإنسان ويقدسها بما يمثله من مبادئ القانون الدولى الإنسانى بمفهومة الدقيق، والمبدأ الذى صنف الإنسانية بمنطق القوة إلى أجناس وعقائد ومنافع مرجوة بما يخل بموازين العدالة.

---

(١٧٤) السفير/ أحمد حجاج: المواقف الدولية من أزمة دارفور: السياسة الدولية. العدد ١٦٨. ابريل ٢٠٠٧. السنة ٤٣. ص ١٦٩.

(١٧٥) الفير/ أحمد حجاج: المرجع السابق. ص ١٩٦.

(١٧٦) صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ١٦ فبراير لعام ٢٠٠٧ م

فعلى سبيل المثال استغلت الولايات المتحدة وحلفاؤها من الدول الغربية مجلس الأمن فى استصدار العديد من القرارات التى تسمح لها بالتدخل فى الدول المناوئة لمصالحها بزعم اهدار هذه الدول لمبادئ حقوق الإنسان وتهديدها للسلم والأمن الدوليين. مثلما حدث ضد ليبيا والصومال وهايتى ورواندا، وكذلك أنظمة طالبان فى أفغانستان، وميلوسوفيتش فى يوغسلافيا، صدام حسين فى العراق. وهذا كله قبل سقوط هذه الأنظمة.

بل فشلت الولايات المتحدة وحلفاؤها فى استصدار قرارات من مجلس الأمن تسمح لها باستخدم القوة العسكرية ضد كل من يوغسلافيا فى عام ١٩٩١ م بسبب معارضة روسيا والصين، وضد العراق فى مارس ٢٠٠٣م بسبب معارضة روسيا وفرنسا، ولم تتوان عن الاستخدام المنفرد للقوة، حيث تدخل الناتو عسكرياً فى حالة يوغسلافيا، بينما تدخلت هى وبريطانيا فى حالة العراق(١٧٧).

وما ينطبق على الصعيد السياسى ينطبق أيضاً على الصعيد الاقتصادى إذا أمعنا النظر فى موضوع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الدول النامية والفقيرة من قبل الدول العظمى حيث إن تلك المساعدات فى تناقص مستمر حتى أنها لا تشكل الآن أكثر من ٠٣% من الناتج القومى للدول المتقدمة المانحة لها، وهو رقم لم يقترب من ١% الذى كانت تتطلع إليه الدول، ليس هذا فحسب بل هناك استغلال فاضح فى مقابل تقديم هذه المساعدات للمحتاجين.

فلقد كشف تقرير للأمم المتحدة عن أن آخر الخدمات الإنسانية التى تقدمها مؤسسات الإغاثة الغربية للبؤساء فى أفريقيا وخاصة من المسلمين أنه لا يتم تقديم الطعام والشراب للفتيات والسيدات الفقيرات إلا لمن تخلع ملابسها وتلبى للعاملين فى مؤسسات الإغاثة نزواتهم الحقيرة، وهو ما أطلقت عليه الأمم المتحدة فضيحة " الغذاء مقابل الجنس " فى أفريقيا(١٧٨).

---

(١٧٧) عبد الرحمن عبد العال: مستقبل التنظيم الدولى وسبل حماية المصالح العربية. السياسة الدولية العدد ١٥٤. أكتوبر ٢٠٠٣ م. السنة ٣٩. ص ٥١.

Adam Robetts and Benedict kingsburs (ed) united nations: Divided world, clarendon press , oxford , 1993 , pp. 44 – 45.

(١٧٨) بسيونى الحلوانى: الغذاء مقابل الجنس. صحيفة عقيدتى. الثلاثاء ٢٨ من ذى الحجة ١٤٢٢ هـ / ١٢ من شهر مارس سنة ٢٠٠٢ م. السنة العاشرة. العدد ٤٨٥. ص ٦.

كما أن هناك صور أخرى تتمثل فى حرمان الشعوب المغلوبة من التدخل الدولى الإنسانى لأن تطبيق مبدأ التدخل الإنسانى لمصلحتها لا يتماشى ومصالح الدول العظمى.

ومن النماذج الصارخة فى هذا الشأن ما يتعرض له الشعب الفلسطينى لكل أنواع البطش والتعذيب والمعاملة الوحشية على أيدى الكيان الإسرائيلى، ونجد فى مواجهة ذلك سكوتاً مشبوهاً وتعتيماً متعمداً من قبل الدول الكبرى دون أن يتحرك لها ساكن أو يرتد إليها طرف.

كما أن الأمم المتحدة عاجزة عجزاً مطبقاً عن مواجهة هذه الأزمة، كما أن مجلس الأمن يرفض فكرة ارسال قوات حماية دولية لحماية الشعب الفلسطينى، بل يرفض مجرد ارسال مراقبين دوليين.

فأين إذاً مبدأ التدخل الدولى من أجل مصلحة الشعوب ؟ وأين الدول الكبرى المتشدقة بالدفاع عن حقوق الإنسانية ؟ وأين الأمم المتحدة من المجازر التى تحدث بشكل يومى على أيدى الآله العسكرية الإسرائيلية ؟.

هذا يعنى أن هناك شعوباً فى حاجة إلى تدخل دولى إنسانى جاد يمنع من التحامل على بعض الأجناس أو التعامل معهم على أنهم أنصاف بشر.

فالدفاع عن الإنسانية، وإرساء قواعد الأمن والسلام فى العالم لتحقيق مصالح الشعوب يستوجب التعامل مع جميع الأجناس بروح من الإنسانية والاحترام الكافى، كما يجب أن لا نغفل عن دور الشعوب فى أداء رسالتها وتقرير مصيرها وأن يعى السياسيين الدرس جيداً من أقرانهم فى بلاد عديدة عندما تمكنت الدول العظمى من بلادهم كان هؤلاء بين تروسها.

كما يجب أن نعى بأن المقاومة بالدبلوماسية، والإرادة الوطنية وتقريب الهوة بين الطبقات وتقوية الجبهات الداخلية للدول يمكن أن تُوَاجه التدخل الدولى بكافة أنواعه وأشكاله، وأن فصائل العمل الوطنى يجب أن تكون شريكاً للدفاع عن وحدة السيادة الوطنية للدول، وأن حصانة الوضع الداخلى هى القوة التى تستطيع الكشف عن جميع المختطات الخارجية لها.

وأخيراً: إن وجوب التحصين من قبل الشعوب. لما يدور من مخططات غربية يمثل درعاً متيناً وحصناً منيعاً فى مواجهة التدخلات الأجنبية.

كما أنه لاينبغى أن نغفل عن توجيه اللوم لأنفسنا " كيف لا نلوم أنفسنا ونحن نرى الأجانب عنا يغتصبون ديارنا ويستذلون أهلها ويسفكون دماء الأبرياء إخواننا، ولا نرى فى أحد منا حراكاً "(١٧٩).

ومهما يكن من أمر فمن خير ما قيل تصويراً لهذه الحال المأساوية:

" ولما أصبح تقسمنا واضحاً للعيان ولا يحتاج إلى دليل صنع بنا الأعداء ما أرادو دون خوف من رد الفعل بعد أن آمنوه وبعد أن اطمأنوا أن حرمة المرأة المسلمة التى حركت جيوش المسلمين لتؤدب أعداء الله قد احتبست فى حلوق الكثيرات من المسلمات. ويبدو أنهم تأكدوا أن " وامعتصماه " لم تعد تفهم لدى بعض المسلمين بعد أن أصبحوا يتحدثون " لغات " أخرى ليس فيها محل للنخوة أو الرجولة أو الشهامة"(١٨٠).

وبكلمات أخرى موجزة: يبدو أن الدول المستضعفة أصبحت الآن فى حاجة ملحة إلى تصحيح حقيقى فى مفاهيمها المشتركة، وفى طريقة تفكيرها وتعاطيها مع الأزمات الدولية، لتنطلق بجدية وموضوعية فى معالجة قضاياها بعيداً عن حزام الدول الفاشلة.

---

(١٧٩) جمال الدين الأفغانى، ومحمد عبده: العروة الوثقى. دار الكتاب العربى. بيروت. سنة ١٣٨٩، ١٩٧٠ ص ١٧٢). وراجع أيضاً: أ. د / أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام. المرجع السابق. ص ١٩٢

(١٨٠) أ. د / محمد عبد العليم مرسى: هجرة العلماء من العالم الإسلامى. ص٢. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
وراجع: أ. د / أحمد أبو الوفا. كتاب الإعلام. المرجع السابق. ص ١٩٢.